أثر غياب الفكر المقاصدي على الواقع الدعوي المعاصر

إعداد

د/ محمد رضا رمضان البنداري

مدرس الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية
أصول الدين والدعوة بالمنصورة

أثر غياب الفكر المقاصدي على الواقع الدعوي المعاصر

د/ محمد رضا رمضان البنداري
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية – بكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة – جامعة الأزهر – مصر.
البريد الالكتروني: Mohamed.reda@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تسعى هذه الدراسة للكشف عن مفهوم الفكر المقاصدي، وأهميته، وأهم الآثار التي تترتب على غيابه في الواقع الدعوي المعاصر، والتي قد تتحول في بعض الأحيان إلى معوقات في طريق الدعوة الإسلامية. فتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث: المبحث الأول: مدخل عام للفكر المقاصدي، والمبحث الثاني: أثر غياب الفكر المقاصدي على الداعية، والمبحث الثالث: أثر غياب الفكر المقاصدي على المدعو، والمبحث الرابع: أثر غياب الفكر المقاصدي على الخطاب الدعوي، وخاتمةٍ: فيها أهم ما توصل إليه هذا البحث من نتائج، وبعض المقترحات، وأهم المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وقد اقتضت طبيعة الدراسة استخدام المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي، مع الاستعانة ببعض المناهج الأخرى. وتوصلت الدراسة إلى أن الدعاة لا يمكنهم أن يصلوا إلى درجة التوفيق في تعريف الناس بالإسلام الحقيقي كما نزل على رسول الله -ﷺ-، وفي تبليغ

وإنجاح العمل الدعوي على أكمل وأحسن وجه في ظل غياب الفكر المقاصدي خلال مسارهم الدعوي. كما توصلت إلى أن معظم الانحرافات التي يقع فيها الناس في فهم الدين وممارسته، غالباً ما تكون نتيجة إهمال أو جهل بمقاصد الشرع.

وخلصت الدراسة إلى ضرورة إعداد دعاة أكفاء يمتازون بعقلية مقاصدية متفاعلين بإيجابية مع وتيرة التغيرات والتطورات المتسارعة والقضايا الدعوية المتشابكة.

الكلمات المفتاحية: **غياب ، المقاصد ، الغايات ، الواقع الدعوي ، المصالح والمفاسد ، المعاصر.**

The impact of the absence of purposed thought on the contemporary advocacy reality

Muhammad Reda Ramadan Al-Bandari
Department of Islamic Call and Culture - Faculty of Fundamentals of Religion and Da`wah, Mansoura, Al-Azhar University, Egypt

Email: Mohamed.reda@azhar.edu.eg

Abstract:

This study seeks to uncover the concept of purposed thought, its importance and the most important implications of its absence in contemporary advocacy reality which may sometimes turn into obstacles in the way of the Islamic advocation. So the research consisted of an introduction and four topics. The first topic is a general approach to the purposed thought. The second topic is the effect of the absence of intentional thought on the preacher. As for the third topic, it is the effect of the absence of intentional thought on the one invited. The fourth topic is the effect of the absence of intentional thought on the advocacy discourse. The conclusion contains the most important results of this research, some proposals, the most important sources and references and the index of topics.

The nature of the study required the use of the inductive approach, the deductive approach and the analytical approach with the help of some other approaches. The study concluded that the preachers cannot reach the level of success in making people know the true Islam as it was

revealed to the Messenger of God and in communicating and succeeding advocacy work in the fullest and best way in light of the absence of intentional thought through their advocating path. It also found that most of the deviations that people fall into in understanding and practicing religion, are often the result of negligence or ignorance of the purposes of jurisprudence. The study concluded that there is a need to prepare competent preachers who have a mentality of intentionality, interacting positively with the pace of changes and rapid developments and the intertwining advocacy issues.

Key words: Absence - Purposes - Ends - Advocacy Reality - Interests and evils - Contemporary

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا بقرآن ميسر واضح كالشمس وضحاها، وبسنة ميسرة كالقمر إذا تلاها، فمن سار وفق مقاصد أحكامها سار في ضوء النهار إذا جلاها، ومن أعرض عن لحظ مقاصدهما تاه في ظلمة الليل إذا يغشاها، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، فأرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، ورضي الله عن صحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن التماس مقاصد الشريعة وأهدافها ينسجم مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهو من أهم الأسس التي بني عليه هذا الدين قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الروم: الآية ٣٠)، فالإنسان بطبعه يبحث عن التعليلات وما وراء الأشياء، وتطمئن نفسه متى عرف مقصد عمله وغاية حركته، والذي يحقق هذا المعنى هو الجانب المقاصدي.

على الجانب الآخر فإن غياب الفكر المقاصدي قد يدفع البعض لإنكار الحكم الشرعي لاعتقادهم بأن الشارع لا يشرع شيئاً إلا لمصلحة الخلق، فإذا لم يتعلق بالحكم مصلحة معتبرة، أو كان منافياً للمصلحة، اعتبر ذلك دليلاً على أنه ليس بحكم شرعي.

ولقد عزا الإمام الشاطبي – / – ما يحدث من أخطاء في بيان الأحكام الشرعية إلى غياب الفكر المقاصدي، فقال: "فزلة العالم أكثر ما تكون عند

الغفلة عن اعتبار مقاصد الشريعة في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه"[1]. وهذا ما يؤكد على أن غياب الفهم الصحيح للدين، وعدم استيعاب مقاصده وأهدافه وأحكامه ومراميه وحكمه، يولد تصوراً مشوهاً وخللاً منهجياً واضحاً: ارتجاليةً في الخطاب، جموداً في الفكر، اضطراباً في الفتاوى، قصوراً في التطبيق ... إلخ. وما يحدث في العالم الإسلامي اليوم من أعمال إرهابية هو نتاج فهم خاطئ للدين الحنيف.

كما أن غياب الفكر المقاصدي يؤدي إلى عدم تمييز الداعية بين الأصول والفروع، وبين الكليات والجزئيات، وبين القواعد والتفريعات، وقد يقدم على أمور وأفعال كان الأولى به الإحجام، ويتسرع في أحوال كان الواجب عليه التريث فيها.

ومن هنا تتضح أهمية هذا الموضوع خاصة وأن الواقع الدعوي المعاصر يواجه تحديات كثيرة تقف عقبة في سبيل نجاحه، خصوصاً مع التطورات والأحداث المستجدة والتي شملت مختلف جوانب الحياة العامة.

كما تزداد أهمية هذا الموضوع من كون علم المقاصد من أجل العلوم الشرعية فضلاً، وأدقه مباحث، وأصعبه مسلكاً؛ لأنه يبين التعامل مع النصوص فهماً وتنزيلاً وتأويلاً. ومن ثم كانت الحاجة إلى ضرورة مراجعة ممارسات الدعاة خاصة في ظل التحديات المعقدة التي يفرضها صراع الحضارات وتدافع الثقافات والتفتح العالمي، بإبراز أهم الآثار المترتبة على غياب الفكر المقاصدي على الواقع الدعوي المعاصر.

---

(١) الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان: ٤/١٧٠، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

١- الواقع المشاهد من افتقار كثير من الدعاة إلى علم المقاصد.

٢- بيان أثر ما يصدر من كثير من الدعاة من أخطاء منهجية وموضوعية بسبب غياب الفكر المقاصدي.

٣- تعزيز التفكير المقاصدي عند الدعاة، ليظهر ذلك في مواقفهم وأولوياتهم ومعالجتهم للأمور حسب مقاصدها ومراتبها وأولوياتها.

٤- أن غياب الفكر المقاصدي من أكبر أسباب الإرهاب.

٥- المساهمة العلمية في إبراز مزايا الإسلام من السماحة والوسطية والرحمة، ودفع كل شبهة يختلقها أعداء الإسلام ضد المقاصد الحسنة التي يصبو إليها ديننا الحنيف.

٦- الحاجة الماسة لعلم المقاصد على صعيد الاجتهاد والاستنباط والافتاء والقضاء والدعوة، وعلى صعيد فهم التكليف، وأداء رسالة الاستخلاف في الأرض، وإقامة واجب الإصلاح والإرشاد.

٧- أن غياب الفكر المقاصدي أسهم بالفعل في حالة الجمود الفكري والحضاري التي أصابتنا، وهو الأمر الذي يفرض على علماء الأمة في كل مكان الانتفاض لمواجهة هذا الجمود وإعادة الموازين الصحيحة إلى حياة المسلمين الدينية، ليلعب الدين دوره الرائد في دفع المسلمين جميعاً، لكي يعيشوا حياتهم، كما رسم لهم خالقهم.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١- معرفة مفهوم الفكر المقاصدي، ودواعي أهمية تطبيقه، ومبرراته.

٢- إبراز أهم الآثار التي تترتب على غياب الفكر المقاصدي لدى المتخصصين في الدعوة، والتي قد تتحول في بعض الأحيان إلى معوقات في طريق الدعوة.

٣- إبراز أهم الآثار التي تترتب على غياب الفكر المقاصدي لدى المدعوين، وكذلك محتوى الخطاب الدعوي ووسيلته.

إشكالية البحث:

تنطلق إشكالية هذا البحث من تساؤل مفاده: هل العمل والخطاب الدعوي القائم اليوم عملاً وخطاباً دينياً ناجحاً وموفقاً في ظل غياب علم المقاصد ؟

فإن كانت الإجابة بـ: (نعم)، فلست بحاجة للبحث والدراسة عن أثر غياب المقاصد في إخفاقه وعدم نجاحه. وإن كانت الإجابة بـ: (لا)، كانت التساؤلات الفرعية التالية:

١- ما هو دور وأهمية هذا الفكر المقاصدي في الواقع الدعوي المعاصر؟

٢- هل السبب في ضعف وإخفاق العملية الدعوية يرجع لغياب هذا الفكر؟

٣- كيف أثر غياب هذا الفكر على الواقع الدعوي المعاصر؟

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على: المنهج الاستقرائي(١): وذلك بجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع البحث، وتتبع جزئياتها بهدف الوصول إلى قواعد عامة، وكذا المنهج الاستنباطي(٢): وذلك باستخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن، وقوة القريحة(٣). واستنباط أهم النتائج من بعض المعلومات السابقة البسيطة، ثم المنهج التحليلي(٤): وذلك بجمع المعلومات

---

(١) المنهج الاستقرائي: نوعان: التام، وهو ما يقوم على حصر جميع الجزئيات للمسألة التي هي موضوع البحث، والتتبع لما يعرض لها، مع الاستعانة بالملاحظة في جميع جزئيات المسألة. والاستقراء الناقص: وهو ما يقوم على الاكتفاء ببعض جزئيات المسألة، وإجراء الدراسة عليها، بالتتبع لما يعرض لها، والاستعانة بالملاحظة في هذه الجزئية المختارة، وذلك لإصدار أحكام عامة تشمل جميع جزئيات المسألة التي لم تدخل تحت الدراسة. (البحث العلمي حقيقته، ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتابته، عبد العزيز الربيعة: ١/١٧٩، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط٦، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

(٢) المنهج الاستنباطي: وهو المنهج الذي يبدأ بالكليات ليصل منها إلى الجزئيات، فهو ينطلق من الحقائق العامة أو القواعد العامة المتفق عليها للوصول إلى المسائل الواقعية الفرعية التي تستمد حلولها من تلك الحقائق العامة. (قواعد أساسية في البحث العلمي، سعيد إسماعيل، ص٧١، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

(٣) التعريفات، الجرجاني: ١/٢٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، قواعد أساسية في البحث العلمي، مرجع سابق).

(٤) المنهج التحليلي: وهو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكاً أو تركيباً أو تقويماً. (أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، ص٩٦، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

ثم تحليلها لاستخلاص ما يمكن استخلاصه منها. كما أنه لا غنى لي عن بقية المناهج العلمية.

خطة البحث:

اقتضت الكتابة في هذا الموضوع أن تكون في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: **وفيها بيان بأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وإشكاليته، ومنهجه، وخطته.**

التمهيد: **وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث.**

المبحث الأول: **مدخل عام للفكر المقاصدي.**

المبحث الثاني: **أثر غياب الفكر المقاصدي على الداعية.**

المبحث الثالث: **أثر غياب الفكر المقاصدي على المدعو.**

المبحث الرابع: **أثر غياب الفكر المقاصدي على الخطاب الدعوي (المحتوى والوسيلة).**

الخاتمة: **وذكرت فيها أهم نتائج ومقترحات البحث.**

ولا أزعم في هذا البحث الإحاطة والاستقصاء أو الصواب، بل هو اجتهاد أسأل الله – ﷻ – فيه الإخلاص والسداد، فما أصبت فمن الله وحده، وما أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

التمهيد

التعريف بمفردات البحث

من المسلمات أن أي مصطلح يتم الحديث عنه يحتاج إلى جلاء لمفهومه من خلال أهل اللغة واصطلاح أهل الفن الذي ينتمي إلى ذلك المصطلح، وذلك لوضع حد للتعريف، وجعل المتلقي مدركاً لغرض الرسالة، وهذا ما نحن بصدده.

أولاً: **التعريف بـ (الأثر)**:

الأثر: "هو حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة، وأثرت الحديث نقلته"(١). والمراد به هنا النتيجة المترتبة على الشيء.

ثانياً: **التعريف بـ (الغياب)**:

أ- المدلول اللغوي:

الغياب مشتق من غاب الشيء. وجاء لفظ الغياب في المعاجم العربية تحت مفردة (غيب) والغيب يقول ابن فارس: "(غَيَبَ) الْغَيْنُ وَالْيَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَسَتُّرِ الشَّيْءِ عَنِ الْعُيُونِ، ثُمَّ يُقَاسُ. مِنْ ذَلِكَ الْغَيْبُ: مَا غَابَ، مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. وَيُقَالُ: غَابَتِ الشَّمْسُ تَغِيبُ غَيْبَةً وَغُيُوبًا وَغَيْبًا. وَغَابَ الرَّجُلُ عَنْ بَلَدِهِ. وَأَغَابَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ مُغِيبَةٌ، إِذَا غَابَ بَعْلُهَا"(٢). ومن هنا فاللفظ لا يخرج عن معنى التخفي والستر والابطان، فالغياب خلاف الشهود

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، ص٣٨، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

(٢) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون: ٤٠٣/٤، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

والحضور بما فيه من التواري عن الأنظار.

ب- المدلول الاصطلاحي:

الغياب في الاصطلاح ضد الحضور والشهود، وهو ألا يوجد الشيء في المحل الذي يعد وجوده فيه طبيعياً، أو سوياً، أو عادياً[١].

ثالثاً: التعريف بـ (الفكر):

أ- المدلول اللغوي:

الفكر في اللغة يأتي على عدة معان منها:

التأمل والتَّفَكُّرُ: وَالِاسْمُ (الْفِكْرُ) وَ(الْفِكْرَةُ) وَرَجُلٌ (فِكِّيرٌ) بِوَزْنِ سُكَيْتٍ كَثِيرُ التَّفَكُّرِ[٢]. ومنه إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول، ويقال لي في الأمر فكر نظر ورويـة وما لي في الأمر فكر ما لي فيه حاجة ولا مبالاة[٣]. وقيل هو: تَرَدُّدُ الْقَلْبِ بِالنَّظَرِ وَالتَّدَبُّرِ لِطَلَبِ الْمَعَانِي[٤]. وقيل الفكر: تَرْتِيبُ أُمُورٍ فِي الذِّهْنِ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَطْلُوبٍ يَكُونُ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا[٥].

ومما سبق يتبين أن **معنى الفكر في اللغة إعمال النظر والعقل للتوصل**

---

(١) المعجم الفلسفي، جميل صليبا: ١٣٠/٢، الشركة العالمية للكتاب، بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م

(٢) مختار الصحاح، الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ص٢٤٢، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٣) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون: ٦٩٨/٢، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، دون تاريخ.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس الحموي: ٤٧٩/٢، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ.

(٥) المصدر نفسه.

إلى حقيقة الأمور. فكل ما يحتاج إلى تدبر وتأمل وتمعن وتدقيق وتحقيق يطلق عليه فكر.

ب- المدلول الاصطلاحي:

عرف الفكر بتعريفات عدة من بينها:

- **الفكر: "النظر في الأمر ليقف الناظر على صحته أو بطلانه"(١). وهناك من عرفه بأنه: "اسم لعملية تردد القوى العاقلة المفكرة في الإنسان، سواء أكان قلباً أم روحاً أم ذهناً بالنظر والتدبر، لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومة، أو الوصول إلى الأحكام أو النسب بين الأشياء"(٢).**
- **وقيل: الفكر يطلق ويراد به بوجه عام جملة النشاط الذهني، كما يراد به أيضاً حركة التصورات والمفاهيم في العقل الإنساني، وهذا يعني أن الفكر يمثل نشاطاً وحركة مستمرة، فإذا توقفت هذه الحركة فإن ذلك يعني توقف حياة الإنسان أو غيابه عن الوعي(٣).**

ومن هذه التعريفات يتبين أن **الفكر هو إعمال العقل بهدف الوصول إلى معرفة شيء مجهول، فهو نشاط عقلي يختلف من شخص لآخر. وعلى هذا**

---

(١) مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري، ص٥٣٦، دار فرانز شتايز، ألمانيا، ط٣، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠م.

(٢) إصلاح الفكر الإسلامي مدخل إلى نظام الخطاب في الفكر الإسلامي المعاصر، طه جابر العلواني، ص١١٢، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

(٣) الفكر الديني وقضايا العصر، محمود حمدي زقزوق، ص٨، مجلة الأزهر، عدد جمادي الآخرة ١٤٤١هـ.

فالفكر قد يطلق ويراد به الحركة العقلية المعرفية، أو قد يراد به معنى مجازي وهو الفكر الناتج عن إعمال العقل، فالفكر إذن هو عمل العقل ونتاجه الفكر لتحقيق غاية ما.

رابعًا: التعريف بـ(المقاصد):

أ- المدلول اللغوي:

جاءت بعدة معان رئيسية أجملها فيما يلي:

- اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ: **يقال "قَصَد يَقْصِدُ قَصْدًا، فَهُوَ قاصِد. ومنه قوله تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ (النحل: الآية ٩)؛ أَي عَلَى اللَّهِ تَبْيِينُ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ والدعاءُ إِليه بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ، وَمِنْهَا جَائِرٌ أَي وَمِنْهَا طَرِيقٌ غَيْرُ قَاصِدٍ. وطريقٌ قَاصِدٌ: سَهْلٌ مُسْتَقِيمٌ"(١).**
- الاعتماد والأم وطلب الشيء وإثباته: **جاء في مختار الصحاح: "(الْقَصْدُ) إِتْيَانُ الشَّيْءِ وَبَابُهُ ضَرَبَ تَقُولُ: (قَصَدَهُ) وَقَصَدَ لَهُ وَقَصَدَ إِلَيْهِ كُلُّهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَ(قَصَدَ) قَصْدَهُ أَيْ نَحَا نَحْوَهُ"(٢).**
- الاعتدال والتوسط وعدم الإفراط والتفريط: **ففي الصحاح: "والقَصْدُ: بين الإسراف والتقتير. يقال: فلانٌ مقتصِدٌ في النفقة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ واقْصِدْ في مَشْيكَ ﴾ (لقمان: الآية ١٩). واقصِدْ بذَرْعِكَ، أي ارْبَعْ على نفسك"(٣).**

---

(١) لسان العرب، ابن منظور: ٣/٣٥٣، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

(٢) الرازي، ص٢٥٤، مرجع سابق.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: ٢/٥٢٥، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

- العدل: **ففي الصحاح: "والقصد العدل"[١]، والمقصد في علم الأصول يراد به: "المعنى والهدف والغرض الذي قصده الشارع، فهو مقصد له، وهو مقصود له أيضا"[٢].**

ب- المدلول الاصطلاحي:

أنوه – في البداية – أن المعني بالمقاصد هنا "مقاصد الشريعة الإسلامية" وقد يطلق عليها اسم "المقاصد الشرعية" أو "مقاصد الشارع" أو "مقاصد التشريع"، أو "مقاصد الشريعة" وكلها بمعنى واحد.

يقول الدكتور/ أحمد الريسوني[٣]: "مقاصد الشارع، ومقاصد الشريعة، والمقاصد الشرعية، كلها عبارات تستعمل بمعنى واحد"[٤].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي: ٢/٥٢٥، مصدر سابق.

(٢) محاضرات في مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، ص٩، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٣، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م

(٣) أحمد بن عبد السلام الريسوني، ولد بمدينة القصر الكبير، شمال المغرب سنة ١٩٥٣م، حصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس سنة ١٩٧٨م، عمل أستاذا لعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية- جامعة محمد الخامس، انتخب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ٢٠١٣/١٢/٧م، من مؤلفاته: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. (مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق (cilecenter.org).

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص٥، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

أولاً: تعريف المقاصد عند الأقدمين:

لم يتعرض العلماء السابقون لتعريف المقاصد، وكانوا يعبرون عن "مقاصد الشريعة" بتعبيرات مختلفة، تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشرعية ومعناها ومسماها [١].

وهذه التعبيرات تدل في مجملها على اهتمامهم بمقاصد الشريعة، ومراعاتهم لها وفهمها واستنباطها في عملية فهم النصوص الشرعية، ومن تلك التعبيرات التي استخدموها في ذلك: المصلحة، والحكمة، والعلة، والأغراض، والغايات، والأهداف، والأسرار، والمعاني، وغير ذلك مما هو ثابت عنهم.

فهناك في كتاباتهم بعض الإشارات لمعنى المقاصد وارتباطها بالمصالح، كقول الإمام الغزالي –/–: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٢].

وذكر – الآمدي – "أن الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ: إمَّا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعُ مَضَرَّةٍ أَوْ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْعَبْدِ"[٣]. وقول الإمام الشاطبي:

---

(١) انظر: الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين الخادمي: ٤٧/١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة، قطر، كتب الأمة، عدد ٦٥، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٢) المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ص٤١٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي: ٢٧١/٣، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان

"أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية"(١). وظاهر من هذه التعريفات أنها بيان لوجوه المصالح التي تحققها الأحكام.

ثانياً: عند المحدثين:

في الآونة الأخيرة كثرت التعريفات لعلم المقاصد فالشيخ – الطاهر ابن عاشور – ذهب إلى تصنيف المقاصد إلى عامة وخاصة؛ وعرف العامة بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"(٢).

وعرف المقاصد الخاصة، فقال: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"(٣).

ويعرف الأستاذ/ علال الفاسي(٤) مقاصد الشريعة فيقول: "المراد بمقاصد

---

(١) الموافقات: ٦٢/٢، مرجع سابق

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة: ١٢١/٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) علال الفاسي: أحد أهم رواد التجديد الإسلامي، وأحد زعماء حركة الاستقلال في المغرب العربي، عُيَّن أستاذًا بكلية الشريعة التابع لجامع القرويين، كما درس في كليتي الحقوق و الآداب بجامعة محمد الخامس في الرباط، وكان عضوًا برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة. وقد توفي عام ١٩٧٤م. (دفاع عن الشريعة، علال الفاسي، تقديم: دريسا تراوري، ص١٣ – ١٦، مكتبة الإسكندرية ٢٠١١م).

الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[١]. وهذا التعريف جمع المقاصد الكلية وهو ما عناه بقوله (الغاية منها) والمراد بها إقامة المصلحة ودفع المفسدة، وجمع أيضا المقاصد الجزئية وهو ما عناه بقوله: (والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها).

وعرفها الدكتور/ نور الدين الخادمي[٢] فقال: "المقاصد: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[٣].

ومن هنا يتبين: أن التعريفات جميعها متقاربة، وجميعها تلتقي في أن المقاصد الشرعية أهداف وغايات تعني بمصالح الناس في الدارين الدنيا والآخرة. ففريق عبر عنها بالمصالح، وفريق عبر عنها بالغاية والغايات،

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص٧، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.

(٢) نور الدين الخادمي: أستاذ التعليم العالي بالمعهد الأعلى لأصول الدين بتونس، تونسي الجنسية، مولده سنة ١٩٦٣م. حاصل على شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية من جامعة الزيتونة، تخصص أصول الفقه ومقاصد الشريعة، مدير مدرسة الدكتوراه بجامعة الزيتونة بتونس، رئيس قسم الشريعة بالمعهد الأعلى لأصول الدين بتونس، من مؤلفاته الاجتهاد المقاصدي،علم القواعد الشرعية. (الموقع الرسمي للدكتور/ الخادمي على الشبكة العالمية الانترنت (http://sabili.net/ar)

(٣) الاجتهاد المقاصدي، ص٥٢-٥٣، مرجع سابق.

وفريق عبر عنها بالمعاني والحكم. وعليه فإن المقاصد تطلق على الحكم والأسرار والمعاني والغايات التي جاءت من أجلها الشريعة الإسلامية، والمصالح التي يهدف الشارع لحفظها.

خامساً: التعريف بـ (الشريعة):

أ- المدلول اللغوي:

الشَّريعةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: "مَشْرَعةُ الْمَاءِ وَهِيَ مَوْرِدُ الشاربةِ الَّتِي يَشْرَعُها النَّاسُ فَيَشْرَبُونَ مِنْهَا ويَسْتَقُونَ"(١). قال الراغب الأصفهاني: "الشرع: نهج الطريق الواضح. يقال: شرعت له طريقاً، والشرع مصدر، ثم جعل اسماً للطريق النهج، فقيل له: شرع، وشريعة، واستعير ذلك للطريقة الإلهية، قال بعضهم: سميت الشريعة شريعة: تشبيهاً بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روى وتطهر"(٢).

ب- المدلول الاصطلاحي:

الشريعة: "ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة"(٣).

(١) لسان العرب: ١٧٥/٨، مرجع سابق

(٢) المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ص٤٥٠، دار القلم، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، ص١٤، مكتبة وهبة، ط٥، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

سادساً: التعريف بـ (الواقع):

أ- المدلول اللغوي:

الواقع يأتي بعدد من المعاني منها:

- السقوط: **قال ابن فارس: "(وَقَعَ) الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فُرُوعُهُ، يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ شَيْءٍ. يُقَالُ: وَقَعَ الشَّيْءُ وُقُوعًا فَهُوَ وَاقِعٌ. وَالْوَاقِعَةُ: الْقِيَامَةُ، لِأَنَّهَا تَقَعُ بِالْخَلْقِ فَتَغْشَاهُمْ"(١).**
- الحاصل: **الواقع (ج) وقعه وَالْحَاصِل يُقَال أَمر وَاقع وطائر وَاقع إِذا كَانَ على شجر أَو نَحوه(٢).**
- الثبوت: **قال الراغب الأصفهاني: "ثبوتُ الشيءِ وسقوطُهُ. يقال: وَقَعَ الطائرُ وُقُوعاً، ووَقَعَ المطرُ: سقط، ومَوَاقِعُ الغيثِ: مَساقِطُهُ"(٣).**
- الوجوب: **يقول ابن منظور: "وَقَعَ القولُ والحكْمُ إِذا وجَب. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنا لَهُمْ دَابَّةً ﴾ (النمل: الآية ٨٢) قَالَ الزَّجَّاجُ: مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعلم، وإِذا وَجَبَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخرجنا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الأَرض"(٤).**

ومن هنا أرى: **أن أقرب المعاني لهذا البحث هو أن الواقع الأمر الحاصل وقوعه.**

ب- المدلول الاصطلاحي:

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ١٣٤/٦، مرجع سابق

(٢) المعجم الوسيط: ١٠٥٠/٢-١٠٥١، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، دون تاريخ.

(٣) المفردات في غريب القرآن، ص٨٨٠، مرجع سابق.

(٤) لسان العرب: ٤٠٣/٨.

عرفه الدكتور/ عبد المجيد النجار بقوله: "الأفعال الإنسانية التي يراد تنزيل الأحكام عليها وتوجيهها بحسبه"(١). وفي كتاب لاحق يعرفه بأنه: "ما تجري عليه حياة الناس، في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجدّ فيها من نوازل وأحداث"(٢).

وأرى أن: الواقع يتمحور حول كل ما يخص حال الإنسان من قيم وأفكار وخصائص وسمات ونظم مؤثرة في سياق حركته وتطوره سواء كانت نظم سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية..إلخ. فيطلق على كل ما يشمل حياة الإنسان في جميع المجالات، بكل تجلياتها ومظاهرها.

سابعاً: **التعريف بـ (الدعوة)**:

أ- المدلول اللغوي:

وردت بعدة معان:

المعنى الأول: الدعاء: و(الدُّعاءُ)، بالضَّمِّ مَمْدوداً؛ (الرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) فيمَا عنْدَه مِن الخيْرِ والابْتِهال إِلَيْهِ بالسُّؤَالِ؛ وَمِنْه قَوْلُه تَعَالَى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (الأعراف: الآية ٥٥) (٣).

(١) خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، بحث في جدلية النص والعقل والواقع، ص١٢٠، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٢) في فقه التدين فهما وتنزيلا، عبد المجيد النجار: ٥٩/١، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، العدد (٢٢).

(٣) تاج العروس، الزبيدي: ٤٦/٣٨، دار الهداية، دون تاريخ.

المعنى الثاني: الآذان، "**يُطْلَقُ الدَّاعِي (على المُؤَذِّنِ) أَيْضاً، لأنَّه يَدْعُو إِلَى مَا يُقَرِّبُ مِن اللَّهِ. وَقد دَعا فَهُوَ داعٍ، والجَمْعُ دُعاة ودَاعُونَ كقُضاةٍ وقَاضُونَ**"(١).

المعنى الثالث: الطلب: **يقال (دعا) "بالشيء دعوا ودعوة ودعاء ودعوى طلب إحضاره"(٢).**

المعنى الرابع: النداء: **يقال: "دعا فلاناً: صاح به، وناداه"(٣).**

المعنى الخامس: الحث على الشيء: "**يقال: دعا إلى الشيء حثه على قصده. ويقال دعاه إلى القتال، ودعاه إلى الصلاة، ودعاه إلى الدين، وإلى المذهب: حثه على اعتقاده وساقه إليه**"(٤).

وبهذا يتبين: **أن الدعوة تأتي بمعنى: النداء، والدعاء، والطلب، والحث على إقامة الشيء.**

ب- المدلول الاصطلاحي:

يدور المدلول الاصطلاحي للدعوة حول معنيين:

- المعنى الأول: **الدعوة بمعنى [الإسلام أو الدين]: وتعرف بأنها: "برنامج كامل يضم في أطوائه جميع المعارف التي يحتاج إليها الناس ليبصروا الغاية**

---

(١) **تاج العروس: ٤٧/٣٨، مرجع سابق.**

(٢) **المعجم الوسيط: ٢٨٦/١، مرجع سابق.**

(٣) **المرجع نفسه: ٢٨٦/١.**

(٤) **المرجع نفسه: ٢٨٦/١.**

من محياهم، وليستكشفوا معالم الطريق التي تجمعهم راشدين"[١].

- المعنى الثاني: الدعوة بمعنى [النشر والتبليغ]: وتعرف بأنها: "حث الناس على الخير والهدي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل"[٢].

ثامناً: التعريف بـ (المعاصر):

عصر: الْعَيْنُ وَالصَّادُ وَالرَّاءُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ صَحِيحَةٌ: أشهرها الدهر والحين[٣]. وعاصرَ يعاصر، مُعاصرةً، فهو مُعاصِر، والمفعول مُعاصَر، وعاصَره: عاش معه في عصرٍ واحدٍ، أي في زمن واحد ... شاعرٌ معاصرٌ: يعيش في عصرنا" الإنسان المعاصر: الجنس الموجود الآن بعد الفصائل المنقرضة منه"[٤]. ومنه قول الله – ﷻ –: ﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ (العصر: الآية ١-٢). فالعصر يطلق على الزمان، والمراد به في هذا البحث المرحلة التي نعاصرها.

المراد من عنوان الدراسة:

يتبين لي بعد هذه التعريفات أن الفكر عبارة عن جملة من العمليات الذهنية، كالفهم، والمقارنة، والاستقصاء، والاستقراء ... إلخ. وهذه العمليات

---

(١) مع الله دراسات في الدعوة والدعاة، محمد الغزالي، ص٩، دار نهضة مصر، ط١، دون تاريخ.

(٢) هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة، علي محفوظ، ص١٧، دار الاعتصام، ط٩، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة: ٣٤٠/٤، مرجع سابق.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر: ١٥٠٧/٢، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

لا شك أنها تسهم في تكوين العدة العلمية المنهجية لاكتشاف المقاصد وتوظيفها. فهو فكر ينظر ويحلل ويقوم ويستنتج ويركب.

ولذلك فعندما نطلق على الفكر بأنه مقاصدي فإنما نعني الصناعة العقلية لمقاصد الشريعة، فهو فكر صاحبه متشبع بمقاصد الشريعة الإسلامية، يمتلك العدة المنهجية التي توصل إلى اكتشاف المقاصد وإعمالها، لديه القدرة على إحكام التعامل معها فهماً واستنباطاً وتحديداً وترتيباً وصياغة وتتنزيلاً. وهذا الفكر هو الذي يعيد للأمة دورها الحضاري المتمثل في الشهادة على العالمين.

ومن هنا فقد أردت بعنوان هذه الدراسة: بيان الأثر المترتب على افتقاد وغياب أو إهمال وإغفال هذا الفكر – المنهجية المقاصدية الكفيلة باستنباط المقاصد وصياغتها وتركيبها وتفعيلها واستثمار فوائدها – على واقع الدعوة الإسلامية في العصر الراهن، والمتمثل في الداعية والمدعو ومحتوى الخطاب الدعوي ووسيلته.

المبحث الأول

مدخل عام للفكر المقاصدي

أولاً: أهمية الفكر المقاصدي في الواقع الدعوي المعاصر:

في البداية أحب أن أنوه إلى أن المقاصد هي نقطة البداية بالنسبة للمفكر المقاصدي عند التفكير في الشريعة، فلا يمكن فهم الشريعة واستيعابها وتفسيرها إلى في ضوء مقاصدها، فالفكر المقاصدي هو المتشبع بمقاصد الشريعة الإسلامية، وهو الفكر الذي يستحضرها في كل مجالات الحياة، وبمعنى أدق هو النظرة الشمولية المنسجمة للمقاصد الشرعية وأحكامها.

ومن الكلمات الجامعة التي تدل على أهمية هذا العلم قول الإمام الشاطبي: "المقاصد أرواح الأعمال"(١). "وهذه الكلمة لا ينحصر مداها في مقاصد المكلفين ومقاصد أعمالهم، بل يشمل سائر المجالات؛ فروح القرآن مقاصده، وروح السنة مقاصدها، وأرواح أحكام الشريعة مقاصدها، وروح التدين تكمن في مقاصده وفي تحقيقها ما أمكن، والفقه بلا مقاصد فقه بلا روح، والفقيه بلا مقاصد فقيه بلا روح، والمتدين بلا مقاصد تدينه بلا روح، والدعاة إلى الإسلام بلا مقاصد، هم أصحاب دعوة بلا روح"(٢).

فلقد اجتهد العلماء في حل كل المسائل والمشاكل منذ عهد الإسلام الأول وحتى يومنا هذا مستدلين بالنص والدليل، ثم كانت قواعد منضبطة لأصول

---

(١) الموافقات: ٣/٤٤، مرجع سابق

(٢) مقاصد المقاصد، أحمد الريسوني، ص٢، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٣م.

الفقه، ولكن تطور الحياة وتعقيداتها، ومستحدثات الأمور ومستجداتها جعلت علم المقاصد باباً يلج فيه الفقيه حتى لا يقف حائراً أمام أحكام لم يجد لها دليلاً قاطعاً، فكان العقل المقاصدي الذي حول المسلم من حالة التقليد والتلقين إلى حالة الاجتهاد والتفكير، عقل نبراسه القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وهو مبني على التفكير العلمي الصحيح موافقاً الفطرة الإنسانية السليمة، مستنداً إلى الدليل، مستفيداً من وقائع الحياة والتاريخ(١).

وهنا يتبين للباحث: أن هذا العلم ليس مبتدعاً، ولا وليد الساعة، إنما هو علم أقره القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومارسه الصحابة رضوان الله عليهم، وكذلك التابعون. حتى وصل إلى مرحلة التدوين والتبويب بالصورة المعهودة الآن.

"فهو عقل يكتشف الطاقات، ويضع لها الخطة والهندسة المناسبة، ويؤصل المنطلقات، ويحدد الأهداف المرحلية والاستراتيجية(٢)، ويضع البرامج، ويبتكر الوسائل، ويحدد المسؤوليات، ويبصر بمواطن القصور والخلل، ويكتشف أسباب التقصير، ويدفع للمراجعة والتقويم واغتنام الطاقة، والتقاط الفرصة التاريخية، والإفادة من التجربة، ويكسب العقل القدرة على التحليل والتعليل والاستنتاج والقياس، واستشراف المستقبل في ضوء رؤية الماضي، ويحمي من الإحباط والخلط بين الإمكانيات والأمنيات ... وبمعنى آخر، إن بناء العقل

---

(١) أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، سميح عبد الوهاب الجندي، ص٥-٦، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٢) الهدف الاستراتيجي: وهو الهدف البعيد المدى.

المقاصدي الغائي ينعكس عطاؤه على جميع جوانب الحياة الفردية والاجتماعية، ويحقق الانسجام بين قوانين الكون ونواميس الطبيعة وسنن الله في الأنفس، وامتلاك القدرة للتعرف على الأسباب الموصلة إلى النتائج، وإمكانية المداخلة والتسخير المطلوب شرعاً"(١).

وليس هذا فحسب بل إن الفكر المقاصدي يخلص العقل المسلم من الفوضى وانفلات الفقه والمعيار في التعامل مع الأحكام الشرعية، ويمكنه من حسن اختيار وتقدير الموقع المناسب للاقتداء والتأسي من مسيرة النبوة والأحكام المناسبة للمرحلة والحالة التي عليها الاستطاعة، فلا يصاب بالخسران والخيبة والإحباط لعدم استكمال تنزيل جميع الأحكام على جميع المجالات، بل يطمئن إلى أنه يطبق كل الأحكام الشرعية المناسبة للحالة والواقع والإمكانات، فهو بذلك مطبق للشريعة، متق الله بقدر استطاعته ... وهذا التطبيق ... المتناسب مع الحالة والواقع بالنسبة للفرد، هو السبيل للتحضير والتنمية للإمكانات والاستطاعات للارتقاء من الحسن إلى الأحسن، ومن الممكن إلى الصعب الذي يصبح ممكناً، ومن الصعب إلى ما يمكن أن يبدو في مرحلة ما مستحيلا، بحيث يصبح صعبا(٢).

يقول الإمام الطاهر بن عاشور - / - في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية: "هذا كتاب قصدتُ منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية، والتمثيل لها، والاحتجاج لإثباتها، لتكون نبراساً للمتفقِّهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظارِ وتبدل الأعصار، وتوسُّلًا إلى إقلال

(١) الاجتهاد المقاصدي، الخادمي: ١/١٨-١٩، مرجع سابق.
(٢) المصدر نفسه: ١/٢٣-٢٤.

الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودُربة لأَتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف، حتى يَسْتتب بذلك ما أردناه غير مرّة من نبذ التعصّب، والفَيْئَة إلى الحق"(١).

ومن هنا يتبين لنا: الحاجة الماسة والملحة والضرورة لعلم المقاصد على صعيد الدعوة والاجتهاد والافتاء والقضاء، وعلى صعيد فهم التكليف وتعقله، فالفكر المقاصدي يمثل عنصر الثبات والوحدة والانسجام لحركة الفكر الإسلامي في مختلف قضاياه.

المقاصد شرط للمجتهد:

والعلم بالمقاصد شرط في أهلية الاجتهاد، فها هو الإمام السبكي يذكر أن كمال رتبة الاجتهاد من توفرت فيه عدة شروط: "الثالث أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكمًا له في ذلك المحل وإن لم يصرح به"(٢).

وأما الشاطبي، فقال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"(٣). كما يبين أن اعتبار مقاصد الشريعة عند استنباط الأحكام الشرعية يُبعد المجتهد عن الوقوع في الخطأ والزلل. فيقول: "الزلات أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي

---

(١) ٣/٥، مرجع سابق.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن السبكي: ١/٨، دار الكتب العلمية: بيروت ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٣) الموافقات: ٥/٤٢، مرجع سابق.

اجتهد فيه"[١].

وفي واقع الأمر فإن الفكر المقاصدي "يسهم بشكل كبير في إمداد المجتهد بثروة عظيمة تعينه في عملية الاجتهاد وتساعده في فهم وتفسير النصوص الشرعية مما لا ينافي مقاصد الشرع، وعلى الوجه الصحيح دون إفراط ولا تفريط وخاصة في المسائل والنوازل، واستنباط الأحكام الشرعية المناسبة لذلك، وفي إزالة التعارض الظاهر بين النصوص، ومسألة الترجيح بين الأدلة بشكل صحيح"[٢]. ولا شك أن هذا يطبق على أمور الدعوة بحكم أن الدعوة من جنس أحكام الشريعة، وتصرفات الدعاة نوع من تصرفات المكلفين.

"وفي الوقت نفسه فإن ضمور روح الاجتهاد الدعوي في نفوس الدعاة يشكل عقليات متحجرة على القديم من الاجتهادات التي ربما تغيرت الظروف والأحوال وحتى المجتمعات التي أوجدتها من دون أن تتغير تلك الاجتهادات"[٣].

والواقع المعاصر خير دليل على ذلك، فإن توقف الاجتهاد في الواقع المعاصر أوقف الكثير من الدعاة مترددين حائرين أمام المستحدثات من الأمور، أو جعلهم يقرون أحكاماً قررها علماء سابقون في زمن سابق ومكان مختلف، مما جعل الجميع يشعر بقصور في أحكام هذه الشريعة، وهذا القصور ناتج عن قصور الرجال الذين تجمدت عقولهم عن التفكير في مقاصد هذه الشريعة السمحة، ولم يعلموا بأن الاجتهاد في زمان معين ومكان

(١) الموافقات: ٥/١٣٥، مرجع سابق.

(٢) أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، سميح الجندي، ص٥-٦، مرجع سابق.

(٣) أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي، مسفر القحطاني، ص٢٤، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.

معين، ليس بالضرورة أن يكون هو نفسه في زمان ومكان آخرين، فكيف يكون لنا أن نتعامل مع كل هذه المتغيرات بنفس الوسائل القديمة العاجزة عن الوصول إلى الحقائق، إن هذا جعلنا نشعر بالقصور والتخلف، والوقوف موقف المنهزم أمام غطرسة الحضارة المادية، والتكنولوجيا العصرية، ولعل هذا من أكبر المشاكل التي نعاني منها في هذه الأيام"(١).

وبناءً عليه: فإن هذا الأمر يحتاج إلى إعادة النظر أكثر من أي وقت مضى خاصة في عصرنا الحاضر، عصر التقنيات الحديثة المتطورة، والمعطيات العلمية التي وفرت للباحثين والمجتهدين الكثير من الجهد والوقت والتفكير مما يمهد لهم الطريق في الاستنتاج والاجتهاد مستفيداً من علم أصول الفقه وقواعده التي هي اجتهادات سابقة، لكنها تحولت هذه الأيام مع توقف الاجتهاد إلى فلسفات مجردة عقيمة عن توليد أحكام شرعية مسايرة لهذا التطور المعاصر، والحداثة المخيفة"(٢).

ويستدل على عدم جواز الأخذ بحرفية النصوص دون النظر إلى مقاصدها، بما جاء عن الإمام على - ﷺ - "قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا

(١) أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، سميح الجندي، ص٦، مرجع سابق.
(٢) المرجع نفسه.

رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ – ﷺ –، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»(١).

ويبين الإمام القرطبي في شرحه لهذا الحديث أن عدم النظر في مقاصد الشريعة تسبب لهم في ذم النبي – ﷺ – لهم فيقول: "القول الأول يدلّ على ذمِّ المقصر المخطئ وتعصيته، مع أنه ما كان تقدّم لهم في مثل تلك النازلة نصٌّ، لكنهم قصروا حيث لم ينظروا في قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها المعلومة الجليّة"(٢).

وفي غضون ذلك أحب أن أنوه إلى أن الاجتهاد المقاصدي لايقتصر على الفقه والتشريع فقط، فهو يشمل كل حقول المعرفة والفكر والسلوك، يقول الدكتور/ نور الدين الخادمي: "إن اقتصار الاجتهاد المقاصدي على المجال الفقهي التشريعي فقط، واحتجابه في هذه الزاوية – على أهميتها – وامتدادها في عمق المجتمعات البشرية، يحمل الكثير من الخلل والمضاعفات، ويورث الكثير من التخلف والعجز والحياة العبثية في المجالات المتعددة، والضلال عن تحديد الأهداف، ومن ثم انعدام المسؤولية وغياب ذهنية المراجعة والنقد والتقويم، صحيح قد يكون الاجتهاد المقاصدي في الفقه والتشريع، هو الموقع الأهم والأخص، لكن قد تكون المشكلة المطروحة التي نعاني منها تكمن في غياب العقل المقاصدي والتفكير المقاصدي

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٤٠): ٣/١٤٦٩.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي: ٤/٤٠، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

والسلوك المقاصدي الهادف، الذي ينعكس على الأنشطة والمسالك البشرية في جميع حقولها الفكرية والمعرفية والسلوكية"(١).

ثانياً: أدلة اعتبار المقاصد في ضوء مصادر الدعوة الإسلامية:

مقاصد الشريعة ثبتت بنصوص الشريعة كلها، فليس هناك نص إلا وهو راجع إلى كليات الشريعة ومقاصدها العامة.

يقول شيخ المقاصد – الإمام الشاطبي – عن فكره المقاصدي التجديدي: "فَإِنَّهُ بِحَمْدِ اللَّهِ أَمْرٌ قَرَّرَتْهُ الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ، وَشَدَّ مَعَاقِدَهُ السَّلَفُ الْأَخْيَارُ، وَرَسَمَ مَعَالِمَهُ الْعُلَمَاءُ الْأَحْبَارُ، وَشَيَّدَ أَرْكَانَهُ أَنْظَارُ النُّظَّارِ، وَإِذَا وضُح السبيلُ لَمْ يَجِبِ الْإِنْكَارُ"(٢).

ويقول – الإمام ابن القيم –: "وَالْقُرْآن وَسنة رَسُول الله – ﷺ – مملوآن من تَعْلِيل الْأَحْكَام بالحكم والمصالح وتعليل الْخلق بهما والتنبيه على وُجُوه الحكم الَّتِي لأَجلهَا شرع تِلْكَ الأحكام ولأجلها خلق تِلْكَ الْأَعْيَان وَلَو كَانَ هَذَا فِي الْقُرْآن وَالسّنة فِي نَحْو مائَة مَوضِع أَو مِائَتَيْنِ لسقناها وَلكنه يزِيد على ألف مَوضِع بطرق متنوعة"(٣).

١- أدلة اعتبار المقاصد في ضوء القرآن الكريم:

أ- **جاءت نصوص عامة تشمل تحقيق المصالح كلها، والدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى**

---

(١) الاجتهاد المقاصدي: ١٨/١، مرجع سابق.

(٢) الموافقات: ١٣/١.

(٣) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: ٢٢/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ

عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل: الآية ٩٠). فحقيقة العدل بين شيئين أو شخصين: التسوية والموازنة بينهما في أمر ما. فالمقصود به إذاً مراعاة التوسط بين طرفي الإفراط، والتفريط في كل شيء. فالعدل بين الناس مقصود للشارع، ويبرز هذا المعنى تصريخ الآية بالمفهوم المخالف للعدل المأمور به وهي النهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهذه الثلاثة ماهي إلا جماع المفاسد المختلفة التي تعرقل تحقيق السعادة للناس(١). يقول الإمام العز ابن عبد السلام عن هذه الآية: "أَجْمَعُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِلْحَثِّ عَلَى الْمَصَالِحِ كُلِّهَا وَالزَّجْرِ عَنْ الْمَفَاسِدِ بِأَسْرِهَا"(٢) .

ب- هناك آيات كثيرة في القرآن الكريم توضح وتبين أن المقصود من بعثة الرسل: الرحمة بالعباد، والإرشاد لطريق الحق والخير.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء: الآية ١٠٧) وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس: الآية ٥٧) وهناك آيات تبين أن من جحد دعوة الرسل خسر الدنيا والآخرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ (إبراهيم: الآية ٢٨)، وقوله: ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص٨٦، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٨٩/٢، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤١٤هـ/١٩٩١م.

ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ (طه: الآية ١٢٣-١٢٤).

وهذا يدل على أن اتباع الرسل فيه سعادة الدارين، ومخالفتهم فيها شقاء الدنيا والآخرة، وبذلك تكون بعثة الرسل من عند الله- ﷻ -، لتحقيق مقاصد الله - ﷻ -، في خلقه وأمره، فهو يدل على أن للشارع مقاصد(١).

ج- جاءت في نصوص الشريعة بيان لبعض المقاصد العامة والخاصة، فمن تلك المقاصد العامة- مقصد رفع الحرج - قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: الآية ٧٨) وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: الآية ١٨٥) وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (المائدة: الآية٦) ومن المقاصد الخاصة قوله تعالى في الصلاة: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ (العنكبوت: الآية ٤٥) وفي الزكاة: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة: الآية ١٠٣) وفي الصيام: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٣) والأمثلة على ذلك كثيرة جداً في القرآن الكريم.

د- إخباره - ﷻ - بالفعل معلل بأي مسلك من مسالك العلة، وذلك كقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: الآية ٣٢)، وقوله: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ

(١) المقاصد العامة، يوسف العالم، ص٨٦، مرجع سابق.

وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: الآية ١٦٥) إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي تبين عللها مقاصدها.

٢- أدلة اعتبار المقاصد في ضوء السنة النبوية:

أ- عن أبي هريرة – ﷺ – قال: قال رسول الله – ﷺ –: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ –أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ– شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ"(١). فجمع – ﷺ – حقيقة الدين بين طرفي اثنين بدأ أولهما بعقيدة التوحيد من هذه البداية منتهياً بآخر الطرف الثاني، وهو أبسط نموذج لخدمة المقاصد العامة كإماطة الأذى عن الطريق وبذلك ندرك أن مقاصد الشارع محصورة بين وجوه المصالح كبيرة كانت أو صغيرة"(٢).

ب- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – م –، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– ﷺ – خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»(٣). وهذا الحديث فيه مقاصد عظيمة، مقصد

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: شعب الإيمان، رقم (٣٥): ٦٣/١.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ص٨٨، مرجع سابق.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، رقم (١٧٣٩): ١٧٦/٢.

حفظ النفس، وحفظ النسل، وكذلك حفظ المال. والأدلة القرآنية والنبوية على اعتبار المقاصد أكثر من أن تحصى وأكتفي بما ذكرته، تنبيهاً به على غيره.

٣- أدلة اعتبار المقاصد في ضوء الفكر الإسلامي:

أ- الأدلة العقلية:

ذكر العلماء أدلة عقلية على إثبات أن للشارع مقاصد، وأن أحكامه مشتملة على جلب المصالح ودرء المفاسد، فالعقول السليمة، والفطر السليمة تؤكد أن من مقاصد الشريعة رعاية مصالح العباد، لأن الله- ﷻ - راعى مصالح العباد عامة في مبدأ خلقهم ومعاشهم. وأذكر من هذه الأدلة:

- **خلق الله تعالى الآدمي مشرفاً مكرماً لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (الاسراء: الآية ١٧٠) ومن كرم أحداً ثم سعي في تحصيل مطلبه كان ذلك السعي ملائماً لأفعال العقلاء مستحسناً فيما بينهم فإذا ظن كون المكلف مكرماً يقتضي ظن أن الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له"[(١)].**
- **مما هو معلوم ببداهة العقول ومجاري العادات أن أي نظام لا يقصد به تحقيق نفع أو دفع ضر فإنه نظام فاشل مزدري منسوب واضعه إلى الجهل والتغفيل متهم بالشر، وبالنظر إلى أصحاب الأنظمة الوضعية أيرضى أحد منهم أن يقال له: إن نظامك ليس له قصد ولا يحقق مصلحة، فإذا كان ذلك - مما يأنف منه العقلاء مع غفلتهم وجهلهم**

---

(١) المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني: ١٧٤/٥، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

وحصول النقص فيهم؛ فتنزيه شريعة أحكم الحاكمين عن ذلك أولى. بل كيف يليق بمن عرف دين الله وشرعه، وخالطت قلبه بشاشة الإيمان أن يظن ذلك بشريعة الرحمن، وما ذلك إلا من ظن السوء برب العالمين نعوذ بالله من ذلك"(١).

ب- الاجماع:

أجمع علماء الأمة بعد استقرائهم لأحكام الشريعة، أن الأحكام معللة برعاية مصالح العباد، وهذا ما يلاحظ من خلال تتبع أقوال العلماء واستدلالاتهم، ومن أقوال العلماء في ذلك قول الآمدي: "لِأَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِمَقَاصِدِ الْعِبَادِ، أَمَّا أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِمَقَاصِدَ وَحِكَمٍ فِيدِلُّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ. أَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَهُوَ أَنَّ أَئِمَّةَ الْفِقْهِ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَخْلُو عَنْ حِكْمَةٍ وَمَقْصُودٍ"(٢).

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، ص١٢١-١٢٢، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ٢٨٥/٣، مرجع سابق

ثالثاً: أقسام المقاصد

للعلماء في تقسيم المقاصد اعتبارات عدة، سأقتصر هنا على البعض منها مما يفي بالغرض من هذا البحث:

١- أقسام المقاصد باعتبار المصالح[١] التي جاءت بحفظها، ومدى الحاجة إليها:

صلة المقاصد بالمصلحة:

المصالح الشرعية هي مقاصد الشارع ومراده، أي أن الشارع قد قصد تلك المصالح وأراد تحصيلها بالنسبة للمكلف من خلال القيام بالأحكام الشرعية؛ فالقيام بالفرائض والتعاليم الدينية يؤدي إلى تحقيق مصالح عبادة الله وجلب مرضاته والفوز بجناته وإراحة وطمأنة نفس المكلف.

وهذه المصالح التي قصدها الشارع تعود على المكلف وتؤول إليه ... وعليه فإن المقاصد هي نفسها المصالح الشرعية. أما المصالح غير الشرعية فالمقاصد تَأبَاهَا وتعارضها والأدلة الشرعية تمنعها وتبعدها وتدفعها[٢].

ولا بد أن نعلم أننا لو نظرنا إلى حقيقة الدعوة إلى الله – ﷻ –، لوجدنا أنها من جنس أحكام الشريعة، وجملة تصرفات الدعاة والعاملين في هذا

---

(١) المصلحة: عرَّفها الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي بقوله: "والمصلحة فيما اصطلح عليه علماء الشريعة الإسلامية يمكن أن تعرف بما يلي: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها". (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص٢٣، مؤسسة الرسالة، دون تاريخ).

(٢) علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، ص٢٣، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

المجال لا تخرج عن تصرفات المكلفين.

وفي الحقيقة فإن مصالح الناس ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية والخطورة وحاجة الناس إليها، ولهذا حصر العلماء مصالح الناس من حيث أهميتها وخطورتها وحاجة الناس إليها، وجاءت مقاصد الشريعة لتحقيق هذه المصالح، وهي بهذا تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- المقاصد الضرورية: **وهي مما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة النجاة والنعيم. وهذه الضرورات خمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. فجاءت الشريعة لحفظ هذه المصالح الأساسية.**

ب- المقاصد الحاجية: **وهي المصالح التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة، ولكن يلحق الناس المشقة والعنت، والحاجيات كلها راجعة إلى رفع الحرج عن الناس، فشرعت الرخص في العبادات والبيوع المستثناة من القواعد العامة للمعاملات كالسلم والإجارة وغيرها.**

ج- المقاصد التحسينية: **وهي التي تجعل أحوال الناس تجري على مقتضى الآداب العامة والخلق القويم، وإذا فقدت لا يختل نظام حياة الناس كما إذا فقد الأمر الضروري، ولا ينالهم حرج، كما إذا فقد الأمر الحاجي، ولكن تصير حياتهم على خلاف ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق كستر العورات، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات**

والقربات، والتحلي بالآداب العامة [١].

ومن هنا جاءت المصالح مرتبة بحسب أهميتها، فجاءت المصالح الضرورية في البداية لأنه يترتب على تركها إخلال بنظام الحياة، وفساد مصالح الناس، ثم الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح الحاجية لأنه يترتب على تركها الحرج والضيق والمشقة، ثم الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح التحسينية.

والضروريات هي مقصود الشارع الأصلي، ويؤكد ذلك قول الإمام الغزالي - / -: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٢].

يقول الإمام الشاطبي: "اتَّفَقَت الْأُمَّةُ - بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ - عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ - وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ - وَعِلْمُهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالضَّرُورِيِّ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا شَهِدَ لَنَا أَصْلٌ مُعَيَّنٌ يَمْتَازُ بِرُجُوعِهَا إِلَيْهِ، بَلْ عُلمت مُلَاءَمَتُهَا

(١) الموافقات: ٢/١٧-٤٠، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص١١٩-١٢٠، مرجع سابق، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص١٨٨-١٩٢، مطبعة المدني، السعودية، دون تاريخ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي: ١/١١٢-١١٤، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

(٢) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ص٤١٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

لِلشَّرِيعَةِ بِمَجْمُوعِ أَدِلَّةٍ لَا تَنْحَصِرُ فِي بَابٍ وَاحِدٍ، وَلَوِ اسْتَنَدَتْ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَوَجَبَ عَادَةً تَعْيِينُهُ"(١). كما أن حفظ هذه الضروريات الخمس يكون بأمرين كما يقول الإمام الشاطبي:

"أحدهما: مَا يُقِيمُ أَرْكَانَهَا وَيُثَبِّتُ قَوَاعِدَهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْوُجُود. وَالثَّانِي: مَا يَدْرَأُ عَنْهَا الِاخْتِلَالَ الْوَاقِعَ أَوِ الْمُتَوَقَّعَ فِيهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ"(٢). وأما الحاجيات فبنيت على رفع المشقة والحرج عن الناس، ولذلك فالشريعة الإسلامية تقوم على اليسر ورفع الحرج والمشقة على الناس في كل الأمور عبادات أو معاملات أو عادات. وهي في الرتبة دون الضروريات.

٢- أقسام المقاصد باعتبار شمولها لأحكام الشريعة:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أ- المقاصد العامة: **وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها. يقول العلامة الطاهر ابن عاشور: "المقاصد العامة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتُها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة**

---

(١) الموافقات: ٣١/١.

(٢) المصدر نفسه: ١٨/٢.

منها"[١]. فهي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته، أو في أغلبها، والقضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات ومعاملات وعادات، وجنايات، أو روعيت في أغلب الأحوال.

ومن المقاصد العامة المراعاة دائما وأبداً الضروريات الخمس وعلى رأسها الدين، وهي متفاوتة في عمومها فبعضها أعم من بعض، ومن أعم المقاصد العامة (جلب المصالح ودرء المفاسد، والتيسير ورفع الحرج)[٢].

ب- المقاصد الخاصة: وأعني بها المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة، من أبواب التشريع. وذلك كمقاصد العبادات كلها ومقاصد المعاملات أو مقاصد باب من أبواب الشريعة كباب الطهارة كله مثلا وهكذا.

ج- المقاصد الجزئية: "وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة أو شرط أو سبب. وأكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد، هم الفقهاء. لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها. فكثيرًا ما يحددون، أو يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداتهم. إلا أنهم قد يعبرون عنها بعبارات أخرى كالحكمة، أو العلة، أو المعنى، أو غيرها"[٣]. ومثالها: مقصد الأذان، والذي هو الإعلام والتنبيه والتجميع، ومقصد أفضلية

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي: ١٢١/٢، مرجع سابق.

(٢) المرجع نفسه، ص٣٨٨-٣٨٩.

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، ص٧-٨، مرجع سابق.

الأضحية الذكر دون الأنثى، والمقصد هو إكثار وتقوية الثروة الحيوانية؛ لأن الأنثى مواطن التوالد والتناسل ...إلخ [1].

وفي نهاية هذا المبحث يظهر لنا: أهمية وضرورة هذا العلم، فهو علم يحتاجه الداعية والفقيه والعالم والمتعلم، إذ به يقف الإنسان على غايته وهدفه، ومعه يتحقق غاية المجتمع كله. كما يظهر لنا أيضاً عدل الشريعة وحكمتها في تشريعها العام والخاص، وأن مقصود الشارع من تشريعه تحقيق مصالح العباد الدنيوية منها والأخروية، فالشريعة فيها من المصالح والفوائد ما يصلح أحوال الناس لكل زمان ومكان، وأن صلاح الحياة العامة في سائر المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ... إلخ، مرتهن بالحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية، وفساد الحياة العامة يكون بعدم المحافظة عليها.

---

(١) علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص١٩٣، مرجع سابق.

المبحث الثاني

أثر غياب الفكر المقاصدي على الداعية

لا شك أن عمل الدعاة أحوج ما يكون للضبط بمقاصده الشرعية؛ لأن الدعوة هي التي تصوغ المسلم في شخصيته وسلوكه، والعامة تَبَعٌ للعلماء، لذا فتقويم عمل الدعاة سبيل لتقويم سلوك الأمة جمعاء. وغياب الفكر المقاصدي عن الدعاة هو انحراف فكري عن المنهج العقلي السليم، وتتضح آثار ذلك الغياب على الدعاة في عدة أمور أهمها:

أولاً: ضعف البصيرة بحقيقة الدين:

وهو أن تكون دعوة الداعية على غير معرفة وبرهان ويقين وحجة، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ (يوسف: الآية ١٠٨) يقول الإمام ابن كثير – / –: "يَدْعُو إِلَى اللَّهِ بِهَا عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ ذَلِكَ وَيَقِينٍ وَبُرْهَانٍ هُوَ وَكُلُّ مَنِ اتَّبَعَهُ يَدْعُو إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – عَلَى بَصِيرَةٍ ويقين وبرهان عقلي وشرعي"(١).

يقول الدكتور/ الريسوني: "ومن البصيرة أن يكون الداعية بصيراً بزمانه وبأهل زمانه وقضايا زمانه، بصيراً بمن يخاطبهم ويدعوهم، بصيراً ببيئته ومجال تحركه، بصيراً بالوسائل والأساليب ما يلائم منها وما لا يلائم، وقبل كل ذلك البصيرة في الدين، وهي لا تتحقق إلا بمعرفة مقاصد الله – ﷻ – في عقائده وأحكامه وآدابه"(٢).

---

(١) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين: ٣٦٢/٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

(٢) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ص١٢٣، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ١٩٩٩م، بتصرف يسير.

والداعية لا يمكن أن يوصل فكرته ودعوته للناس مالم تتضح عنده الرؤية إلى ما يدعو إليه، وفي هذا ينبه الإمام أبو حامد الغزالي – / – الداعية الفقيه المجتهد على خطورة البعد عن أسرار الأعمال والأقوال ومقاصدها؛ لأن ذلك يؤدي إلى جهله بحقيقة الدين فيقول: "فينبغي أن يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال فإنه إن اكتفى بحفظ ما يقال كان وعاء للعلم ولا يكون عالماً، ولذلك كان يقال فلان من أوعية العلم فلا يسمى عالماً إذا كان شأنه الحفظ من غير اطلاع على الحكم والأسرار"(١).

فالدعوة إلى الله – ﷻ – على غير بصيرة تجعل الداعية على غير علم بما يجوز وما لا يجوز، وما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا يسوغ، وعدم المعرفة بشرعية ما يقوله وما يفعله وما يتركه "وأي دعوة تخلو من هذا الشرط وهو: البصيرة فإنها دعوة مهلهلة أساسها غير متين، سرعان ما ينهار ويتقوض فيخر السقف من فوقه. ولذلك سمى الله تعالى العلم بصيرة؛ لأنه يحصل به الصواب، ويتبين به الحق، وتقوم به الحجة، ويردع به الباطل، ويمكن لصاحب البصيرة أن يُوصل الحق إلى من يستحقه"(٢).

وفي الوقت نفسه فمن دعا على غير بصيرة فليس من أتباع الرسل؛ لأن الداعية إلى الله– ﷻ – على جهل يضر ولا ينفع، ويخرب ولا يعمر، ويضل ولا يهدي، ويقرر هذا الإمام العلامة الدهلوي– / – فيقول: "هذا وإن أدق الفنون الحديثية بأسرها عندي، وأعمقها محتداً، وأرفعها مناراً، وأولى العلوم

(١) إحياء علوم الدين: ٧٨/١، دار المعرفة، بيروت.

(٢) البصيرة في الدعوة إلى الله، عزيز بن فرحان العنزي، ص١٠، دار الإمام مالك، أبو ظبي ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

الشرعية عن آخرها فيما أرى، وأعلاها منزلة وأعظمها مقداراً – هو علم أسرار الدين، الباحث عن حكم الأحكام ولمياتها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها، فهو واللّه أحق العلوم بأن يصرف فيه من أطاقه نفائس الأوقات، ويتخذه عدة لمعاده بعدما فرض عليه من الطاعات؛ إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع، وتكون نسبته بتلك الأخبار كنسبة صاحب العروض بدواوين الأشعار، أو صاحب المنطق ببراهين الحكام، أو صاحب النحو بكلام العرب العرباء، أو صاحب أصول الفقه بتفاريع الفقهاء، وبه يأمن من أن يكون كحاطب ليل، أو كغائص سيل، أو يخبط خبط عشواء، أو يركب متن عمياء، كمثل رجل سمع الطبيب يأمر بأكل التفاح، فقاس الحنظلة عليه لمشاكلة الأشباح وبه يصير مؤمناً على بينة من ربه"[(١)].

ومن هنا لكي تكون الدعوة على بصيرة لابد أن يكون الداعية عالماً بما يدعو إليه، عالماً بحال المدعوين، عالماً بطريقة الدعوة، عالماً بالوسائل والأساليب الشرعية المتاحة، والمنهي عنها، وأن يكون على بينة وبرهان ويقين وحجة بما يدعو إليه، وهذا لا يتأتى في غياب أسرار وحكم وغايات الشريعة، فالمقاصد هي التي تجعل الداعية قوي الحجة ظاهر البرهان.

ثانياً: **عدم حظو خطاب الداعية بالقبول**:

من لم يستطلع الأسرار والمعاني لن يتحصل لديه من القناعة العقلية ما يتحصل لدى من يطالع الأسرار ويتعمق فيها، وبالتالي لن يحظى الخطاب بالقبول، "فمهما كان الخطاب مسبوكاً متقناً – صياغة وسياقاً وأسلوباً

(١) حجة الله البالغة: ٢١/١، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

وعرضاً – ثم خلا عن الغاية والمقصد؛ إلا بشر بسوء العاقبة، واستشرف الفشل، وأوصل إلى السخرية والهزو، وأثمر هباءً منبثاً كرهج الغبار يسطع ثم يذهب فلا يبقى منه شيء، إذ لا يحمل في نفسه معنى يتطلبه، ولا هدفاً يطلقه، ولا غاية يستصدر لها، ولا مقصداً يتوسل به إليه، لهذا، واجب الدعوة الجماهيرية – وكل دعوة – أن يتقصد الدعاة بخطابهم أهدافاً وغايات ومقاصد يعملون لأجلها، ويصيغون خطابهم وخطبهم لبلوغها، ويخططون لتحصيلها"(١).

فلا شك أن تبيين حكمة الشريعة يكون أدعى إلى الإتيان والاقتناع والالتزام بها، فمقاصد الشريعة تزيد من الإيمان بالله تعالى، كما تزيد الاعتزاز بالشرع، وإلى هذا يشير الإمام الآمدي بقوله: "فَمَا يَدُلُّ عَلَى الْعِلَّةِ يَكُونُ أَوْلَى لِقُرْبِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ بِسَبَبِ سُرْعَةِ الِانْقِيَادِ وَسُهُولَةِ الْقَبُولِ"(٢).

ويؤكد ذلك الإمام فخر الدين الرازي فيقول: "عندما تبين المقاصد الشرعية الغاية الجليلة التي جاءت لأجلها الشريعة الإسلامية، يزداد إيماناً وقناعة لأن النفوس إلى قبول الأحكام المطابقة للحكم والمصالح أميل وعن قبول التحكم الصرف والتعبد المحض أبعد"(٣).

وينبه الإمام الشوكاني إلى أهمية مراعاة المقاصد، وأثر العمل بها على

---

(١) دعوة الجماهير مكونات الخطاب ووسائل التسديد، عبد الله الزير عبد الرحمن، ص٩٤، كتاب الأمة (٧٦)، مركز البحوث والدراسات، بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة قطر.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ٢٦٥/٤، مرجع سابق.

(٣) المحصول: ٣١٥/٥، مرجع سابق.

قبول خطاب الداعية، فيقول : "لو جعل العالم والداعية غَايَة همه وأقصى رغبته جلب الْمصَالح الدِّينِيَّة للعباد وَدفع الْمَفَاسِد عَنْهُم كَانَ من أَنْفَع دعاة الْمُسلمين وأنجع الحاملين لحجج رب الْعَالمين وانجذبت لَهُ الْقُلُوب ومالت إِلَيْهِ الْأَنْفس وتذلل لَهُ الصعب وتسهل عَلَيْهِ الوعر وانقلب لَهُ المتعصب منصفاً والمبتدع متسنناً وَرغب فِي الْخَيْر من لم يكن يرغب فِيهِ وَمَال إِلَى الْكتاب وَالسّنة من كَانَ يمِيل عَنْهُمَا وتردى بأثواب الرِّوَايَة من كَانَ متجلبباً بِالرَّأْيِ وَمَشى فِي رياض الِاجْتِهَاد واقتطف من طيب ثمراته واستنشق من عابق رياحينه مَا كَانَ معتقلا فِي سجن التَّقْلِيد مكبلا بالقيل والقال مكتوفا بآراء الرِّجَال"[1].

إذاً فمعرفة مقصود التكليف تجعل المكلف أكثر حبًّا للعمل، وأرغب في أدائه بإتقان، وأقرب إلى الامتثال الحقيقي المرضي، وإلى هذا أشار الإمام الأصفهاني أيضا بقوله: "تَعَقُّلَ الْعِلَّةِ فِي الْحُكْمِ أَقْرَبُ إِلَى الِانْقِيَادِ وَالْقَبُولِ مِنَ التَّعَبُّدِ الْمَحْضِ"[2].

ثالثاً: عجز الداعية عن ردع المشككين، والرد على شبهات المبطلين:

لا شك أن الداعية الذي لم يدرك حقيقة الدين، ولم يتعمق في طبيعته، ولم يتمكن من حقائقه ومقاصده، يعجز على بيان حقائق الدين، وبيان ضلال المنحرفين في الاعتقادات والأعمال من أهل الإسلام، وكذلك الرد على خصوم

(١) أدب الطلب ومنتهى الأدب، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، ص١٨٨-١٨٩، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا: ١٠٩/٣، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

الإسلام الطاعنين في القرآن أو السنة أو شريعة من شرائعه، أو فريضة من فرائضه، ونحو ذلك من أضاليلهم وتحريفهم، وبيان وجه الصواب في هذه الأمور بالقول البين والبرهان القاطع.

يقول الإمام شاه ولي الله الدهلوي – / –: "ومنها أن المبتدعين شككوا في كثير من المسائل الإسلامية بأنها مخالفة للعقل، وكل ما هو مخالف له يجب رده أو تأويله كقولهم في عذاب القبر إنه يكذبه الحس والعقل، وقالوا في الحساب والصراط والميزان نحواً من ذلك، فطفقوا يؤولون بتأويلات بعيدة، وأثارت طائفة فتنة الشك فقالوا: لم كان صوم آخر يوم من رمضان واجباً وصوم أول يوم من شوال ممنوعاً عنه ؟ ونحو ذلك من الكلام. واستهزأت طائفة بالترغيبات والترهيبات ظانين أنها لمجرد الحث والتحريض لا ترجع إلى أصل أصيل، حتى قام أشقى القوم، فوضع حديث باذنجان – لما أكل له يعرض بأن أضر الأشياء لا يتميز عند المسلمين من النافع، ولا سبيل إلى دفع هذه المفسدة إلا بأن نبين المصالح، ونؤسس لها القواعد كما فعل نحو من ذلك في مخاصمات اليهود والنصارى والدهرية وأمثالهم"(١).

ونجد الشيخ الطاهر ابن عاشور يتخذ من كتاب الله – ﷻ – منطلقاً شرعيا، ومسلكاً يرد من خلاله على شبهات الخصوم، وذلك من خلال الآيات الدالة على وحدانية الله – ﷻ –، ففي قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ (الأنبياء: الآيات ١٦-١٨).

(١) حجة الله البالغة: ٣٨/١-٣٩، مرجع سابق.

يقول الشيخ: "فَاللَّهُ يُبْطِلُ الْبَاطِلَ بِالْحَقِّ بِأَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ بُطْلَانَ الْبَاطِلِ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ، وَبِأَنْ أَوْجَدَ فِي عُقُولِهِمْ إدراكا للتمييز بَيْنَ الصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ، وَبِأَنْ يُسَلِّطَ بَعْضَ عِبَادِهِ عَلَى الْمُبْطِلِينَ لِاسْتِئْصَالِ الْمُبْطِلِينَ، وَبِأَنْ يَخْلُقَ مَخْلُوقَاتٍ يُسَخِّرُهَا لِإِبْطَالِ الْبَاطِلِ"(١). وهكذا كانت الأنبياء والرسل جميعاً وأتباعهم يتميزون بوضوح الرؤية وحضور الغاية، فكانوا أكثر قدرة في التعبير عن حقائق الإسلام، وأقوى حجة في الرد على شبهات المشككين والمعارضين والمناوئين.

ويؤكد الدكتور/ أحمد الريسوني على ضرورة التبصر بمقاصد الشريعة وغايات الرسالة، لكي يكون المسلم قوي الحجة ظاهر البرهان، يستطيع أن يدحض أباطيل خصومه، فيقول: "وفي ظل التحديات الفكرية والثقافية والإعلامية التي تواجهنا وتحاصرنا اليوم – أصبحنا أكثر اضطراراً إلى أن نعرض على الناس، ونشرح لهم مقاصد شريعتنا ومحاسن ديننا، فهذا هو الكفيل بإنصاف ديننا المفترى عليه، وإبرازه بما هو عليه وما هو أهله، وهو الكفيل بدفع الشبهات ورفع الإشكالات، وإقامة الحجة كاملة ناصعة، ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة"(٢).

"فمعرفة مقاصد الشريعة تعطي المسلم القناعة التامة، والمناعة الكافية، ضد الحرب الضروس التي تقام اليوم ضد الإسلام عن طريق الغزو الفكري والعقدي والتيارات المنحرفة، والدعوات الهدامة، والأفكار المرزولة التي تطلق

(١) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور: ٣٤/١٧، الدار التونسية، تونس ١٩٨٤هـ.
(٢) مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص٢٥-٢٦، دار الكلمة، القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

من هنا وهناك عبر وسائل الإعلام التي تعددت وتنوعت في عصرنا الحاضر، وأصبحت السلامة منها أمراً متعذراً، وليس هناك من وسيلة لمواجهتها إلا عبر تحصين المسلم عن طريق القناعة بهذا الدين وبيان مقاصده مما يعطي المسلم هذه الحصانة"(١).

ومن هنا يتبين لي أن من لم يعرف أسرار ومحاسن الشريعة، ويتخذ المقاصد كهدف ومنهج حياة، فلن يمنح الحصانة الكاملة التي تمكنه من مقاومة الحرب الشرسة الحالية ضد الإسلام، ومقاومة الأفكار الهدامة، والاتجاهات المنحرفة، مما يعوق ذلك من مسيرة الدعوة الإسلامية، ويشوه صورة الإسلام والمسلمين. فهؤلاء الأعداء يملكون كثيراً من المنابر الإعلامية المقروء منها والمرئي والمسموع، ويعملون على تشويه صورة الإسلام، بل وصل بهم الأمر إلى التشكيك في ثوابته وأصوله العظيمة، في قلوب أتباعه، ولن يتحقق للداعية مواجهة ذلك دون أن يتعمق في مقاصد وأسرار ومحاسن الشريعة الإسلامية.

رابعاً: التخبط في الدعوة، والوقوع في التناقض في المواقف والآراء والأحكام:

من فاته النظر في مقاصد الشريعة وقع في التخبط والاضطراب وأتى بالأقوال الشاذة المجافية لمقاصد الشرع، حتى لتجد أحدهم كما قال الشاطبي: "فترى فريقاً ممن يستحق وصف الأمية في الشريعة يأخذ ببعض جزئياتها

(١) مقاصد الشريعة وأثرها في الإصلاح والتشريع ووحدة الأمة، عبد الله الزير: ٥٧٢/١، ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

يهدم به كُلِّيَّاتِهَا، حَتَّى يَصِيرَ مِنْهَا إِلَى مَا ظَهَرَ له ببادئ الرأي من غير إحاطة بمقاصد الشارع لتكون ميزاناً في يده لهذه الأدلة الجزئية، وفريقاً آخر يأخذ الأدلة الجزئية مأخذ الاستظهار على غرضه في النازلة العارضة؛ فيحكِّم الهوى على الأدلة حتى تكون الأدلة تبعاً لغرضه، من غير إحاطة بمقاصد الشريعة ولا رجوع إليها رجوع الافتقار، ولا تسليم لما روي عن ثقات السلف في فهمها، ولا بصيرة في وسائل الاستنباط منها، وما ذلك إلا بسبب الأهواء المتمكنة من النفوس، الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل، واطراح النصفة وعدم الاعتراف بالعجز، مضافاً ذلك كله إلى الجهل بمقاصد الشريعة والغرور بتوهم بلوغ درجة الاجتهاد"[(١)].

فهدف منهج الدعوة الأساس هو دعوة الناس جميعاً لتوحيد الله تعالى، وتعليمه، وشرحه وبيانه، وإيضاح مقاصده ونتائجه وثمراته اليانعة، وأي خطاب للناس لا يرتكز على ذلك فإنه مجانب للحق والصواب، وفي الوقت نفسه فإن جهل الداعية بمقاصد التشريع، وضوابط فهم النصوص، يجعله يتجرأ على القول في دين الله بغير علم، فينحرف هو وأتباعه إلى طريق الضلال.

وإلى هذا يشير الشيخ علي محفوظ، فيقول: "فأول واجب على الداعي العلم به القرآن والمراد به النظر فيه قبل كل شيء إلى كونه هدى وموعظة وعبرة، وكذلك السنة، وما صح عن الرسول -ﷺ- وسيرته وسيرة الخلفاء الراشدين والسلف الصالح، وبالقدر الكافي من الأحكام، وأسرار التشريع مع الصدق في نشرها؛ فإن مرتبة التبليغ عن الله تعالى لم تكن إلا لمن اتصف بالعلم مع الصدق، والمرشد وارث لهذه المرتبة، وليتمكن من تعليم ذلك على

(١) الموافقات، المقدمة، ص١١، مرجع سابق.

الوجه الصحيح فلا يزيغ عن عقيدة، ولا يخطئ في حكم، ولا يعجز عن إقناع النفوس المتطلعة إلى معرفة أسرار الأحكام الشرعية؛ فيكون الإذعان له أتم؛ والقبول منه أكمل – فأما الجاهل فضال مضل وضره أقرب من نفعه، وما يفسده أكثر مما يصلحه، بل لا يصلح أصلاً إذ لا تمييز لجاهل بين الحق والباطل ولا معرفة عنده ترشده إلى إصلاح القلوب وتهذيب النفوس"(١).

ويؤكد ذلك الشاه ولي الله الدهلوي فيقول: "طالب الإحسان إذا اجتهد في الطاعات وهو يعرف وجه مشروعيتها، ويقيد نفسه بالمحافظة على أرواحها وأنوارها نفعه قليلها، وكان أبعد من أن يخبط خبط عشواء"(٢).

وأما مجافاة مقاصد الشريعة، وغاياتها وأهدافها، يوقع الداعية في الغفلة والعمى، فيتكلم بغير هدي، فيصد عن اتباع الحق، ويضل عن الطريق المستقيم، كما يؤذن بالانحراف به عن جادة الصواب، وعن حكمة الدعوة الإسلامية ورشدها.

ومن الأمثلة الدالة على فساد الرأي، والتناقض في الأحكام، والتخبط في الدعوة، والاضطراب في المنهج عند غياب البعد المقاصدي، ما ذكره الدكتور/ توفيق بن أحمد الغلبزوري حيث يقول: "حدثني الثقات من أهل طنجة بالمغرب أن الشيخ محمد بن الصديق الزمزمي – / – كان يفتي الناس بعدم جواز اتخاذ ساعةِ المنبِّه وغيرها من الوسائل المعاصرة من أجل القيام لصلاة الفجر؛ الواجبِ في وقته، ويقول بِبِدْعِيَّةِ ذلك، وأن من قام من نومه للصلاة من عند نفسه فذاك، ومن أخذه النوم فلا إثم ولا حرج عليه، أما اتخاذ مثل هذه

(١) هداية المرشدين، ص٨٨، دار الاعتصام، ط٩، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٢) حجة الله البالغة: ٣٨/١، مرجع سابق.

الوسائل للقيام فلا يجوز"[1]. وهنا حدث عنده تخبط واضطراب في الفتوى فلم يفرق بين الوسيلة والمقصد، ولا بين البدعة والمصلحة.

خامساً: اختلال الموازين واضطراب الأولويات:

كثيراً ما يواجه الداعية مواقف صعبة تتعارض فيها المصالح فيحتاج إلى الموازنة بينها، أو تتعارض فيها المفاسد فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينها، أو تتعارض فيها المصالح والمفاسد فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينها لتغليب إحداها على الأخرى، وهذا كله يحتاج إلى الفكر المقاصدي. ولهذا عند غيابه يصير الداعية غير قادر على الترجيح عند تزاحم مصلحتين، أو مفسدتين، أو تزاحم مصلحة ومفسدة، فقد يجتمع محرمان أو واجبان أو واجب ومندوب أو غيرها، والحاسم في كل ذلك هو الفكر المقاصدي. في الوقت نفسه يعجز الداعية عن الموازنة بين مصلحة الذات ومصلحة الغير، وبين مصالح الأفراد ومصالح الجماعة، وبين المصالح المؤقتة والمصالح الدائمة. وقد يندفع نحو مصلحة من وجهة نظرة مع الغفلة عن المفاسد الكبيرة التي تحصل بجلبها، وقد يفوت على نفسه وعلى أمته مصلحة عظيمة لعدم احتماله مفسدة صغيرة يترتب عليها جلب المصلحة. بل نجد أن المفاسد نفسها متفاوتة كما تفاوتت المصالح، فالمفاسد التي تعطل ضرورياً غير التي تعطل حاجياً، غير التي تعطل تحسينياً، والتي تضر بالمال دون التي تضر بالدين، والتي تضر بالمال

(١) الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب الفتاوى الشاذة نموذجا، ص٣٤٨-٣٤٩، بحث في مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، الفترة ٢٣-١٤٣٥/١/٢٤هـ، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

دون التي تضر بالنفس. وفي نفس الوقت ينطلق جزافاّ في دعوته بلا مراعاة للأولى، ولا تقديم للأهم، ولا اعتبار للأصلح.

ويؤكد على ذلك الدكتور أحمد الريسوني فيقول: "فالتفسير المقاصدي المصلحي للنصوص يزيل من أمامنا قدراً كبيراً من دعاوي تعارض النص والمصلحة، وإلا فإن هذا التعارض سيوجد حقيقة بين المصلحة والفهم الظاهري الجامد أو المقصر للنصوص، لأن النصوص كلما فسرت تفسيراً يسقط مقاصدها ويضيع مصالحها أصبحت متنافية مع المصلحة بدرجة أو بأخرى. فالعبادات مثلا حين تفهم مقاصدها وأبعادها العقدية والفكرية وآثارها التربوية والنفسية، ومصالحها الاجتماعية، فإن أحكامها تصير ملاذاً للمتوسمين، ومدرسة للسالكين، ومنهجاً للمربين والمصلحين.

وإذا عدت مجرد تكاليف تحكمية ومجرد أعباء تعبدية ومراسيم شكلية لا بد من قضائها وكفى، فإنها تصبح حينذاك مجرد (دين يقضى) على حساب ما يحتاجه من وقت أو جهد أو مال. وهكذا يمكن أن تعد هذه العبادات مفوتة للمصالح ومتعارضة معها، فيكون أصحاب هذه النظرة بين من يؤديها فقط ليستريح منها ومن حسابها، وبين من يتركها بالمرة وينصرف إلى مصالحه"[1].

ولقد بين الإمام – العز بن عبد السلام – في معرض بيانه وقصده من تأليف كتاب قواعد الأحكام أن المسلم ينبغي له أن يحرص على المصالح ومعرفة المقدم منها عند التعارض بقوله: "الْغَرَضُ بِوَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ بَيَانُ

(١) الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، ص٥٣-٥٤، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

مَصَالِحِ الطَّاعَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ لِسَعْيِ الْعِبَادِ فِي تَحْصِيلِهَا، وَبَيَانُ مَقَاصِدِ الْمُخَالَفَاتِ لِيَسْعَى الْعِبَادُ فِي دَرْئِهَا، وَبَيَانُ مَصَالِحِ الْعِبَادَاتِ لِيَكُونَ الْعِبَادُ عَلَى خَبَرٍ مِنْهَا، وَبَيَانُ مَا يُقَدَّمُ مِنْ بَعْضِ الْمَصَالِحِ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا يُؤَخَّرُ مِنْ بَعْضِ الْمَفَاسِدِ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا يَدْخُلُ تَحْتَ اكْتِسَابِ الْعَبِيدِ دُونَ مَا لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَيْهِ، وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مَصَالِحُ إِمَّا تَدْرَأُ مَفَاسِدَ أَوْ تَجْلِبُ مَصَالِحَ"(١).

فالإشكال والصعوبة في ذلك ليست في معرفة الخير والشر: "وَإِنَّمَا الْإِشْكَالُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ أَوْ يَعْرِفْ تَرْجِيحَ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ أَوْ تَرْجِيحَ الْمَفْسَدَةِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ أَوْ جَهِلْنَا الْمَصْلَحَةَ وَالْمَفْسَدَةَ"(٢).

"فَالْمُؤمن يَنْبَغِي لَهُ أَن يعرف الشرور الْوَاقِعَة ومراتبها فِي الْكتاب وَالسّنة كَمَا يعرف الْخيرَات الْوَاقِعَة ومراتبها فِي الْكتاب وَالسّنة فَيُفَرق بَين أَحْكَام الْأُمُور الْوَاقِعَة الكائنة وَالَّتِي يُرَاد إيقاعها فِي الْكتاب وَالسّنة ليقدم مَا هُوَ أَكثر خيراً وَأَقل شراً على مَا هُوَ دونه وَيدْفَع أعظم الشرين بِاحْتِمَال أدناهما ويجتلب أعظم الخيرين بِفَوَات أدناهما فَإِن من لم يعرف الْوَاقِع فِي الْخلق وَالْوَاجِب فِي الدَّين لم يعرف أَحْكَام الله فِي عباده وَإِذا لم يعرف ذَلِك كَانَ قَوْله وَعَمله بِجَهْل وَمن عبد الله بِغَيْر علم كَانَ مَا يفْسد أَكثر مِمَّا يصلح"(٣).

فالداعية الذي يهمل المقاصد لن يعرف متى يستخدم اللين والرفق، ومتى

---

(١) قواعد الأحكام: ١١/١، مرجع سابق.

(٢) المصدر نفسه: ١٨٩/٢.

(٣) جامع الرسائل، ابن تيمية: ٣٠٥/٢، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

يستخدم الشدة في دعوته، متى يأمر بالمعروف ومتى ينهي عن المنكر، فلا أدل على دور المقاصد في تحديد سلم الأولويات والموازانات لدى الداعية من ترك النبي – ﷺ – بناء الكعبة على قواعد إبراهيم – عليه السلام –، مع ما فيه من مصلحة؛ لحداثة إسلام قريش، يقول النبي – ﷺ – فيما روته السيدة عائشة – ك –: "«يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ"(١).

يقول الإمام ابن حجر – / –: "وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ مِنْ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ وَجَلْبِ الْمَصْلَحَةِ وَأَنَّهُمَا إِذَا تَعَارَضَا بُدِئَ بِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ وَأَنَّ الْمَفْسَدَةَ إِذَا أُمِنَ وُقُوعُهَا عَادَ اسْتِحْبَابُ عَمَلِ الْمَصْلَحَةِ"(٢).

وقصة الأعرابي الذي بال في المسجد، "عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ الله – ﷺ – إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ – ﷺ –: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ – عز وجل –، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ – صبه – عَلَيْهِ"(٣).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٦): ١٤٧/٢.

(٢) فتح الباري: ٤٤٨/٣، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩م.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٥): ٢٣٦/١.

يقول الإمام ابن حجر في الفتح: "لَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ – ﷺ – عَلَى الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ لِمَ نَهَيْتُمُ الْأَعْرَابِيَّ بَلْ أَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَهُوَ دَفْعُ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا وَتَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَرْكِ أَيْسَرِهِمَا وَفِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَةِ الْمَفَاسِدِ عِنْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ"(١). ومن هذا فإن بول الأعرابي مفسدة لا شك فيها، ولكن المفسدة المترتبة على زجره أعظم. فتم دفع أعظم المفسدتين باحتمال أخفهما.

فالداعية الفقيه هو الذي يرتب الأولويات في دعوته، فعن طريق الأولويات، يستطيع معرفة فاضل الأعمال ومفضولها، وراجحها ومرجوحها، ومعرفة النتائج التي يؤول إليها تطبيق تلك الأعمال. والمصالح والمفاسد ليست على درجة واحدة في الأهمية، وإنما بينها تفاوت وترتيب ينبغي أن يوضع في الاعتبار، فالمصالح فيها الضروري، والحاجي، والتحسيني، والأصلي، والتابع، وبين كل ذلك تفاوت كبير، فالمقاصد هي التي تضبط الأولويات حيث إنها تبين ما يجب اعتباره أو إهماله من الأفعال.

على الجانب الآخر فإن غياب المقصد وضبابية الرؤي تؤدي إلى تقديم الداعية ما حقه التأخير، وتأخير ما حقه التقديم، فيقدم النوافل على الفرائض، أو التحسينيات على الحاجيات، أو الحاجيات على الضروريات في مختلف جوانب الحياة.

ويدل على ذلك:" ما جاء عَنْ جَابِرٍ –ﷺ– قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ

(١) فتح الباري: ٣٢٥/١، مرجع سابق.

فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ – ﷺ – أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ"(١). "وَالْمَرَضُ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ هُوَ الَّذِي يَخَافُ فِيهِ فَوْتَ الرُّوحِ أَوْ فَوَاتَ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ لَوِ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ"(٢). فهنا حدث خلل في ترتيب الأولويات بسبب غياب البعد المقاصدي، فعند سؤال الرجل أصحابه كان حكمهم بالاغتسال لعلة وجود الماء، فلما رجعوا إلى رسول الله – ﷺ –، بين لهم خطأهم، لأن في فتواهم فوات للنفس، فلما كان التيمم فيه مصلحة وهي الحفاظ على النفس، والاغتسال يؤدي إلى مفسدة وهي فوات النفس والضرر، قدم المصلحة على المفسدة.

<u>ولذلك فمن أهم السلبيات المترتبة على الخلل في ترتيب الأولويات عند الدعاة:</u>

استغراق الدعاة بالجزئيات والتفاصيل والانشغال عن الكليات، والعجز عن رد الجزئيات إلى الكليات والفروع إلى الأصول وفهم العلاقة الدقيقة بينها – تشبث الدعاة بالتقليد والتبعية – تقديمهم النوافل على الفرائض، أو التحسينيات على الحاجيات، أو الحاجيات على الضروريات في مختلف جوانب الحياة لافتقاد المنهجية والتفكير المنهجي العلمي الرصين المنضبط – عزوف الدعاة على

---

(١) أخرجه الإمام أبو داوود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، رقم (٣٣٦): ٩٣/١، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، وقال الإمام الألباني: حسن دون قوله إنما كان يكفيه.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: ٢١٧/٥، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

الأخذ بالأسباب، والميل إلى تجاوزها لأدنى سبب توكلاً أو تواكلاً.

الانحراف في خط التفكير مما ينجم عنه انحراف في منهجيته ويترتب عليه اضطراب في المنطق وانحراف في أساليب البحث – تجاهل الدعاة لمناهج الحوار والاستدلال والاستنباط، والخلط الشديد بين ما هو ثابت وما هو متغير ... وكثيراً ما أدى ذلك إلى خلط في قضايا المقبول والمردود، والبدعة والسنة، وربما الحلال والحرام – انشغال الدعاة بالشعارات والتهاويل وتجاوز المضامين، واستعجال النتائج.

فصل الدعاة بين العلم والعمل، وهيمنة كثير من الأوهام على العقل الإنساني، ومنها أوهام التعارض بين النقل والعقل وبين النقل والعلم – فقد الدعاة الموازين الدقيقة للأخذ والترك والعمد إلى نوع من التعميم، وإيقاف المعايير، والانحياز دون مبرر إلى الذات أو الفئة أو الحزب أو سواها، وهيمنة التفكير الأحادي، وقد يؤدي ذلك به إلى نفي وجود الآخر حكما[1].

سادساً: الجنوح إلى الغلو والتطرف والتكفير:

نهى الإسلام عن الغلو وحذر منه وبين مفاسده على الفرد والمجتمع، فمن مفاسد الغلو أنه يهدد أمن الفرد، كما أنه يهدد أمن المجتمعات، والغلو والتطرف يؤسسان لانتشار الفكر التكفيري في المجتمعات المسلمة، وأصحاب هذا الفكر يكفرون الناس، ويستبيحون دمائهم وأموالهم، وهذا مخالف لما جاءت به مقاصد الشريعة الإسلامية من المطالبة بالحفاظ على الضرورات الخمس: (الدين والنفس والعرض والعقل والمال)، وقد ورد النهي عن الغلو

(١) ينظر: قضايا إسلامية معاصرة (مقاصد الشريعة)، طه جابر العلواني، ص٧٨-٨٢، دار الهادي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

في القرآن الكريم، فقال – ﷻ –: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ (النساء: الآية ١٧١)، وقال: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾ (المائدة: الآية ٧٧). فهو من أخطر الأمراض الفكرية التي يصاب بها العقل البشري.

ففي الحقيقة هناك عدة أمور أدت إلى جنوح بعض الدعاة إلى الغلو والتطرف من أهمها: التمسك الحرفي بالنصوص من خلال نظرة جزئية حرفية لظاهر النص، وعدم استيعاب المقاصد الحقيقية لروح الشريعة، والتشدد في استنباط الأحكام الشرعية دون ضابط وعلم بأصول وقواعد الفقه.

ويؤكد ذلك الدكتور/ محمد عمارة، فيقول: "والتطرف: هو الذهاب إلى طرف الموقف أو الرأي، والبعد عن الوسط والوسطية والتوازن والاعتدال، سواء أكان ذلك التطرف في الفكر – الديني وغير الديني – أو في الفعل والسلوك ... وهذا التطرف هو الذي عبر عنه الفكر الإسلامي بمصطلح "الغلو" ... أي المغالاة، والبعد عن التوسط والاعتدال. ففي "العقلانية"– مثلاً غلو إفراط، وهو الذي يؤله العقل، وينكر الوحي والنقل علماً أو مصدراً من مصادر العلم ... ويقابل غلو الإفراط هذا، ويناقضه غلو تفريط، يتنكر للنظر العقلي، ويفرط في الاحتكام إلى نعمة العقل التي أنعم الله بها على الإنسان، والتي هي جوهر الإنسان، ومعيار تميزه وامتيازه على غيره من المخلوقات ... ويكتفي أصحاب هذا الغلو بالوقوف عند ظواهر النقل وحرفية النصوص، دون اعتبار لمقاصد هذه النصوص"[(١)].

(١) إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات، ص٤٥-٤٦، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

لذلك يؤكد الإمام الشاطبي أن الإخلال بالمقاصد الضرورية إخلال بالحياة العامة حيث قال: "فَأَمَّا الضَّرُورِيَّةُ، فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ"(١).

وهذا لأن الحرفية في التفسير، وغياب فقه المقاصد، واختلال ميزان المصالح والمفاسد، ينشأ عنه غلو في قضايا معينة، هي مفتاح شخصية الإرهاب ... وجذر جذوره، وهي: تكفير الحاكم ... واعتباره غير موجود شرعاً، وأحيانا تكفير المجتمع بأسره، مع ما ينشأ عن هذا الموقف من استباحة الدماء، والأموال، سواء كانت دماء مسلمين، أو معاهدين مسالمين(٢).

بالإضافة إلى أن هذا الغياب المقاصدي هو الذي أوقع الخوارج فيما وقعوا فيه؛ فالأمة ما زالت إلى عصرنا الحاضر تعاني من ظهور صور متعددة لمنهج الخوارج وإن اختلفت عنه في الأسماء، من تكفير مخالفيهم، واستحلال دمائهم وأموالهم، وهذا مخالف للمقصد العام للتشريع في الإسلام – بعد تحقيق العبودية لله – ﷻ –، وهو حفظ نظام الأمة، وحفظ تصرفات أفرادها على نحو يحقق لهم مصالحهم في العاجل والآجل.

يقول الإمام الشاطبي: "الْجَهْلُ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَالتَّخَرُّصِ عَلَى مَعَانِيهَا بِالظَّنِّ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ، أَوِ الْأَخْذِ فِيهَا بِالنَّظَرِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَاسِخٍ

(١) الموافقات: ١٨/٢.

(٢) الإرهاب التشخيص والحلول، عبد الله بن بيه، ص٤٧، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

فِي الْعِلْمِ. أَلَا تَرَى إِلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ كَيْفَ خَرَجُوا عَنِ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الصَّيْدِ الْمَرْمِيِّ ؟ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – وَصَفَهُمْ:

«بِأَنَّهُمْ يَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ»، يَعْنِي – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّهُمْ لَا يَتَفَقَّهُونَ بِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى قُلُوبِهِمْ لِأَنَّ الْفَهْمَ رَاجِعٌ إِلَى الْقَلْبِ، فَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْقَلْبِ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ فَهْمٌ عَلَى حَالٍ، وَإِنَّمَا يَقِفُ عِنْدَ مَحَلِّ الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ الْمَسْمُوعَةِ فَقَطْ، وَهُوَ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ مَنْ يَفْهَمُ وَمَنْ لَا يَفْهَمُ"(١).

ولذلك يتضح لنا: أن المتتبع لما يحدث في الساحة الإسلامية المعاصرة يجد بوضوح غياب الوعي بالفكر المقاصدي، وهذا ما أدى إلى ظهور تيارات تنتهج سبيل التسرع في إكفار أهل الشهادتين، والحكم بخروجهم من الإسلام بناءً على ظنون بعيدة متوهمة، كالجماعات التكفيرية التي ظهرت في هذا العصر، واتخذت من تكفير المجتمعات المسلمة وحكامها منهجاً لها، مثل جماعة الهجرة والتكفير، وتنظيم الدولة، وما شابهها من مجموعات وأفراد سلكت هذا المسلك الخطر في تكفير المجتمعات. وتناسى هؤلاء المنهج العام الذي سلكه علماء الأمة.

وينبه على خطورة ذلك الشيخ أبو حامد الغزالي – / – فيقول: "والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً. فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من

(١) الاعتصام، الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي: ٦٩١/٢، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم"[١]. ويقول الشيخ عبدالعظيم الزرقاني: "ولقد قرر علماؤنا أن الكلمة إذا احتملت الكفر من تسعة وتسعين وجهاً ثم احتملت الإيمان من وجه واحد حملت على أحسن المحامل وهو الإيمان"[٢].

ومن هنا فالتكفير بغير وجه وحق يعتبر إهدار للدم المعصوم، ومن المعلوم أن من مقاصد الإسلام العليا صيانة النفوس من إهدار دمها. وفي الوقت نفسه فإن الذين يتبنون تلك الأفكار يعتقدون عند استباحتهم الدماء أن ذلك من الجهاد في سبيل الله – ﷻ –، وقد نسى هؤلاء أن وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، وأن الجهاد ليس مقصوداً لذاته؛ فهو حسن لكونه وسيلة لإعزاز الدين، فهو وسيلة لغاية، فلو توصل إلى تلك الغاية بدونها لم يتوسل بها، ولا يشرع القتال حينئذ. فهؤلاء جعلوا الجهاد غاية لا وسيلة، وفي هذا قلب للحقائق، وتجاوز للحدود.

يقول ابن دقيق العيد: "وَفَضِيلَةُ الْوَسِيلَةِ بِحَسَبِ فَضِيلَةِ الْمُتَوَسَّلِ إلَيْهِ. فَحَيْثُ تُعَظَّمُ فَضِيلَةُ الْمُتَوَسَّلِ إلَيْهِ تُعَظَّمُ فَضِيلَةُ الْوَسِيلَةِ. وَلَمَّا كَانَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَسِيلَةً إلَى إعْلَانِ الْإِيمَانِ وَنَشْرِهِ، وَإِخْمَالِ الْكُفْرِ وَدَحْضِهِ كَانَتْ فَضِيلَةُ الْجِهَادِ بِحَسَبِ فَضِيلَةِ ذَلِكَ"[٣].

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد: ١/١٣٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن: ٢/٣٥، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣، دون تاريخ.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١/١٦٤، مطبعة السنة المحمدية، دون تاريخ.

ومن خلال هذا يتبين أن الداعية الذي لا يطالع مقاصد الشريعة ويتبطن أسرارها ومعانيها، قد يجنح إلى الغلو والتطرف، ويعتقد أنه هو وحده على حق وغيره على باطل، ويملي فكره على غيره من بني جنسه، فيفسد أكثر مما يصلح، ويتهم الناس بما ليس فيهم، وربما وصل به الحد إلى تكفيرهم، فيدمر نفسه، وأهله، ووطنه، ومجتمعه، بالإضافة إلى تشويه صورة الإسلام، والتنفير منه، وتأويله بالباطل بحسب الأهواء والأغراض، وهذا يؤدي إلى تزايد حالات القتل، وترويع الآمنين، وارتكاب الفواحش، والاعتداء على أموال المسلمين، والاعتداء على الحكومات، وإحداث الفوضى .. إلخ.

سابعاً: سوء توظيف الداعية للدين وتسخيره لخدمة المذهب أو الحزب أو الطائفة أو الشخص:

وذلك كأن يجعل الداعية ولاءه لمن من يوافقه في آرائه أو أقوال شيخه، وعلى من ينتصر لأقوال طائفته وجماعته انتصارًا مطلقًا دون نظر ولا تمحيص ولا اعتراض، ويجعل عداءه لمن يخالف ذلك، فهو لا يرى إلا قناعاته، والرأي الذي يعتقده هو سواء أكان من عنده أم من عند شيخه أم مذهبه.

وإلى هذا أشار الإمام الشاطبي بقوله: "رَأْيُ قَوْمٍ التغالي فِي تَعْظِيمِ شُيُوخِهِمْ، حَتَّى أَلْحَقُوهُمْ بِمَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ"(١). ويبين ذلك الإمام الشوكاني فيقول: "أَن يكون بعض سلف المشتغل بِالْعلمِ قد قَالَ بقول وَمَال إِلَى رأى فَيَأْتِي هَذَا الَّذِي جَاءَ بعده فيحمله حب الْقَرَابَة على الذّهاب إِلَى ذَلِك الْمَذْهَب وَالْقَوْل بذلك القَوْل وَإِن كَانَ يعلم أَنه خطأ. وَأَقل الْأَحْوَال إِذا لم يذهب إِلَيْهِ أَن يَقُول فِيهِ إِنَّه صَحِيح ويتطلب لَهُ الْحجَج ويبحث عَن مَا يقويه وَإِن كَانَ بمَكَان

(١) الاعتصام: ٣٢٩/١.

من الضعْف وَمحل من السُّقُوط"[١].

يقول الإمام الصنعاني – / –: "وأكثر ما ضرَّ مدّعي العلم أَنَّهُ يرى لمشائخه تعريفات وحدوداً يأخذها تقليداً ويحمل الألفاظ القرآنية والنبوية عليها وليس بمحتاج إلى ذلك، فالقرآن يبيّن بعضه بعضاً قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اختلافا كَثِيرًا ﴾ (النساء: الآية ٨٢) فليس في القرآن اختلاف ولا في السنة، ولكن الاختلاف في أفكار أخذت نزراً من العلم تقليداً، وأوهام اضطربت ولم ترج وعداً ولم تخف وعيداً، فضلَّت وأضلَّت"[٢].

وهذه العصبية لا تقوم إلى على الهوى كما نبه إلى ذلك الإمام ابن تيمية فيقول: "وَلِهَذَا تَجِدُ قَوْمًا كَثِيرِينَ يُحِبُّونَ قَوْمًا وَيُبْغِضُونَ قَوْمًا لِأَجْلِ أَهْوَاءٍ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا وَلَا دَلِيلَهَا بَلْ يُوَالُونَ عَلَى إطْلَاقِهَا أَوْ يُعَادُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مَنْقُولَةً نَقْلًا صَحِيحًا عَنْ النَّبِيِّ – ﷺ – وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا هُمْ يَعْقِلُونَ مَعْنَاهَا وَلَا يَعْرِفُونَ لَازِمَهَا وَمُقْتَضَاهَا"[٣]. ولذلك عاب القرآن الكريم على المقلدين والمتعصبين لمن يقلدون دون حجج قاطعة، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا

(١) أدب الطلب ومنتهى الأدب، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، ص٥٩، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

(٢) البدعة، السيد علي بن إبراهيم الأمير الصنعاني، تحقيق المرتضى المحطوري، ص٣٠، مكتبة بدر للتوزيع والنشر، اليمن، صنعاء، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

(٣) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم: ٢٠/ ١٦٣، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (البقرة: الآية ١٧٠).

وهذا التعصب هو أثر من آثار غياب الفكر المقاصدي؛ لأن غيابه يؤدي إلى عدم الفهم الصحيح للنصوص، وهذا يؤدي إلى ضعف الحجة في مواجهة الرأي الآخر، مما ينتج عنه تعصب للرأي بناء على الجهل الذي يعرقل تقدم ومسيرة التنمية في المجتمع، ويؤدي إلى انتشار التعصب والعنف في المجتمعات[١]. وفي أحضان التقليد الناجم عن إغفال المقاصد توالدت العصبيات المذهبية، واتسعت دوائر الأحقاد والضغائن، فحلّت لغة العنف والكراهية في أسلوب الخطاب والمعاملة بين المذاهب محل لغة الحوار العلمي والديني والأخوي، حتى امتلأت بعض الكتب المذهبية بمفردات التضليل للآخرين والتبديع والتفسيق[٢].

ويذكر الشيخ – محمد الغزالي – بعض نماذج لهذا التعصب وخطره على الواقع الدعوي فيقول: "الشارة العامة عند هؤلاء المتحدثين الخطرين على الإسلام ودعوته. إن العقل عند هؤلاء متهم حتى تثبت براءته، والقياس الصريح مؤخر عن الأثر الضعيف، والمصالح المرسلة مذهب مردود على أصحابه، والسيف لا الإقناع أساس نشر الدعوة! وملابس البداوة أمارة على التقوى، أما الأزياء الأخرى فإن لم تدل على التحلل فهي موضع ريبة، وعدم

(١) انظر: أثر التعصب الفكري في استقرار المجتمع وطرق علاجه، محمود جمال عبدالمقصود، ص٣٣١٥، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، عدد ٥، ٢٠١٧م.

(٢) أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين، عبدالله بن حمود بن درهم العزي، ص٢٧، بحث مقدم لندوة تطور العلوم الفقهية – التقنين والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

البصر لا غض البصر أساس العلاقة بين الجنسين!"[1].

ولذلك فمن آثار التعصب المذهبي والفكري على الواقع الدعوي:

- **الكراهية والتدابر والتحاسد والتباغض الذي يسري بين أبناء الدعوة الإسلامية، وهو أمر يوقِع في مخالفة مع نصوص متفق عليها.**
- **إيقاع الوهن والتفكك في جسد الدعوة الإسلامية، وربما تعدى ذلك إلى عموم المسلمين.**
- **تزهيد الناس في الالتزام بالإسلام؛ لما يرونه من تراشق وتشاحن، هذا يحارب ذاك وينشر عنه الافتراءات والأكاذيب ويكيد له، وذاك يتهم هذا ويتمنى له الخطأ ويُسمِّع به، فيقف الجمهور المسلم في حيرة: أيهم على صواب، وأيهم على خطأ، ولماذا كل هذا، وفي صالح من ؟ وربما تعدى هذا الزهد إلى الإسلام ذاته فيتشكك الناس في الإسلام؛ فهل منهج الإسلام السمح وشريعته الغراء وتشريعه الوسطي يفرِّخ هذا التعادي والتحاقد، ويولِّد هذا التنافر والتباغض ؟**
- **الانكفاء على قضايا الداخل الذاتية الصغرى، وإهمال القضايا المصيرية الكبرى التي تتعلق بواقع الأمة ومستقبلها؛ لأن فصائل الصحوة مشغولة بكيفية انتصار بعضها على بعض، ناسين أو متناسين الأخطار المحدقة بالأمة التي توجب عليهم أن يتكاتفوا لينتصروا عليها، وما أكثرها.**
- **طمع الأمم في أمة الإسلام؛ لأنها أصبحت أمة ضعيفة الجسد مترهلة البنيان ليست جسداً قوياً، ولا بنياناً مرصوصاً، ومن ثَم فالدائرة تدور عليها؛ لأن السنن الإلهية الجارية لا تحابي أحداً؛ فالأمة القوية التي تأخذ بأسباب القوة**

---

(١) هموم داعية، ص١٠٧، دار نهضة مصر، ط١، دون تاريخ.

والنصر والوحدة ينصرها الله ولو كانت كافرة فاجرة، والأمة الضعيفة التي تهمل أسباب القوة والنصر يخذلها الله ولو كانت مؤمنة تقية"[١].

- بدل من أن يكون التعصب للحق والنزول عند حكم الشرع هو الأساس، يحل محله التعصب للتنظيم، ولأشخاص التنظيم، ولسياسة التنظيم، وبدل أن تكون الدعوة للإسلام تصبح الدعوة للتنظيم ولو من غير إسلام وبدون التزام![٢].

ومن هنا تصبح المخالفة للحزب أو للجماعة أو للمذهب من وجهة نظرهم مخالفة للإسلام ذاته، ومن يختلف مع جماعتهم أو مذهبهم أو حزبهم في الأفكار أعداء لهم وللإسلام، فيصبح الولاء هو معيار القبول والرفض والتقويم والحكم على الآخرين. فالداعية قد يعكف على أفكار أنتجتها جماعته، ويرفض التخلي عن أي فكرة منها، وكأنها أفكار ومبادئ مقدسة، والتي ربما لم تعد تتناسب مع الأوضاع المستجدة، والمتغيرات الجديدة، وهذا ما يؤدي إلى ضياع الجهود الدعوية، وعدم نجاحها في معالجة اختلالات المجتمعات الإسلامية، وخدمة الدعوة الإسلامية.

ثامناً: الاشتغال بالقضايا الهامشية على حساب القضايا المركزية:

الدعوة إلى الله – ﷻ – دون الوقوف على أسرار ومحاسن الشريعة، والتعمق في فقه مقاصدها، جعلت الكثير من الدعاة يقضون وقتهم

(١) انظر: التعصب الممقوت وآثاره على العمل الإسلامي، وصفي عاشور أبو زيد، ص٨، مجلة البيان، عدد (٢٢٣).

(٢) احذروا الإيدز الحركي، فتحي يكن، ص٢٨، المؤسسة الإسلامية للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

ويستنفذون جهدهم في معارك هامشية، وقضايا جزئية بعيدة عن الواقع. في المقابل فإن من شأن الفكر المقاصدي إذا أعمله الداعية في عمله الدعوي أن يقوده إلى تحقيق مقصود دعوته، واهتمامه بالقضايا الكلية التي تتعلق بمصالح أمته.

ولنا في رسول الله – ﷺ – الأسوة الحسنة في ترك القضايا الهامشية والاشتغال بالقضايا المركزية، فعَنْ عَائِشَةَ – ك –: أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»(١).

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن إعادة البيت على الهيئة الكاملة التي بناها إبراهيم – عليه السلام – هو عمل مشروع، بل عمل فاضل في أصله، لكنّ الرسول – ﷺ – امتنع من إنفاذ وتطبيق هذا العمل المشروع، وأبقى البيت على ما هو عليه من الهيئة الناقصة، حفاظاً على مقصد الشارع المتمثل في الحفاظ على وحدة صف الأمة، وتجنب إثارة النزاع والخصام بينهم، والحرص على تأليف قلوب حديثي العهد بالجاهلية، وهو ما أرشدت إليه بعض الروايات الأخرى للحديث: "ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض"(٢)(٣).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٦): ٢/١٤٧.

(٢) المصدر نفسه، رقم (١٥٨٤): ٢/١٤٦.

(٣) التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، عبد الرحمن الكيلاني، ص١١-١٢، بحث =

كما أن غياب روح الشريعة وأهدافها ومقاصدها وغاياتها ومحاسنها وأسرارها عن الدعاة والوعاظ وخطباء المنابر في العصر الحاضر جعلهم "يثيرون مواضع هامشية وقضايا لا تمس جوهر الأمة وأزمتها الحقيقية، فيتحدثون في المهم على حساب الأهم، ويثيرون مواضيع لا يعيشها المسلم المعاصر، ويتهربون عن قصد أو عن غير قصد عن علاج المشاكل التي تشغل بال الناس وتستغرق همومهم"(١).

وفي ذلك يقول الأستاذ/ فهمي هويدي: "ما بال أقوام يصرون على شغلنا بالحلال والحرام في أمور الموسيقى والغناء، بينما لم نسمع لأحد منهم صوتاً فيما نواجهه من تحديات مصيرية، وما يحدق بنا من أخطار تهدد اليوم والغد ؟ ... وما بالنا نستدرج في كل حين إلى حروب وهمية، تلهى بها الأمة، وتستنفذ طاقاتها، بحيث لا يبقى منها شيء يستنفر حين يجد الجد، وتستدعى العزائم وتستنهض الهمم ؟ مرة تثار قضية الاختلاط في جامعات الصعيد، ونستغرق في لغط حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومدى أحقية حملة الثانوية العامة في تغيير المجتمع باليد! ومرة تنفجر قضية النقاب، فتحدث مشادات في بعض الكليات، ويحول الأمر إلى القضاء، وتعقد الندوات ويحشد لها أهل الفقه والفكر. وننفق من أعمارنا أسابيع وشهوراً ونحن نتابع فصول المسلسل، الذي ينتهي إلى لا شئ ... أمثال تلك المعارك

= مقدم لملتقى: "الفتوى في الأردن – الواقع والتطلعات"، الذي أقامته دائرة الإفتاء العام في عمّان – الأردن، بتاريخ (١٤٣٤/٢/٦هـ) الموافق (٢٠١٢/١٢/٢٠م).

(١) فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، ص٢٥، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فيرجينيا ١٤١٦هـ/١٩٩٧م.

تستغرقنا وتلهينا، إلى الحد الذي لا يسمح لنا بأن نشتبك مع عدو حقيقي، ولا أن نتأهب لمواجهة تحد جسيم. ولا أن نتفرغ لبناء شيء له قيمة يفيد اليوم أو يحرس الغد"[١].

ويتابع حديثه فيقول: "ولا نريد أن نهون من حجم ما يثار من تلك المشكلات أو غيرها. إنما التهويل هو ما نتحفظ عليه ونحذر منه. فكل تلك المعارك يمكن التعامل معها وعلاجها في دوائر ضيقة ومحدودة للغاية ... إذ لا يعقل أن ننساق إلى ملاحقة تلك الصغائر والتفرغ لمتابعتها، بينما ينوء كاهل أوطاننا وأمتنا بهموم جسام لا حصر لها ... لا نريد أن يجرفنا التيار فننشغل بالأمور الدنيا، الجزئية والفرعية، عن قائمة التحديات الحقيقية، الكلية والأصلية، فتختل الموازين في أيدينا، ونعجز عن الصمود أو المقاومة أو البناء. لايعقل أن يثور الجدل ويستفتى أهل الذكر بشأن الحلال والحرام في أمر الموسيقى والغناء والتمثيل والفيديو والنقاب، وتتصدر تلك العناوين أولوية شواغلنا، بينما لم يدلنا أحد على الحلال والحرام في عديد من القضايا الحسيمة الأخرى، العاجلة والملحة، ومن هذه القضايا على سبيل المثال: قعود الناس عن العمل والكد، وإهدار مصالح الخلق، وأكلهم أموال الناس بالباطل، بالتبديد أو النهب أو التهريب ... إلخ"[٢].

تاسعاً: الجمود والركود وعدم التجديد والإبداع:

لا شك أن الجمود والانغلاق يسلب الشريعة أبرز سماتها، وهي المرونة ومسايرة الزمان، ويظهرها شريعة شوهاء غير قادرة على مواكبة التطورات.

---

(١) أزمة الوعي الديني، ص٢٢-٢٤، دار الحكمة اليمانية، اليمن، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٢) المرجع نفسه، ص٢٤.

ومن الأمثلة الدالة على الجمود، ما فهمه البعض من الحديث الشريف: "عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – م –: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ"(١). ففهم البعض أن فيه نهي عن السفر إلى أرض الكفار أو العدو بالمصاحف، بسبب الجمود على ظاهر النص.

لكن الناظر في علة هذا المنع يتبين له أن النبي– ﷺ – لم ينه عن ذلك إلا مخافة أن يستهين الكفار بالمصحف أو ينالوه بسوء، فهؤلاء لا ينظرون إلى علة النهي، وينهون عن السفر إلى أرض الكفار بالمصحف رغم أن المسلمين في أمس الحاجة لوجود المصاحف معهم لتلاوتها وحفظها وتعليمها لأولادهم ولدعوة الكفار إلى الإسلام(٢). لكن العالم الفقيه الداعية المقاصدي يفتي بجواز سفر المسلمين الآن بالمصاحف إلى ديار الكفار لعدم وجود علة المنع، وهي الاستهانة بالمصحف، ولأن العلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً، فإن وجدت العلة وجد الحكم، وإن انتفت انتفى الحكم(٣).

"كما أن الهدف من الفتوى تنزيل النصوص على الوقائع، وتحقيق مقاصد الشارع في آحاد المستفتين، ولما كانت مقاصد الشارع واحدة لجميع المستفتين، وفي مختلف الظروف، وكان مدى تحقيق هذه المقاصد يخضع لحالة المستفتي، وظروف الفتوى، كان من اللازم على المفتي أن يتصرف في

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، رقم (٢٩٩٠): ٥٦/٤.

(٢) حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين، ناجح إبراهيم، على محمد علي الشريف، ص٥٧، مكتبة التراث الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

(٣) المرجع نفسه.

فتواه بما يحقق تلك المقاصد الثابتة والمشتركة، ومن ثم وجب مراعاة المرونة في الفتوى لتتغير بتغير ظروف وملابسات المفتي والواقعة محل الفتوى، فالمقصد ثابت ومشترك بين جميع الناس، والذي يتغير بتغير الشخص أو الظرف هو الفتوى، ويكون تغيرها بما يحقق ذلك المقصد"(١).

ويدل على ذلك فتوى ابن عباس – ﷺ –: "عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا النَّارُ، فَلَمَّا ذَهَبَ» قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مُغْضَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا» قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ"(٢).

فراعى ابن عباس في هذه المسألة مقاصد الشريعة الإسلامية عند تنزيله للحكم الشرعي على وقائعه وأفراده، حيث لاحظ أن الحكم بقبول توبة القاتل لا ينطبق على الفرد الذي يسأل عن الحكم ليقترف جريمة القتل، لأن إعلامه بقبول توبته سيتناقض مع المعنى المصلحي الذي لأجله شرعت التوبة أصلاً، والمتمثل بإغلاق باب القتل وسفك الدماء والتجاوز على أنفس الناس وأموالهم وأعراضهم، فلو أفتاه بقبول توبته – وحاله كذلك – لأدّى إلى فتح باب القتل بدلاً من إغلاقه، ولأفضى إلى النقيض من المقصود الشرعي الذي

(١) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، ص٤٦-٤٧، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب: الديات، باب: من قال للقاتل توبة، رقم (٢٧٧٥٣): ٥/٤٣٥، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

أراده الله سبحانه بقوله: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ (الفرقان: الآية ٧٠)..

"وهكذا جسَّد ابن عباس مفهوم التطبيق المقاصدي للحكم الشرعي تجسيداً عملياً، عندما راعى في تنزيله للحكم الشرعي على أفراده ووقائعه، المعاني المصلحية التي لأجلها شرع الحكم، وتحقق أثناء تطبيقه للحكم من عدم انحرافه عن غايته وحكمة مشروعيته"(١).

"وللأسف فالمتتبع لواقعنا المعاصر يجد خللاً ملموسا من خلال المتابعة وهو الحكم على بعض المستجدات من وسائل أو تصرفات أو قضايا بالحرمة، والتحذير منها لمجرد اشتمالها على بعض المفاسد من دون نظر إلى ما تشتمل عليه أيضا من المصالح الراجحة.

فكلما ظهرت تقنية جديدة كالتلفاز والأطباق الفضائية، والهواتف النقالة المزودة بكاميرا، والأجهزة الذكية والانترنت، ونحوها بادر بعض الفقهاء والدعاة لإعلان تحريمها، والتحذير منها؛ معللين ذلك بما يمكن أن تستغل وتستعمل في المحرمات، ولم ينظروا إلى حجم ما تحققه من المصالح الكبيرة. وغفلوا عن قضية مهمة وهي أن مجرد اشتمالها على المفسدة، أو احتمال المفسدة لا يبرر منعها إنما يصح المنع إذا كانت المفسدة أكبر من المصلحة، وإلا فاشتمال المفسدة واحتمالها موجودة حتى في سائر أعضاء الإنسان، فالعين يمكن استعمالها في الخير، ويمكن استعمالها في الشر، وكذلك الأذن، واللسان، واليد .. إلخ"(٢).

---

(١) التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، عبدالرحمن الكيلاني، ص٩-١٠، مرجع سابق.

(٢) فقه الدين والتدين، عبدالرقيب صالح محسن الشامي، ص١٨٤، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

عاشراً: الفهم الخاطئ للنص الديني "التباس المصطلحات واختلاط المفاهيم":

غياب الفكر المقاصدي أدى إلى الاختلال والاضطراب والخلاف في كثير من المفاهيم بين أبناء الأمة الإسلامية، وظهر أثر ذلك انحرافاً في سلوكهم ومواقفهم. فمفهوم المصطلح الواحد اختلف من طائفة لأخرى، ومن مذهب لآخر، ومن دين لآخر. والواجب أن يستعمل المصطلح للدلالة على مراده، فإذا غيرت المصطلحات التبس الحق بالباطل، وأهدرت دماء معصومة، وعصمت دماء مهدرة.

بل إن من أهم أسباب الخلاف على الساحة الفكرية اليوم يرجع لعدم تحديد وتحرير وضبط المصطلحات، يقول الإمام ابن حزم: "والأصل في كل بلاء وزعماء تخليط وفساد اختلاط أسماء ووقوع اسم واحد على معاني كثيرة فيخبر المخبر بذلك الاسم وهو يريد أحد المعاني التي تحته فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبر فيقع البلاء والإشكال وهذا في الشريعة أضر شيء وأشده هلاكاً لمن اعتقد الباطل"(١).

"فالشارع لم يضع الأحكام الشرعية اعتباطاً، وإنما قصد بها تحقيق مقاصد عامة، ولا يمكن أن تفهم النصوص على حقيقتها إلا إذا عرف مقصد الشارع من وضعها، لأن دلالة الألفاظ والعبارات على المعاني قد تحتمل أكثر من وجه، والذي يرجح واحداً من هذه الوجوه على غيره هو الوقوف على قصد الشارع، وقد تتعارض النصوص بعضها من بعض فلا يرفع هذا

(١) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر: ١٠١/٨، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ.

التعارض ولا يوفق بينها إلا معرفة ما قصده الشارع منها"[١].

ولذلك فالتقصير في معرفة مقاصد الخطاب يفسد الفهم من بدايته، ويحرفه من منطلقه[٢]. ويؤكد ذلك فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح العواري فيقول: "وهذه الجماعات حرفت مفهوم الكفر وحرفت مفهوم الجهاد، وحرفت مفهوم الحاكمية، ومفهوم الخلافة، ورمت المجتمعات بالجاهلية، وراحت تقتل من أرادت زعما منها أنه الجهاد، وأن هؤلاء القتلة إن قتلوا شهداء في الجنة.

لقد دعوا بإلحاح شديد إلى إحياء الجهاد الذي سموه "الفريضة الغائبة" مستندين إلى مجموعة مرتكزات جعلوها أساس القول بالتكفير وهي قاعدة التكفير بسبب انخرام ركن من أركان الإيمان، ثم قاعدة التكفير بسبب ترك العمل، وارتكاب الكبائر، ثم قاعدة التكفير تبعا لحكم دار الإقامة. وقد انتهى تفريعهم على هذا التأصيل إلى أن ترك العمل هو إخلال بالإيمان، وأن مرتكبي الكبائر كفار، وأن ديار المسلمين ليست دار إسلام"[٣].

لذلك يتبين لنا: أن عدم العلم بمقاصد الشريعة وأحكامها أدى إلى القصور عندهم في فهم النصوص، وأخذ مفاهيم غير مرادة منها. ومن

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة: ٢٠٢/١، دار الكاتب العربي، بيروت، دون تاريخ.

(٢) محاضرات في مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، ص١١.

(٣) دور الدعاة في توجيه الأمة ودعم السلام بين أفراد المجتمع، ص٩، ورقة عمل ضمن مؤتمر في نيودلهي بالهند في الفترة من ١٢-١٣ مارس ٢٠١٦م، كلية أصول الدين بالقاهرة، جامعة الأزهر

الأمثلة الدالة على التباس المصطلحات واختلاط المفاهيم بسبب الوقوف على ظواهر النصوص، وعدم معرفة مقاصدها، الخلط بين الجهاد في سبيل الله – ﷻ –، واستحلال الدماء، عَنِ ابْنِ عُمَرَ – م –، أَتَاهُ رَجُلاَنِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالاَ: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ – ﷺ –، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي» فَقَالاَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ (الأنفال: الآية ٣٩)، فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ»[1]. والناظر هنا يجد أن مفهوم الجهاد قد التبس عليهم بسبب غياب الفكر المقاصدي، وهذا كان من الممكن أن يؤدي إلى استحلال الدماء، وتدمير المجتمع، بحجة الجهاد في سبيل الله – ﷻ –.

وهنا يؤكد الشيخ محمد الغزالي على خطورة الفهم الخاطئ للنص الديني فيقول: "الإزراء على الدين كثيراً ما يقع لسوء الحكم – أعنى الاستنتاج – أو لعوج الفهم ... ويحزنني أن أذكر هنا أن أعداداً كثيفة من المنتمين إلى الدين فقيرة إلى سعة الإدراك والنفاذ إلى الأعماق، وعمل هؤلاء في ميادين الدعوة يضر أكثر مما ينفع"[2].

ومن هنا يتبين أهمية ودور المقاصد في تحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها، فالألفاظ قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها، والمقاصد هي التي تحدد المعنى المراد والمقصود. فهي تمكن من فهم النص، وتفسيره التفسير الصحيح.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله، رقم (٤٥١٣): ٢٦/٦.

(٢) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، ص١٤٨، دار نهضة مصر، ط١، دون تاريخ.

المبحث الثالث

أثر غياب الفكر المقاصدي على صعيد المدعوين

المدعو: هو الركن الرئيس من أركان الدعوة إلى الله – ﷻ –، إذ ما شرعت الدعوة إلا لأجله، وما أرسلت الرسل إلا لدعوته، ولذلك لابد من مراعاة حاله، فمعرفة المدعو لمقصد الشارع وتعليل أحكامه، تجعله يشعر بلذة الطاعة، والإسراع في امتثال الخيرات وترك المنهيات، لإدراكه أن الشارع ما أمر بأمر إلا وفيه مصلحة له، وما نهى عن شيء إلا وفيه مفسدة له.

يقول الدكتور/ عبد المجيد النجار: "وليس هذا التفعيل لمقاصد الشريعة مقصور على النظار من الفقهاء المجتهدين، وإنما هو عام في المسلمين على قدر طاقتهم فيه، فكل مسلم مطلوب منه أن يكون تصرفه في الحياة تفكيراً نظرياً وسلوكياً عملياً موافقاً لأحكام الشريعة محققا لمقاصدها، وهذه المقاصد المراد تحقيقها ينبغي أن تكون حاضرة في ذهنه عند ذلك التصرف ليكيفه بحسبها في حدود قدرته على ذلك، ولا يعدم مسلم أن تكون له على ذلك قدرة ولو في أبسط التصرفات"(١).

ولذلك فمن أهم آثار غياب الفكر المقاصدي على المدعو ما يلي:

أولاً: اضطراب رؤية المدعو لإرادته ولقيمة فعله ومصدر تقويم ذلك الفعل:

يقول الله – ﷻ – في كتابه الكريم: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ

(١) تفعيل مقاصد الشريعة في معالجة القضايا المعاصرة للأمة، عبد المجيد النجار: ١٩/١، ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين، مرجع سابق.

قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (البقرة: الآية ٢١٩). وهنا يبين الشيخ الطاهر ابن عاشور الحكمة من تحريم الخمر والميسر، فيقول: "هُوَ بَيَانٌ لِلْحُكْمِ مَعَ بَيَانِ عِلَّتِهِ حَتَّى تَتَلَقَّاهُ الْأُمَّةُ بِطِيبِ نَفْسٍ، وَحَتَّى يُلْحِقُوا بِهِ نَظَائِرَهُ ... هُوَ امْتِنَانٌ وَتَشْرِيفٌ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّ الْبَيَانَ عَلَى هَذَا الْأُسْلُوبِ مِمَّا اخْتُصَّتْ بِهِ هَاتِهِ الْأُمَّةُ لِيَتَلَقَّوُا التَّكَالِيفَ عَلَى بَصِيرَةٍ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْعِظَةِ الَّتِي تُلْقَى إِلَى كَامِلِ الْعَقْلِ مُوَضَّحَةً بِالْعَوَاقِبِ، لِأَنَّ اللَّهَ أَرَادَ لِهَاتِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يَكُونَ عُلَمَاؤُهَا مُشَرِّعِينَ"(١).

وفائدة هذا البيان: "لِيَحْصُلَ لِلْأُمَّةِ تَفَكُّرٌ وَعِلْمٌ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَأُمُورِ الْآخِرَةِ، لِأَنَّ التَّفَكُّرَ مَظْرُوفٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى بَيَانِ الْحَظْرِ وَالْوُجُوبِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ لَكَانَ بَيَانًا لِلتَّفَكُّرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ خَاصَّةً وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى بَيَانِ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ بِأَنْ قِيلَ: قُلْ فِيهِمَا نَفْعٌ وَضُرٌّ لَكَانَ بَيَانًا لِلتَّفَكُّرِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا خَاصَّةً، وَلَكِنَّ ذِكْرَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ تَذْكِيرٌ بِمَصْلَحَتَيِ الدَّارَيْنِ، وَفِي هَذَا تَنْوِيهٌ بِشَأْنِ إِصْلَاحِ أُمُورِ الْأُمَّةِ فِي الدُّنْيَا"(٢).

"ومن هذا المنطلق فإن المكلف إذا وعى حكم التكاليف وأسرار الأوامر والنواهي التي كلف بها من الشارع داوم عليها دون إحساس كلفة، وبالتالي تقوى إيمانه واطمأن قلبه، وهذا كما قال سيدنا إبراهيم – عليه السلام –: ﴿ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ (البقرة: الآية ٢٦٠). ذلك أن تظاهر الدلائل وكثرة طرق العلم يثلجان – يريحان – الصدر، ويزيلان اضطراب القلب"(٣).

---

(١) التحرير والتنوير: ٣٥٣/٢، مرجع سابق.

(٢) المرجع نفسه: ٣٥٣/٢.

(٣) الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع، عبدالرؤوف محمد أمين الاندونيسي، ص٥٤٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ومما يدل على أن غياب الفكر المقاصدي يؤدي إلى اضطراب رؤية المدعو، وعدم طمأنينته لذلك الفعل، ما جاء "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ -رضي الله عنه-، قَالَ: لَمَّا أَعْطَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مَا أَعْطَى مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيْشٍ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَجَدَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - قَوْمَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْفَيْءِ الَّذِي أَصَبْتَ، قَسَمْتَ فِي قَوْمِكَ، وَأَعْطَيْتَ عَطَايَا عِظَامًا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ شَيْءٌ، قَالَ: "فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنَا إِلَّا امْرُؤٌ مِنْ قَوْمِي، وَمَا أَنَا؟ قَالَ: "فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَظِيرَةِ"، قَالَ: فَخَرَجَ سَعْدٌ، فَجَمَعَ الْأَنْصَارَ فِي تِلْكَ الْحَظِيرَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَرَكَهُمْ، فَدَخَلُوا وَجَاءَ آخَرُونَ، فَرَدَّهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا أَتَاهُ سَعْدٌ فَقَالَ: قَدِ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا قَالَةٌ بَلَغَتْنِي عَنْكُمْ وَجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ؟ وَأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ؟» قَالُوا: بَلِ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ وَأَفْضَلُ. قَالَ: «أَلَا تُجِيبُونَنِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: وَبِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنُّ وَالْفَضْلُ. قَالَ: «أَمَا وَاللهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَّقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ، أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَآسَيْنَاكَ، أَوَجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا، تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا، وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ؟ أَفَلَا تَرْضَوْنَ - يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ - أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ

وَالْبَعِيرِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ فِي رِحَالِكُمْ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ، اللهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ» قَالَ: فَبَكَى الْقَوْمُ، حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ، وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللهِ قِسْمًا وَحَظًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – وَتَفَرَّقُوا"(١).

وهنا أدى غياب المقصد والمغزى من الفعل إلى عدم الطمأنينة عند بعض شباب الأنصار، وكان من الممكن أن يقول لهم المصطفى – ﷺ – ليس أمامكم إلا السمع والطاعة، ولا شك أنهم سيقولون سمعنا وأطعنا، ولكن وضح لهم المقصد والغاية لئلا يكون هناك أي إشكال أو تشكيك في نفوسهم، ولكي يتحصل عندهم القناعة التي ترسخ اليقين والإيمان في نفوسهم، وهذا واضح من بكاء القوم وتأثرهم، وقولهم رضينا برسول الله قسما وحظاً.

ومن هنا فالواجب على الدعاة أن يوضحوا ويكشفوا للمدعوين عن المقاصد والأهداف التي جاءت بها الشريعة الغراء باستمرار، "ليتم الاقتناع بدين الله – ﷻ – للعالم، ويزداد المسلم قناعة، وليتم الترغيب في شريعة الله – ﷻ –، والتشويق إلى تكاليفه، والدعوة إلى أحكامه، والمطالبة بتطبيقها والالتزام بها، لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها، والشريعة جاءت لتحقيق المنافع، والنفس ترغب في تأمين مصالحها، والإسلام جاء لرعاية المصالح

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط: ٢٥٣/١٨، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، رقم (١١٧٣٠)، وقال المحقق: إسناده حسن.

في الدنيا والآخرة، ودين الله – ﷻ – أنزل لاجتثاث الفساد ومنعه، ومقاصد الشريعة أكبر دليل وبرهان على ذلك"[١].

ثانياً: التدين بالظاهر والشكل على حساب الباطن والجوهر، وبالمبنى على حساب المعنى، وبالعادة بدل العبادة:

الإسلام دين يحمل من التعاليم ما يرتقي بالإنسان ويسمو به إلى أعلى سلم الكائنات والموجودات، فهو يهتم بالجوهر والحقيقة التي تثمر إنساناً صالحاً يسهم في إنجاز مهمة الاستخلاف، ويأمن الناس من ضرره، بل لا يحرمون من خيره وبره، ولا يهتم الإسلام بالجانب الشكلي على حساب الجوهر، ولا يضع له الأهمية التي يحظاها الجوهر والروح والحقيقة، وإنما يعطيه القدر الذي تتحقق به الصورة اللائقة بالإنسان المكرم، والمسلم المميز وفق الظروف والضوابط الشرعية. فالجانب الجوهري والحقيقي من الأخلاق والقيم، وطهارة النفس والقلب والسماحة ونحوها تعد من الضروريات في المنهج والتصور الإسلامي ... والجانب الشكلي والظاهري يعد من المقاصد التحسينية والجوانب التكميلية[٢].

ومن هنا فغياب الفكر المقاصدي يجعل المدعو يقدم ما هو من قبيل التحسينيات على غيرها من الضروريات والحاجيات، نعم كلاهما ضروريان، لكن المشكلة تكمن في الأولويات في أيهما يكون أولاً، فمن يتدين بالظاهر

---

(١) مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، محمد بكر إسماعيل، ص١٢٤، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، السنة (٢٢)، العدد (٢١٣) ١٤٢٧هـ.

(٢) فقه الدين والتدين، عبد الرقيب الشامي، ص١٨٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٨م.

ويهمل الجوهر فتدينه مغشوش. ولقد حذر القرآن الكريم من الاهتمام بالشكليات أكثر من الجوهر، قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (البقرة: الآية ١٨٩).

"فَكَانَ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا وَعَادُوا لَا يَدْخُلُونَ مِنْ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ يَلْتَزِمُونَ شَرْعًا أَلَّا يَحُولَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ حَائِلٌ، فَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، أَيْ مِنْ بَعْدِ إِحْرَامِهِ مِنْ بَيْتِهِ، فَرَجَعَ لِحَاجَةٍ لَا يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ مِنْ أَجْلِ سَقْفِ الْبَيْتِ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، فَكَانَ يَتَسَنَّمُ ظَهْرَ بَيْتِهِ عَلَى الْجُدْرَانِ ثُمَّ يَقُومُ فِي حُجْرَتِهِ فَيَأْمُرُ بِحَاجَتِهِ فَتَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ. فَكَانُوا يَرَوْنَ هَذَا مِنَ النُّسُكِ وَالْبِرِّ، كَمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَشْيَاءَ نُسُكًا، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَبَيَّنَ الرَّبُّ تَعَالَى أَنَّ الْبِرَّ فِي امْتِثَالِ أَمْرِهِ"(١). فهنا بين الله – ﷻ – أن هذه الشكليات ليست من البر، وإنما البر هو الجوهر والذي يتمثل في تقوى الله – ﷻ –.

ويعلمنا النبي – ﷺ – أن التفاضل لا يقوم أبداً إلى على المعاني الباطنية، وما يتبعها من أعمال، فعنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –، فَقَالَ لرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٢/٣٤٤-٣٤٥، مرجع سابق.

أَنْ لاَ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا"[1]. فالإيمان "قَوْلٌ وَعَمَلٌ قَوْلٌ بَاطِنٌ وَظَاهِرٌ وَعَمَلٌ بَاطِنٌ وَظَاهِرٌ وَالظَّاهِرُ تَابِعٌ لِلْبَاطِنِ لَازِمٌ لَهُ مَتَى صَلَحَ الْبَاطِنُ صَلَحَ الظَّاهِرُ وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ"[2].

يقول الدكتور/ الريسوني: "والجهل بالمقاصد أو إهمالها، قد يجعل الناس يأتون بالأعمال ويتقيدون بأشكالها ورسومها وألفاظها، ولكنهم قد ينتهكون مقاصدها أو يتصفون بنقيضها، كمن يصومون رمضان، ولكنهم يأكلون في رمضان أكثر مما في غير رمضان، ويرضون شهواتهم في رمضان بما لا يفعلونه خارج رمضان"[3]. وكم من مفاهيم حول التدين اختزلت التدين في بعض مضامينه، أو خصته ببعض أشكاله، وذلك على المستوى الفردي والعام، والاعتقادي والتشريعي والدعوي، فكم من أفراد فهموا التدين على أنه صور شكلية وأعمال ظاهرية يقوم بها الإنسان وكفى ذلك لوسمه بالتدين"[4].

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: فضل الفقر: ٨/٩٥، رقم (٦٤٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى: ٧/١٨٧، مرجع سابق.

(٣) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ص١١٩-١٢٠.

(٤) التدين إشكالية المصطلح والمفهوم، معاذ محمد أبو الفتح البيانوني، ص١٦، بحث مقدم إلى الندوة العلمية: التدين بين الإفراط والتفريط، الهيئة العامة للأوقاف في الجماهيرية العربية الليبية، طرابلس ١٥-١٦ ذي القعدة ١٤٣٠هـ/٣-٤ نوفمبر ٢٠٠٩م.

ومما برز مؤخراً في اختلال التقييم للأشخاص في المجتمع الإسلامي، التقييم بظاهر الصورة التقليدية للمتدين باللحية والثوب، ونحوها- مع كونها من القضايا المشروعة- إلا أن جعل هذه الأشياء هي معيار التقييم، وإهمال الجوهرية والقيمية من الاعتبار هو الخطأ وهو الذي أفرز صورة مشوهة للدين وللمتدينين. فكم من الأفراد من يحمل الطابع الشكلي للتدين مع إخلال واسع في الأخلاق، والسلوك والتعامل، وحسن العرض للدعوة، وغير ذلك، بما أفسح مجالاً وثغرة للطعن بالمتدينين، والتنفير من الدين(١).

وكم نجد من ينكر ويستبشع خروج امرأة متبرجة لا ترتدي الحجاب، ثم لا يتحرك ضميره، وهو يجد في المقابل امرأة شابة أو كبيرة في السن تمد يديها تتسول بحثاً عن ما يسد رمقها، ويلبي حاجات عائلتها، ويرى في الصورة الأولى منكراً ومخالفاً لتعاليم الإسلام يستحق الإنكار، ولا يرى في الصورة الثانية أنها منكر اجتماعي، واختلال في القيم الاجتماعية والنظام الاجتماعي يستحق الانكار على المجتمع ومن تسبب في وصول هذه المرأة ومثيلاتها وأمثالها من الأطفال في الخروج للشوارع؛ بحثاً عن لقمة العيش بهذه الطريقة. إن المبالغة في التميز في الشكل والمظهر لدى بعض المتدينين أحدث فجوة وقطيعة مع المجتمع، بل ونفوراً، ولو اتجه التميز إلى الجانب الروحي والجوهري والقيمي لكان الوضع أحسن حالاً، وأعظم تأثيرا(٢).

ثالثاً: استثقال العبادة والتهاون في الطاعة وضعف الهمة:

(١) فقه الدين والتدين، ص١٨٠-١٨١، مرجع سابق.

(٢) المرجع نفسه.

العلمَ بالمقاصد يولّد همة ونشاطًا، وسرعة في الامتثال للأمر، وإذا وجد المدعو في العمل شيئًا من المشقَّة صبر عليها، بينما نجد من غابت عنه المقاصد عرضة للتلكؤ والسآمة والضجر من الأعمال ثم الانقطاع عنها.

"فتبرز أهمية التفكير والمنهج المقاصدي في أن المقاصد تزيل الكلل وتسدد العمل. فالإنسان عندما يعرف ما يقصد إليه، يهون عليه ما يجد. وبالعكس، حين يقدم الإنسان على عمل وهو لا يدري لماذا هذا العمل، ولا يدري النتائج التي يسعى إلى بلوغها والفوائد التي يعمل لجنيها وتحصيلها، ولا يدري قيمة ما هو فيه وجدوى ما هو بصدده، هذا الإنسان عادة ما يصاب في عمله وسعيه .. بكلل وملل، أو بضجر وانقطاع"(١). نعم قد يتقوى الإنسان في عمله، بثقته المبدئية فيمن كلفه بذلك العمل، كثقة المؤمن في حكم الله تعالى وثوابه، ولكنه – بكل تأكيد – يكون أقوى وأنشط وأقدر على متابعة العمل، حين يعرف بشيء من التحديد والتفصيل مقاصد العمل وفوائده"(٢).

وأضرب مثالاً على ذلك، قوله تعالى: ﴿ خذ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة: الآية ١٠٣). فالمزكي عندما يعلم أن الزكاة تطهر نفسه وتزكيها من الشح والبخل، وتطهير لشخصية الفقير حتى يسلم من الحقد والحسد تجاه الأغنياء، وفي ذات الوقت إعانة ومواساة له، فسيؤتيها راغبًا، ومن خفيت عليه فقد تُسول له نفسه أن يؤخرها، أو يتلاعب في أنصبتها ومقاديرها، أو يحتال لإسقاطها بشتى الحيل.

---

(١) ينظر: الفكر المقاصدي، الريسوني، ص١١٥، مرجع سابق.

(٢) المرجع نفسه.

يقول الإمام المناوي – / –: "من فقه عن الله أمره ونهيه وعلم لماذا أمر ونهى تعاظم لذلك وكبر في صدره شأنه وكان أشد تسارعاً لما أمر وأشد هرباً مما نهى، فالفقه في الدين جند عظيم يؤيد الله به أهل اليقين الذين عاينوا محاسن الأمور ... وأقدار الأشياء وحسن تدبير الله تعالى في ذلك لهم بنور يقينهم ليعبدوه على بصيرة وطمأنينة ومن حرم ذلك عبده على مكابدة وكره لأن القلب وإن أطاع وانقاد لأمر الله فالنفس إنما تنقاد إذا رأت نفع شيء أو ضره والنفس والشيطان جندهما الشهوات فيحتاج الإنسان إلى أضدادهما من الجنود ليقهرهما وهو الفقه"(١).

بل إن منهج القرآن الكريم في أمره ونهيه وفي تحفيزه للهمم على الطاعة والامتثال، بيان الحكم والمقاصد، والتنبيه على ما في الفعل المطلوب من مصالح، وما في الفعل الممنوع من مفاسد ... فحين أمر الله – ﷻ – بالوضوء، ورخص في التيمم للعذر عقب بقوله: ﴿ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة: الآية ٦) وعندما نهى عن إتيان النساء أثناء حيضهن قدم لذلك بالتنبيه والتنفير من الأذى والضرر الذي فيه: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ (البقرة: الآية ٢٢٢) ومن شأن هذه التعليلات المرافقة للأحكام، المنبهة على ما تجلبه من خير ونفع وما تدفعه من فساد وضرر، أن تكون حافزاً إضافياً على العمل والصبر على مقتضياته

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٢/٥١٠، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

ومتطلباته"[1]. ففي ذكر العلل والمقاصد تحفيز وتحضيض على التزام تلك الأحكام وتحصيل مقاصدها، يقول الإمام الطاهر ابن عاشور: "وَفِي الْإِعْلَامِ بِالْعِلَّةِ تَنْشِيطٌ لِلْمَأْمُورِ بِالْفِعْلِ عَلَى الِامْتِثَالِ إِذْ يَصِيرُ عَالِمًا بِالْحِكْمَةِ"[2].

بل ذكر الإمام ابن القيم أن معرفة الحكم والمقاصد تنقل العبد من مجرد الامتثال إلى المحبة والمعرفة والإجلال، فيقول - / -: "فَإِنَّ لِلْحُكْمِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ بِهَا عِلْمًا وَعَمَلًا، فَيَقْصِدُ إِجَابَةَ دَاعِيهَا، وَلَكِنَّ مُرَادَهُ بِدَاعِي الْحُكْمِ: الْأَسْرَارُ وَالْحِكَمُ الدَّاعِيَةُ إِلَى شَرْعِ الْحُكْمِ، فَإِجَابَتُهَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ الِامْتِثَالِ، فَإِنَّهَا تَدْعُو إِلَى الْمَحَبَّةِ وَالْإِجْلَالِ، وَالْمَعْرِفَةِ وَالْحَمْدِ، فَالْأَمْرُ يَدْعُو إِلَى الِامْتِثَالِ، وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْحِكَمِ، وَالْغَايَاتُ تَدْعُو إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ"[3].

رابعًا: ابتعاد الكثير من الناس عن الدخول في دين الإسلام، ونفور الكثير من المدعوين من الدعوة:

لا شك أن الناس في كل زمان ومكان تحدوهم المصالح، فما من إنسان إلا وهو حريص على مصلحته، يعمل جاهداً على تحقيقها، وما من إنسان على وجه الأرض في كل زمان ومكان إلا وينأى بنفسه عن المضار والآلام، ويعمل جاهداً في ذلك، ولذلك لما لم يتحقق له ما أراد، ولم يسعد بما سعى إليه، فإنه يتخلص من تلك الحياة البيئسة والعيشة الضنك فينهي حياته بيديه

(١) الفكر المقاصدي، الريسوني، ص١١٥-١١٧، مرجع سابق.

(٢) التحرير والتنوير: ٦٣/٣٠، مرجع سابق.

(٣) مدارج السالكين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ١٥١/١، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

انتحاراً، ولقد وسجلت الإحصاءات أعلى نسب الانتحار في بلاد التقدم التكنولوجي والصناعي في دول الغرب"(١).

وإذا ما وقف هؤلاء على المصالح الحقيقية، والمضار والمفاسد الحقيقية، وعلموا أن هذا الشرع الحنيف إنما جاء ليخرج الناس من الظلام والشقاء إلى النور والهدى والسعادة، وأن من تمسك بهذه الشريعة تحققت له كل المصالح التي يريدها ويعرفها بل والتي لا يعرفها، وتجنب المفاسد والمضار التي يعرفها والتي لا يعرفها، لا شك أن ذلك يجعله يفكر في نفسه، ويراجع عقيدته ودينه، ويعود إلى شريعة ربه إن كان له عقل يكون سبباً في الهداية والرجوع إلى الله – ﷻ –(٢).

"فالدعاة بعرضهم الإسلام، ومبادئه، وأهدافه ومقاصده، وتطبيقهم ذلك تطبيقاً صحيحاً أمام غير المسلمين سيجعلهم إن شاء الله – ﷻ – يعودون إليه ويدخلون في دينه الحق. وكم دخل أناس بسبب أنهم عرفوا أو وقفوا على بعض مقاصد الشريعة الإسلامية في بعض أحكامها وتكاليفها. فالوقوف على مقاصد الشريعة الإسلامية عامة، وعلى أحكامها تفصيلاً مما يساعد في دعوة غير المسلمين لاعتناق الدين الحق الحنيف وهو الإسلام"(٣).

ومما يدل على أن معرفة المقاصد الشرعية هام لغير المسلمين، أن النبي – ﷺ – بينها في دعوته للمشركين وصرح بها، حيث قال لقومه لما اجتمعوا في بيت عمه أبي طالب: "كلمة واحدة تعطونيها تملكون بها العرب

(١) مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، ص١٢٨-١٢٩، مرجع سابق

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

وتدين لكم بها العجم، فقال أبو جهل نعم وأبيك وعشر كلمات قال تقولون لا إله إلا الله وتخلعون ما تعبدون من دونه"[١].

وأما غياب المقاصد فيدفع الناس إلى الخوف من الدخول في دين الإسلام، وقصة امتناعه – ﷺ – عن قتال المنافقين خير دليل على خطورة ذلك، فرغم علمه أنهم يتآمرون ويكيدون ويطعنون في الإسلام وفي رسول الله، في سرهم وخاصة مجالسهم، وأنهم يتآمرون ويتحالفون مع أعداء الإسلام المشركين واليهود ثم يأتون إلى المسجد وإلى مجالس المسلمين ... فهؤلاء كانوا مستحقين للعقاب، قتلاً أو بغير القتل، ولكن الرسول – ﷺ – أبى ذلك ولم يأذن به، سداً للذرائع واعتبارا للمآلات. ومن ذلك أنه قال لعمر – رضي الله عنه –: «دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[٢].

إذا فالمانع من قتل المنافقين هو أنهم محسوبون من المسلمين ومن "أصحاب محمد"، ولن يقول المتربصون: إن محمداً يقتل المنافقين، أو يقتل المجرمين، أو يقتل الخائنين المتآمرين، بل سيقولون: إن محمداً يقتل أصحابه، فاحذروا أيها الناس أن تصبحوا من أصحابه، فقد يظهر له، فيقتلكم

(١) السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد: ٢٦٥/٢، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة لنخرجن .. إلى آخر الآية) رقم (٤٩٠٧): ١٥٤/٦، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم (٢٥٨٤): ١٩٩٨/٤.

ذات يوم، وهذا سيدفع الناس إلى الخوف من الدخول في الإسلام[١].

بل إن غياب الفكر المقاصدي قد يؤدي إلى الارتداد عن الإسلام، ومن الفتاوى التي غاب فيها الفكر المقاصدي، وكانت من أسباب ارتداد الكثير عن الإسلام، ما ذكره الأستاذ فهمي هويدي فيقول: "من تبقى من مسلمي الأندلس بعد سقوط غرناطة، تعرضوا للنفي والتقتيل والتنصير، حيث بقيت قلة صامدة وثابتة على دينها، وعاجزة عن الهجرة واللحاق بإخوانهم وذويهم الذين نزحوا إلى دول المغرب العربي. هؤلاء الذين صمدوا، كتبوا إلى الفقيه الونشريسي يسألونه: ما قولكم دام فضلكم: هل تجوز إقامة المسلم في بلد يغلب عليه النصارى؟ استحضر الفقيه بعضاً من الآيات والأحاديث النبوية وآراء الفقهاء، مستخرجاً منها حكماً بالنهي عن ذلك، وقال: "فلا نجد في تحريم هذه الإقامة وهذه الموالاة الكفرانية مخالفاً من أهل القبلة، فهو تحريم مقطوع به من الدين كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق ... ومن خالف الآن في ذلك – فجوز هذه الإقامة واستخف أمرها وستسهل حكمها فهو مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين"[٢].

ثم يتابع حديثه فيقول: "لقد كان لفتوى الونشريسي، التي كفرت من بقي من مسلمي الأندلس أسوأ الأثر على تلك الجماعات البائسة، العاجزة عن الهجرة. مما دفع بعضهم إلى الدخول في النصرانية للنجاة من عذاب الدنيا

(١) محاضرات في مقاصد الشريعة، الريسوني، ص٢٢١-٢٢٢، مرجع سابق.

(٢) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد ابن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي (ت: ٩١٤هـ): ١٢٤/٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ١٤٠١هـ.

الذي كانوا يلاقونه، خاصة وأن بقاءهم على الإسلام، كان يعرضهم لذلك العذاب، وجاء تكفيرهم بمثابة نذير لهم بعذاب الآخرة أيضا. وبات منطقيا في ظل ذلك الوضع أن يسعى البعض إلى التنصر، ليتخفف من عذاب الدنيا على الأقل، طالما أنه لا مفر من عذاب الآخرة"[١].

لذلك فمعرفة المدعو الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام، والغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل، وأنزلت لها الكتب، تجعله يزداد إيماناً إلى إيمانه، وقناعة في وجدانه، ومحبة لشريعته، وتمسكاً بدينه، وثباتاً على صراطه المستقيم، فيفخر بدينه، ويعتز بإسلامه[٢]. بل إن حسن العبادة لا يتم إلا عند معرفة الحكمة والغاية والفائدة من الحكم؛ لأن التكليف بأحكام لا يعقل لها معنى ولا يعرف الغاية منها فيه مشقة للمكلف.

خامساً: الإتيان بالحكم على غير مراد الشارع، والابتداع في الدين:

ما ضل الخوارج إلا بسبب سوء الفهم، فكانوا كما قال عنهم النبي - ﷺ -: "يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ"[٣]. وفي العصر الحاضر نجد جماعات عنف لم يتورعوا عن إراقة الدماء المعصومة، أو انتهاك الحرمات المصونة.

فجهل المدعو بمقصود الحكم يجعله يأتي به على عكس مراد الشارع،

---

(١) أزمة الوعي الديني، ص١١٠-١١٢، مرجع سابق.

(٢) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، محمد الزحيلي: ٦٣٢/٥، دار المكتبي للطباعة والنشر، سوريا، دمشق، دون تاريخ.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٠): ٢٠٠/٤م.

يقول الدكتور/ الريسوني: "من لا يعرف مقاصد ما يفعل، يوشك أن يزل في عمله ويحرفه عن قصده وحقيقته، فالمكلف عليه أن يجعل قصده وعمله موافقين لقصد الشارع، فمن أين له هذا إذا لم يعرف مقصود الشارع فيما كلفه به ؟ وكيف نطلب منه أن يوافق شيئا ويحققه وهو لا يعرفه ؟ ... وذلك كمن يصومون رمضان، ولكنهم يأكلون في رمضان أكثر مما يأكلون في غير رمضان، ويرضون شهواتهم في رمضان بما لا يفعلونه خارج رمضان"(١). ومثال آخر الاستئذان عند دخول بيت الغير، فالمقصود منه منع النظر الفجائي الذي قد يقع على ما لا يجوز، أو ما لا يحب الناس أن يرى منهم أو عندهم في حرمات بيوتهم ... ولكن من لا يعرف هذا المقصد أو لا يراعيه، قد يتوقف عند الباب منتظراً الإذن له بالدخول، ولكنه قد يرسل بصره داخل البيت عبر بابه أو نوافذه؛ فهذا قد التزم بالإسلام التزاماً عملياً صورياً، ولكنه انتهكه من حيث مقصوده"(٢).

وقد يدفع بعض الناس الْجَهْل بمقصد الحكم الشَّرْعِيّ إِلَى إِنْكَاره، لاعْتِقَاده بِأَن الشَّارِع لَا يشرع شَيْئا إِلَّا لمصْلحَة الْخلق، أفراداً وجماعات، فَإِذا لم يتَعَلَّق بالحكم مصلحَة مُعْتَبرَة أَو كَانَ منافيا للْمصْلحَة، اعْتبر ذَلِك دَلِيلا على أَنه لَيْسَ بِحكم شَرْعِي، وَإِنَّمَا هُوَ مِمَّا أدخلهُ النَّاس فِي الشَّرِيعَة بِالِاجْتِهَادِ والتأويل(٣).

---

(١) الفكر المقاصدي، ص١١٨، ١٢٠.

(٢) المرجع نفسه، ص١٢٠-١٢١.

(٣) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (ﷺ)، محمد طاهر حكيم، ص٢٢١، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد (١١٦)، السنة (٣٤)، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

وقد يصل الأمر بالمدعو إلى الابتداع في الدين، يقول الشاطبي في كتابه الاعتصام في أهل البدع والضلالات بعد أن ذكر أسباب الابتداع: "هَذِهِ الْأَسْبَابُ الثَّلَاثَةُ رَاجِعَةٌ فِي التَّحْصِيلِ إِلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ: وَهُوَ الْجَهْلُ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ"(١). ولهذا فالمدعو الذي يعرف أهداف الشريعة وغاياتها الجليلة ومقاصدها النبيلة، يسعى جاهداً للالتزام بأحكامها، ويحذر من مخالفتها، ويمتنع من التهرب منها، أو التحايل عليها، فتصير تصرفاته موافقة للشريعة ويزداد تمسكه بها والذود عنها، فلا يخشى إلا الله – ﷻ –، إذا ما ترسخت العقيدة في قلبه صار صالحاً في نفسه مصلحاً لغيره، لا يعبأ بشيء سوى مرضات الله – ﷻ –(٢).

سادساً: انتشار الأفكار المتطرفة التي يعقبها أعمال تخريبية، وإخلال بأمن المجتمع- وتكريس الشكليات والجمود والرجعية والتعصب والعداء والعنف بين أفراد المجتمع وتجمعاته:

يلخص عبد الكريم بكار أسباب التخلف الفكري لدى المسلمين في عدة نقاط أبرزها: عدم التمكن من فهم مقاصد الإسلام الحضارية على نحو عميق ودقيق، والعجز عن توظيف مبادئ الإسلام ومنطلقاته الكبرى في تحسين نوعية الحياة الإسلامية، وانخفاض سوية الإبداع والتجديد والابتكار لدى

(١) ٢/٦٩٠، مرجع سابق.

(٢) مقاصد الشريعة، الزحيلي، ص٣١٢، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مجلد٦، عدد ٦، ١٩٨٢م، إعمال المقاصد وأثره في تأسيس القواعد وتطبيقاتها، بشير أحمد محمد، ص٢١، مجلة العلوم الشرعية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، كلية العلوم الشرعية بمسلاتة، عدد ٣، مايو ٢٠١٧م.

معظم المسلمين[١].

"فإذا جهل الإنسان غايته من هذه الحياة، وجهل الغاية التي من أجلها كان عبداً لله، وجهل الغاية من العبادات التي يؤديها، والأحكام التي يلتزمها، أصبح شبحاً في شخص، وبدناً بلا روح، وجسماً بلا حياة، وطقوساً بلا معنى، وأعمالاً بلا هدف؛ لأن أهداف الشريعة وغايتها هي التي تجعل للعبادة معنى، وللإيمان حلاوة، ومن لم يجد حلاوة الإيمان في قلبه لم يذق طعم الإيمان ... فإذا فقدت (الروح) وانعدمت هذه المعاني من قلب الإنسان، وتلاشت هذه الأهداف في نظره، وخلت هذه المقاصد من مخيلته، فإنك حتما سترى شبحاً في صورة إنسان، لا يدرك للحياة معنى، ولا للوقت في نظره قيمة، ترى شخصا يؤدي الصلاة مثلاً ولا يعرف لماذا يؤديها؟ ويقوم بحركات ولا يدرك مغزاها؟[٢].

"كما أن الغياب الواقعي للفكر المقاصدي يؤدي إلى خلق بيئة يتم فيها وأد الرؤية النقدية، واغتيال النظرة المتزنة لمسائل الفقه، وتكريس العجز الفكري عن ربط الجزئيات بالكليات الذي يسوق إلى الجمود والانغلاق الشديد، والإسهام في توسيع الهوة بين المدعو وفهم "فحوى الشريعة" وكلياتها ومقاصدها ...

---

(١) الأسئلة المحظورة التأزم الفكري في واقعنا الإسلامي المعاصر، ص٢٠، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م

(٢) حاجة الأمة في فهم مقاصد الشريعة، أحمد بن محمد حمود اليماني: ٤١٧/١، ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين مقاصد الشريعة، مرجع سابق.

وقد تسهم هذه البيئة الفكرية في تأسيس ما يطلق عليه البعض العقلية الذرية؛ التي تصيب عدداً كبيراً من المدعوين. وهي عقلية تتميز بالاهتمام بالجزئيات والقضايا الهامشية على حساب القضايا الكبرى، الأمر الذي يسوق إلى غياب الأولويات عن مناهج تفكيرها ليس فقط في مجال العلوم الشرعية، بل في مختلف مناحي الحياة"[١].

وعند النظر إلى مجتمع افتقر إلى معرفة هذه المقاصد والغايات نجده مجتمعاً ممزقاً، تسوده الفوضى، والاضطراب، وتشيع فيه الفاحشة والآثام، ويعمه الخوف والقلق، تطغى على أفراده الأنانية وحب الذات، يضعف فيه الوازع الديني، فيأكل فيه القوي الضعيف، وتضيع فيه الحقوق، وتنتهك فيه الحرمات، ولا يأمن فيه الجار جاره[٢].

فهناك علاقة قوية بين الإرهاب الفكري وبين التشدد والغلو في الدين بأنواعه: (اليهودي – المسيحي – الإسلامي) والذي يؤدي بدوره إلى الانحراف السلوكي من قتل، وتدمير، وتخريب، وترويع الآمنين، وتكفير الآخرين ... إلخ[٣]. فهذا النوع من الإرهاب إنما هو ثمرة ونتيجة للتشدد والغلو،

(١) قراءة في التحديات المعاصرة التي تواجه الفكر المقاصدي، رقية طه العلواني: ١/١٧٤، ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين، مرجع سابق.

(٢) حاجة الأمة في فهم مقاصد الشريعة: ١/٤٤٠، مرجع سابق.

(٣) الإرهاب الفكري الأسباب – العلاج – الآثار، دراسة في ضوء القرآن الكريم، عبدالصبور أحمد محمود الأنصاري، ص٥٥٤، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، دمنهور، عدد ٣، جزء ١، ٢٠١٨م.

وعدم قبول الرأي، والرأي الآخر، وهذا التشدد والغلو راجع إلى أن هؤلاء يأخذون من الفقه والشرع حرفيته، ويقفون عند أقوال وآراء السابقين، دون الرجوع إلى النصوص الكلية للشرع وتحري مقاصده وغاياته لذلك كان من أشد وأخطر أنواع الإرهاب لما يترتب عليه من آثار سلبية(١).

كما لا يخفى علينا أن أعداء الإسلام والمسلمين يعملون جاهدين من أجل استبعاد المسلمين عن دينهم فلا يهنأ لهم بال حتى يتحقق لهم هذا الغرض اللعين – ولن يتحقق لهم – إن شاء الله – ﷻ – فيقدمون الغالي والنفيس من أجل هدم الشريعة، ويسوقون الدعايات البراقة والمبادئ الهدامة والشعارات الخادعة، ويبذلون جهدهم لإخفاء محاسن الشريعة وتشويه معالمها والافتراء عليها وإلصاق الشبه والأضاليل بها، والتمويه على السذج والبسطاء وأنصاف المتعلمين بالطلاء الخادع والمكر المكشوف علهم يصطادوا من يؤمن بفكرهم ويروج لدعايتهم الخادعة(٢).

والحصن المنيع الذي يصمد أمام هذه الأكاذيب ويردها خائبة الآمال هو هذا التشريع وما اشتمل عليه من مقاصد تصبو إلى جلب المصالح ودفع المضار في الحال والمآل فمن تزود وتحصن بمعرفة المقاصد الشرعية فلن ينال منه فكر هدام، ولن يجري وراء دعايات كاذبة(٣).

---

(١) الإرهاب الفكري الأسباب – العلاج – الآثار، دراسة في ضوء القرآن الكريم، عبدالصبور أحمد محمود الأنصاري، ص٥٥٣–٥٥٤.

(٢) إعمال المقاصد وأثره في تأسيس القواعد وتطبيقاتها، ص٢١– ٢٢، مرجع سابق.

(٣) المرجع نفسه.

المبحث الرابع

أثر غياب الفكر المقاصدي على الخطاب الدعوي (المحتوى والوسيلة)

عند متابعة خطاب الدعوة بصورة فاحصة يتبين بوضوح خللاً في تكامل المادة والبنية والمحتوى الذي يحمله هذا الخطاب، فنجد في الواقع المعاصر خطاب جزئي، غلب عليه الوعظ والتذكير، لا يرى إلا الجانب التعبدي في الإسلام، خطاب فقهي جاف لا ينظر إلى المقاصد، ولا لحال المدعوين، ولا البيئة التي تحيط بهم. فهو خطاب أقرب إلى السلبية، والجزئية، والأحادية، والارتجال، والحماس، والذاتية منه إلى التفاعل مع هموم الأمة.

فالناظر إلى الواقع الدعوي المعاصر يدرك مدى البون الشاسع بين الخطاب الدعوي النبوي، وبين الخطاب الدعوي المعاصر الذي يعاني من مشكلات حالت بينه وبين أن يكون فاعلاً ومؤثراً في المدعوين، ومن أهم هذه المشكلات غياب مقاصد الشريعة وغاياتها ومحاسنها وأسرارها في الخطاب الدعوي المعاصر، فأصبح العمل الدعوي فاقداً لأسمى أهدافه وهو تحول المدعو من سيء إلى أحسن.

ولا علاج لذلك إلا بتفعيل الفكر المقاصدي، فمقاصد الشريعة تحمل قدرة على معالجة أزمة الخطاب الدعوي المعاصر، حيث تقدم الأدوات التي يستخدمها العقل للربط بين الشريعة، وبين دورها في التزكية والدعوة ونشر الخير والرحمة للناس.

ويؤكد ما قلته الدكتور/ عبد الله الزير عبد الرحمن فيقول: "مهما كان الخطاب مسبوكاً متقناً – صياغة وسياقاً وأسلوباً وعرضاً – ثم خلا عن الغاية والمقصد؛ إلا بشر بسوء العاقبة، واستشرف الفشل، وأوصل إلى السخرية

والهزو، وأثمر هباءً منبثاً كرهج الغبار يسطع ثم يذهب فلا يبقى منه شيء، إذ لا يحمل في نفسه معنى يتطلبه، ولا هدفاً يطلقه، ولا غاية يستصدر لها، ولا مقصداً يتوسل به إليه، لهذا، واجب الدعوة الجماهيرية – وكل دعوة – أن يتقصد الدعاة بخطابهم أهدافاً وغايات ومقاصد يعملون لأجلها، ويصيغون خطابهم وخطبهم لبلوغها، ويخططون لتحصيلها"[1].

ومن هنا يترتب على خلو محتوى الخطاب الدعوي من الغاية والمقصد عدة أمور، ومن أهمها:

أولاً: طغيان البعد التجزيئي على حساب البعد الكلي والنظرة الشمولية في معالجة مضامين الخطاب وقضايا الواقع المعاش:

في الواقع فإن النظرة الشمولية المنسجمة للشريعة وأحكامها، لا تتأتى إلا لمن خبروا المقاصد وأحكموا الكليات، ثم نظروا في الأحكام من خلال ذلك. ومن فاته هذا المستوى، وأهمل هذا النوع من النظر، وقع في التخبط والاضطراب، وأتى بالأقوال الشاذة المجافية لمقاصد الشارع، أو انتهى إلى العجز والانكماش، تاركًا ما ليس لقيصر، لقيصر.

فالمقاصد ليست – فحسب – أداة لإنضاج الاجتهاد وتقويمه، ولكنها – أيضًا – أداة لتوسيعه وتمكينه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها وتشعباتها[2].

ولذلك غياب هذا الفكر المقاصدي في الواقع المعاصر هو الذي أدى إلى تلك النظرة الجزئية القاصرة وتفسير الأدلة الجزئية على وجه يتعارض مع

(١) دعوة الجماهير، ص٩٤، مرجع سابق.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص٣٣٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

الأحكام الأساسية. وقد أدت هذه النظرة في القديم إلى تفسير النصوص تفسيراً خاطئاً وظهور فرق غالية مثل الخوارج وأهل الظاهر وغيرهم(١).

ولا شك أن هذا النظر الضيِّق المحدود، الذي يلازمه النظر إلى جوانب خاصة معينة من الإسلام، واعتبارها هي الإسلام كله: يسيء إلى المفاهيم الإسلامية الشاملة إساءة بالغة، ويفضي إلى تعظيم الأمور الصغيرة وتهويل شأنها، وإلى تصغير الأمور الكبيرة وتهوين شأنها(٢).

فالإسلام وحدة واحدة تكمل مكوناته بعضها الآخر، فهو دين شامل لكل مناحي الحياة الدنيا، وهذه الشمولية تغيب عن الخطاب الدعوي عند غياب المقاصد، فيحدث عدم التوزان في طرح الخطاب، فهناك من يقتصر على الخطاب السياسي ويغفل الثقافي والفكري، وهناك من يأخذ بالعقلي ويغفل العاطفي، وهناك من يقتصر على الترغيب فقط أو الترهيب فقط ... إلخ.

وفي الوقت نفسه يؤكد الإمام الشاطبي على أن النظرة الجزئية تؤدي بالإنسان إلى تدين مشوه منقوص، وأن الكثير من البدع ظهرت بسبب هذه النظرة الجزئية، وأن السبب في ذلك يرجع للجهل بمقاصد الشريعة، فيقول: "فَكَثِيرًا مَا تَرَى الْجُهَّالَ يَحْتَجُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ بِأَدِلَّةٍ فَاسِدَةٍ وَبِأَدِلَّةٍ صَحِيحَةٍ؛ اقْتِصَارًا بِالنَّظَرِ عَلَى دَلِيلٍ مَا، وَاطِّرَاحًا لِلنَّظَرِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْأُصُولِيَّةِ

(١) مقاصد الشريعة وتوظيفها لحل المشكلات المعاصرة، علي بارداق أغلو، ص٧، بحث بالمؤتمر الدولي مقاصد الشريعة وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، ٢٢ – ٢٥ فبراير ٢٠١٠م.

(٢) صراع مع الملاحدة حتى العظم، عبد الرحمن حَبَنَّكَة الميداني، ص٥٦، دار القلم، دمشق، ط٥، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

وَالْفُرُوعِيَّةِ الْعَاضِدَةِ لِنَظَرِهِ أَوِ الْمُعَارَضَةِ لَهُ"(١). ثم يقول: "وَمَدَارُ الْغَلَطِ فِي هَذَا الْفَصْلِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْجَهْلُ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَعَدَمِ ضَمِّ أَطْرَافِهِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ؛ فَإِنَّ مَأْخَذَ الْأَدِلَّةِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الرَّاسِخِينَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ الشَّرِيعَةُ كَالصُّورَةِ الْوَاحِدَةِ بِحَسْبِ مَا ثَبَتَ مِنْ كُلِّيَّاتِهَا وَجُزْئِيَّاتِهَا الْمُرَتَّبَةِ عَلَيْهَا، وَعَامِّهَا الْمُرَتَّبِ عَلَى خَاصِّهَا، وَمُطْلَقِهَا الْمَحْمُولِ عَلَى مُقَيَّدِهَا، وَمُجْمَلِهَا الْمُفَسَّرِ بِبَيِّنِهَا ... إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ مَنَاحِيهَا، فَإِذَا حَصَلَ لِلنَّاظِرِ مِنْ جُمْلَتِهَا حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ فَذَلِكَ الَّذِي نَظُمَتْ بِهِ حِينَ اسْتُنْبِطَتْ"(٢). ثم يوضح الطريق والمنهج الصحيح، والقاعدة في هذا الأمر، فيقول: "فَشَأْنُ الرَّاسِخِينَ تَصَوُّرُ الشَّرِيعَةِ صُورَةً وَاحِدَةً يَخْدِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَأَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ إِذَا صُوِّرَتْ صُورَةً مُتَّحِدَةً"(٣).

ولهذا يلاحظ على كثير من الجماعات المعاصرة عدم شموليتها واهتماماتها الجزئية، بسبب جهلها بمقاصد الشريعة الإسلامية، فهذه جماعة تعني بالتربية الروحية، وأخرى بالتربية الفكرية، وأخرى بالتربية الإسلامية السياسية. يقول الإمام الشاطبي: "وَشَأْنُ مُتَّبِعِي الْمُتَشَابِهَاتِ أَخْذُ دَلِيلٍ مَا – أَيِّ دَلِيلٍ كَانَ – عَفْوًا وَأَخْذًا أَوَّلِيًّا، وَإِنْ كَانَ ثَمَّ مَا يُعَارِضُهُ مِنْ كُلِّيٍّ أَوْ جُزْئِيٍّ، وَلَا يَتْبَعُهُ إِلَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ"(٤).

---

(١) الاعتصام: ٢٨٤/١، مرجع سابق.

(٢) المصدر نفسه: ٣١١/١.

(٣) المصدر نفسه: ٣١٢/١.

(٤) المصدر نفسه: ٣١٢/١.

كما لا يخفى أيضاً أن تناول القضايا المثارة في الساحة مجردة من مقاصدها ومحدداتها الزمانية والمكانية التي لازمت بروزها أو تشكلها، وعزلها عن سياقها وظروفها جعل المعالجة الجزئية للقضايا تتسم بالسطحية الشديدة التي قد تصل إلى حد السذاجة في توصيف الحدث، ومحاولة فهمه والتعامل معه. مما كان لذلك آثاره على الواقع الدعوي المعاصر من عدة أمور أهمها:

١- جعل الداعية بعيد عن الواقع، فهو لا يستمد وعيه بالقضايا المثارة حوله من الواقع السياسي والاقتصادي والثقافي الذي يحيط به، وإنما يستمده من مقولات وأحداث تاريخية لا علاقة لها في أحيان كثيرة بالواقع الذي يتفاعل معه.

٢- فرض عليه هذا المنهج العزلة المعرفية التي تحرمه لغة العصر التي تجمع بين العلوم النفسية والاجتماعية والتجريبية وغيرها مما أفقده أدوات التواصل مع الذات ومع الآخر، كما أن عزل القضية عن سياقها وظروفها شوه الصورة الحقيقية لها. وأهم ما في تشويه الحقيقة من خطر صياغة تصور خاطئ لكيفية التعامل معها[١].

فعلم المقاصد ينطلق من منهج استقرائي شامل يحاول الربط بين الأحكام الجزئية وصياغتها في قانون عام دلت على اعتبار الشرع له الكثير من

(١) الخطاب الإسلامي المعاصر المنهج والآليات، حليمة بو كروشة، ص١٧٦، بحث منشور ضمن أعمال الخطاب الإسلامي المعاصر دعوة للتقويم وإعادة النظر، نخبة من الباحثين، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

الأدلة، وتضافرت عليه العديد من الشواهد. وبذلك يعتبر هذا القانون الكلي مقصداً من مقاصد الشريعة، فيتحول إلى حاكم على الجزئيات قاض عليها بعد أن كان يستمد وجوده منها"[1].

ومن هنا يتبين لنا: أن علم المقاصد هو الذي يوفر للخطاب الدعوي النظرة الشمولية المتكاملة المتناسقة، وهو الذي يخلصه من ضيق الرؤية الجزئية، فلا يكون عرضة للتشتت والنزاعات، فأحكام الشريعة شاملة لجميع المصالح الدنيوية والأخروية، والفردية والجماعية، فهي لا تعرف الدنيا بدون الآخرة، ولا الآخرة بدون الدنيا، ولا الفرد بدون الجماعة، ولا الجماعة بدون الفرد، فهي منظومة كاملة لكل ما يتعلق بالإنسان والكون والحياة.

ثانياً: عجز الخطاب الدعوي عن مجاراة الواقع المتغير والمتطور، خطاب غير مواكب لتطورات العصر وظروفه وحاجة الأزمان وطبيعة الأماكن:

الدعوة إلى الله – ﷻ – لا غنى بها عن إدراك الواقع وفهم علاقاته، واستيعاب أحداثه، كما أنه لا بد من معرفة الحكم الشرعي وتحصيل آلاته، ومعرفة طرق توظيفه واستنباطه.

"ولا شك في أن نهي المؤمنين عن سب آلهة المشركين، ونهي النبي –ﷺ– عن قتل المنافقين، وعدوله عن هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم لما يترتب على ذلك كله من المفسدة العظمى في الدين، كما أن إمضاءه – ﷺ – لصلح الحديبية بشروطه، وإعطاءه بعض المؤلفة قلوبهم العطايا العظيمة من الغنائم، ومداراته لبعض القوم لما يترتب على ذلك كله من

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، طه جابر العلواني، ص١٢٤، دار الهادي النشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

المصلحة العظمى في الدين – في ذلك كله أكبر دليل على أهمية معرفة الواقع في الخلق، والواجب في الشرع سواء بسواء"(١).

ويؤكد الإمام ابن القيم – / – على أهمية معرفة علم الواقع بقرائنه وعوارضه وأحواله، وأن أهم أسباب الاختلاف بين العلماء هو مدى معرفتهم بالواقع ومآلات الأفعال، فيقول: "وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَأَمْكِنَتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ، وَكَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ جِنَايَةِ مَنْ طَبَّبَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ بِلَادِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ بِمَا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الطِّبِّ عَلَى أَبْدَانِهِمْ"(٢).

وقال: "وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنْ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنْ الْفَهْمِ:

أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ فَمَنْ بَذَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا؛ فَالْعَالِمُ مَنْ

(١) معالم في أصول الدعوة، محمد يسري، ص٥٧، مجلة البيان، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم: ٦٦/٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"[١]. وهكذا فالداعية عليه أن يفهم الواقع، ليعرف كيف يوجهه، لتحقيق مقاصد الشريعة.

فالوقائع متجددة، والبيئات متغيرة والمصالح غير متناهية، فقد تطرأ على الأمة طوارئ لم تكن للأمة السابقة، وقد تستوجب البيئة مصالح ما كانت تستوجبها من قبل، وقد يؤدي تغير أخلاق الناس إلى أن يصبح مفسدة ما كان في السابق مصلحة، فلو لم نفتح الباب على مصراعيه في الأخذ بالمصلحة المرسلة، لضاقت الشريعة عن مصالح العباد، وقصرت عن حاجاتهم، ووقفت جامدة لا تساير مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحول[٢]..

ويؤكد على أهمية ذلك الأستاذ الدكتور/ محمود حمدي زقزوق- / - فيقول: "انشغالنا المفرط بالفروع بعيداً عن الأصول والمقاصد يجرفنا إلى منزلق خطير ينحو إلى جعل الفروع ثوابت لا تتغير .. وهذا يعني من ناحية إغلاق باب الاجتهاد – الذي يعد ضرورة اجتماعية إسلامية – ويعني من ناحية أخرى إضفاء طابع القداسة على الآراء الفقهية التي تركها لنا علماء الفقه الإسلامي منذ قرون عديدة، والتي يعد الزمان ومقتضياته جزءاً لا يتجزأ منها. وهذا أمر يعد ضد طبيعة الأشياء، وضد ما كان يقصده مؤسسو المذاهب الفقهية أنفسهم الذين أرادوا أن يعلموا الناس مناهج التفكير المستقيم، وكيفية التعامل مع المصادر الإسلامية دون الوقوف أمام المسائل الزمنية الجزئية التي ترتبط وتختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال"[٣].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٦٩/١.

(٢) أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، ص٣٣٠، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، دون تاريخ.

(٣) مقاصد الشريعة وضرورات التجديد، ص٦، مجلة الأزهر، رجب ١٤٣٩هـ.

ومن أهم القضايا التي قد أصابها الخمول والوهن، وفقدت الكثير من حرارتها وتوهجها وتأثيرها، قضايا العقيدة، ومن أسباب ذلك – ولعله السبب الأول – تغييب البعد المقاصدي في تناول قضايا الإيمان والعقيدة، فقد خيم على المؤلفات العقدية، وعلى النظر العقدي والخطاب العقدي، طابع كلامي جدلي، غرق شيئا فشيئا في النزعات الفلسفية والنزعات المذهبية، وامتدت هذه النزعات والنزعات الكلامية إلى علم أصول الفقه وإلى عدد من التفاسير، فأصبح الدرس العقدي والخطاب العقدي مدعاة للتنافر والنفور، والجفاف والجفاء، وكل هذا ناجم عن إغفال المقاصد والتفريط فيها(١).

ومن الأمثلة الدالة على عجز الخطاب الدعوي عن مجاراة الواقع المتغير والمتطور بسبب عدم الوقوف على محاسن الإسلام وأسراره ومقاصده، وعدم التوسع في الوقوف على حكمه ومعانيه الدقيقة، ما ذكره الأستاذ فهمي هويدي فيقول: "ذهبت لأداء صلاة الجمعة في أحد المساجد الجديدة بمنطقة الجيزة. فوجدت مكتبة المسجد عامرة بالكتب التي أفزعتني عناوينها، إذ كانت هذه العناوين كما يلي: حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين – الجواب المفيد في حكم التصوير – الشفاء في أمر الموسيقى والغناء – التحذير من السفر إلى بلاد الكفرة وخطره على العقيدة والأخلاق ... تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ... هذه نصيحتي إلى كل شيعي ... إلخ.

ثم يقول قرأت في كتاب (حكم التصوير) السؤال التالي الموجه إلى أحد الفقهاء: ما قولكم في حكم التصوير الذي قد عمت به البلوى وانهمك فيه

(١) الفكر المقاصدي، الريسوني، ص١٢٧-١٢٨، مرجع سابق.

الناس؟ رد الشيخ قائلاً: إن الأحاديث دالة على تحريم تصوير كل ذي روح، وهتك الستور التي فيها الصور، والأمر بطمس الصور "لعن المصورين" وبيان أنهم من أشد الناس عذابا يوم القيامة ... أما تصوير ذوات الأرواح في الكتب والمجلات والجرائد فهو خطأ بين ومعصية ظاهرة ... ولا يجوز بقاء هذه التصاوير على حالها، بل يجب قطع رأسها أو طمسها.

يقول: فلو أن بعض الشباب قرؤوا هذا الكلام – الذي في متناول الجميع– وصدقوه، ثم قصدوا محلات التصوير فحطموها، ولم يتركوا صورة تقع عليها أيديهم إلا طمسوها وقطعوا ما فيها من رؤوس...هل نحاكم هؤلاء الشباب وحدهم، بمنطق أهل البحث في الجناية أم نتتبع جذور المرض ونعالجه من حيث جاء؟ وهذا نموذج واحد لبعض مصادر التلوث الفكري التي لا ننتبه إليها، وسط الضجيج الإعلامي، والمعالجات السطحية وغير الأمينة"(١).

فالداعية الناجح هو الذي يفقه المرحلة ويفهم العصر، فيحدد حاجاته، ويقف على سنن التغيير والمدافعة ... ولم يشم أنفه الفقه من لم يدخل عنصر الواقع في تقديراته ... ولا يأمل في إنجاح الدعوة كثيراً من لم يستصحب ملابسات واقعه وظروفه في كل تشخيصات ومعالجات أمراض أمته وعللها. فالمرحلة والواقع قد يؤثران على الأحكام والمواقف والقرارات والأهداف والاستراتيجيات، وبأثرهم ينقلب المفضول فاضلاً والفاضل مفضولاً، ولمصالحهما يصبح الراجح مرجوحاً والمرجوح راجحاً، وبفهمهما ينقض القرار وتتبدل المواقف .. وفي كل المقصد الأعلى هو السعي لتمكين دين الحق في

(١) أزمة الوعي الديني، ص٢٠-٢١، مرجع سابق.

الأرض[1].

"كما أن الحق يوجب علينا أن نواجه كل مرحلة بسلاح يناسبها، بتقديم الأجوبة الكافية والأدوية الشافية لمستعصيات المرحلة وقضايا الواقع، لئلا يكون الخطاب فيما لا هم فيه، وحتى لا تكون الدعوة شاغلة عن المهم، داعية لهامشات الأمور التي لا تحرس ديناَ، ولا تقيم حداً، ولا تنفذ شرعاً، ولا تحيي قلباً، ولا تنقذ شعباً، ولا تفك رقبة، ولا توجه مسلماً إلى طريق الحق، فيميل عن هم الدعوة والتمكين لدين الله – ﷻ – بالتفاعل مع واقعه إلى الثرثرة والجدل والمراء"[2].

وهنا أرى أن عدم وضع النصوص الدينية في سياقها الذي جاءت به بشكل مطلق، وتقديس الماضي، من دون فحص أو نقد راجع لغياب معاني التشريع وروح الأحكام، والفهم الحرفي للنصوص، مما أعجز الخطاب الدعوي عن مجاراة واقع الناس ومتطلبات حياتهم، وما نواجهه اليوم من خطر الإرهاب، يعود بالدرجة الأولى إلى حالة الجمود التي أصابت الفكر الديني الذي وقف عند حدود القرون الأولى، ولم يواكب تطورات العصر، واحتياجات المسلم المعاصر.

ثالثاً: عجز الخطاب عن تقديم حلول وبدائل لمشكلات الناس وأزماتهم:

لا شك أن الخطاب الدعوي الذي يركز على الأمور الغيبية والانشغال بأمور الآخرة على حساب الأمور الدنيوية، ويحث على الزهد في الحياة بدلاً من دفع الناس إلى المزيد من العمل والإنتاج، والانشغال بالترهيب بدلاً من

(١) دعوة الجماهير مكونات الخطاب ووسائل التسديد، ص٩٢، مرجع سابق.

(٢) المرجع نفسه، ص٩٠.

الترغيب، لا شك أنه يعجز على تقديم حلول وبدائل لمشكلات الناس وأزماتهم؛ لأن الإسلام دين علم وعمل ونهضة وتقدم.

يقول الدكتور/ طه جابر العلواني: "ونبني فقه المقاصد لنحقق هويتنا، ونبني أصالتنا المعاصرة، ونستعيد دورنا، ونشيد دعائم شهودنا الحضاري، على هدي من فقهنا الحضاري"(١).

"فالمجتمعات في مسيرتها التاريخية إنما تنمو وتتطور وتقوى بفعل الإنسان ونضجه وتمام وعيه بهدفه الحقيقي في الحياة، وبإعماله سنن القوة والنصر والتمكين في الأرض. ولا تنهار الأمم والمجتمعات وتضعف وتتلاشى إلى العدم أحيانا إلا بسبب غياب أو انحراف معنى ذلك الوجود الإنساني، وهذا هو سر الحضارة عند قيامها أو انهيارها. وعند تكييف هذا القصد وإسقاطه على واقع الأزمة الراهنة التي تعيشها البلاد من جراء عدد من الحوادث الإرهابية، وذلك التطرف الفكري المأزوم والدونية الحضارية في مجالات كثيرة من الحياة؛ يتم تشخيص حقيقة الخلل الواقع ولا نتشاغل بالعرض عن توصيف المرض"(٢).

ومن الوقائع الدالة على عجز الخطاب الدعوي عن تقديم حلول وبدائل لمشكلات الناس وأزماتهم بسبب الوقوف على الفهم الحرفي للنصوص، وعدم الغوص في حقائق الإسلام ومعانيه الدقيقة، والتعمق في فقه مقاصده وأسراره ما ذكره الأستاذ فهمي هويدي فيقول: "لقد سمعت أحد المفكرين الإسلاميين

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٧، مرجع سابق.

(٢) الوعي المقاصدي، مسفر القحطاني، ص٩٢، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

التقدميين في ندوة عقدت لمناقشة الحل الإسلامي يقول: "إن الحديث عن حلول إسلامية لمشكلات الصناعة والزراعة والكهرباء والإسكان، لا محل له ولا جدوى منه إذ أنه لا يوجد نص (ديني) يمكن أن يستند إليه في أي من تلك الأمور. وبنى على ذلك أن إقحام الإسلام في أمور الدنيا التي من هذا القبيل هو عمل لا يخلو من عسف وتأويل، وتوظيف للنصوص في غير موضعها. ثم يتابع حديثه فيقول: "والخطأ الذي وقع فيه أستاذنا أنه اعتبر الشريعة نصوصاً فقط، وفاته أن للشريعة مقاصد تسعى إليها، وقيما تبثها وتدافع عنها. وإذا كنا في القانون نتحدث عن نصوصه وروحه وهدف الشارع منه، فكذلك في الشريعة، إذا لم تسعفنا النصوص، فالباب يظل مفتوحاً للاستنباط، استدلالاً بمقاصد الشارع وقيم الإسلام الثابتة، واستناداً إلى القواعد المقررة في علم أصول الفقه التي وضعت خصيصا لهذه المهمة"[١].

ومن هنا فالأزمة الحقيقية التي نعاني منها اليوم؛ هي أزمة وعي في فهم الدين وفقه التدين، وخلل في معرفة الفرد بواجبات وحقوق الانتماء للمجتمع[٢]. والناظر في أحوال المسلمين اليوم يرى حجم النقص والتقصير الكبير في واجب عمارة الأرض وضياع حضارتهم، خصوصاً في المجالات المدنية كالصناعات والتقنيات الدقيقة ومجال الاتصالات وتقنية المعلومات ومجال المكتشفات الطبية والعلمية المختلفة[٣].

ولهذا نجد أن غياب الفكر المقاصدي في الخطاب الدعوي المعاصر قد

(١) أزمة الوعي الديني، ص١١٨، دار الحكمة اليمانية، اليمن، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
(٢) الوعي المقاصدي، ص٩٢، مرجع سابق.
(٣) المرجع نفسه، ص١٠٢.

أنتج نوعاً من زعامات الخطابة الذين لا يملكون غير جوهرية الصوت، وسماكة الحناجر، والقدرة على مخاطبة المشاعر والعواطف والإثارة، والاكتفاء بالإحساس بالمشكلات، وتحسيس الناس بها، دون القدرة على إدراكها وتحليل مكوناتها ووضع الحلول الشرعية لطاقات الأمة في الموقع المجدي، وامتلاك القدرة على معالجة المشكلات بدراسة أسبابها وترميم آثارها، الأمر الذي يعود على الأمة بمزيد من سوء التقدير، الأمر الذي يستدعي هدر الطاقات ... والتوهم بأن الصياح والبكاء والأصوات العالية هي المفتاح السحري لحل المشكلات، ... وهذا ما قد يؤدي إلى انفجارات عشوائية تصبح وباءَ على الأمة وسبباً في تراجعها وتأكلها، وسبيلاً لمزيد من الانحطاط ونيل عدوها منها(١).

ومن هذا المنطلق فإن سبيل الخروج أو إعادة الأمة الإسلامية (كنتم خير أمة أخرجت للناس) "هو إعادة بناء العقل المقاصدي للنخبة والقيادة حتى نستطيع وضع الأوعية السليمة لحركة الأمة وكسبها، وحماية منجزاتها الحضارية، وإثارة الاقتداء لجمهور المسلمين للقيام بمهمتها بالاستخلاف والعمران البشري"(٢).

فالفكر المقاصدي هو القادر على تقديم خطاب بناء يسهم في تقديم

(١) قبل أن تحيط بنا أخطاؤنا، عمر عبيد حسنة، ص٥٩٥-٥٩٦، ضمن أعمال سلسلة الخطاب الإسلامي المعاصر دعوة للتقويم وإعادة النظر، نخبة من الباحثين، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

(٢) الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، من تقديم عمر عبيد حسنة: ٣٨/١، مرجع سابق

الحلول، والمساعدة في الحل، لكل المشكلات والقضايا الهامة التي تخص الأسرة والمجتمع والدولة، خطاب يعيش مع أفراد المجتمع زمنهم، ويساعد في تقديم علاج لمشكلاتهم، خطاب يحفز على العمل والإنتاج والابداع في كل مجالات الحياة المختلفة، خطاب يواكب تحديات العصر، واحتياجات الفرد والمجتمع والدولة، خطاب يقدم الحلول لكل المشكلات التي يعاني منها الشباب في الواقع المعاصر، فلا يقع فريسة للأفكار المنحرفة، وحتى يكونوا أداة عمل وبناء وإنتاج وابداع بدل من أن يكونوا أداة هدم وتخريب وفساد ... إلخ.

رابعاً: الفوضى والسطحية، والخلط والتعميم في الخطاب الدعوي:

أدى غياب الفكر المقاصدي في الخطاب الدعوي المعاصر إلى تجريده من عمقه الإصلاحي، فأصبح يقدم المظاهر على المخابر، والعادات على الأخلاق والسلوك...فأصبح الدين تجارة، وأضحى المسرح الدعوي ميداناً للنفاق والمزايدات. في الوقت الذي يحتاج فيه المسلمون إلى ثورة روحية، تسمو بهم إلى الرقي الأخلاقي المجرد، والتدين النقي الصافي، والتسامي عن الرغبة والرهبة.

فيقوم بعض الدعاة بتضخيم الوسائل المتمثلة في تفاصيل العبادات، والتقليل من شأن الغايات المتمثلة في الذكر والشكر والخشوع والاستقامة والإخلاص والصدق والعدل(١).

فالصلاة شرعها الله لغاية ذكرها في كتابه الكريم وهي "الذكر".. فـ "غاية" الصلاة "الذكر"، قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (طه: الآية ١٤)،

(١) الإسلام السطحي، محمد بن إبراهيم الحسين، جريدة الرياض، الجمعة ٢٧ شوال ١٤٣٨هـ/٢١ يوليو ٢٠١٧م.

و"هدف" الصلاة "النهي عن الفحشاء والمنكر" من القول والفعل، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ (العنكبوت: الآية ٤٥)، و"لب" الصلاة "الخشوع"، قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (المؤمنون: الآية ١-٢).

فهل تظهر تلك الآثار على المصلين، أم إنّهم يمارسون طقوساً تلقائيةً روتينية، لا تقيم أفعالهم، ولا تهذب أخلاقهم ، ولا تصلح نواياهم، ولا تطهر طواياهم؟!(١).

فتعليم النشء أركان الصلاة وواجباتها وسننها، وعدم تعليمهم لبها وغايتها وهدفها يجعل صلاتهم تلك لا تردعهم عن فحشاء ولا تنهاهم عن منكر. إن معنى الذكر في القرآن الكريم لا يعني التلفظ بترديد الأذكار والأدعية وإن كان ذلك من جوانب الذكر، وإنما الذكر ضد الغفلة، أي أن يكون الله حاضراً في عقلك وقلبك، تستحضر أوامره ونواهيه التي تنهاك عن المنكر وتأمرك بالمعروف، وتحثك على الحلال وتعصمك عن الحرام، قال تعالى: ﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ (الأعراف: الآية ٢٠٥). فإذا عرفنا غاية الصلاة وهي "الذكر" وأن هذه الغاية ضد الغفلة؛ عندئذ ستؤدي الصلاة وظيفتها القرآنية. أما إذا جهلنا غاية الصلاة، وغلَّبنا طقوسها كوسيلة على وظيفتها كغاية؛ فقد استهدفنا هدفاً غير الهدف الذي ذكره الله، وأصبحت الصلاة مجرد حركات تخلو من المعاني العظيمة، وطقوساً عارية من الغايات السامية(٢)..

---

(١) الإسلام السطحي، محمد بن إبراهيم الحسين، مرجع سابق.

(٢) المرجع نفسه.

ومن هنا فتسطيح الخطاب الديني، مع إغفال لجوهر الدين، وتغافل عن مناقشة أحوال المسلمين، وإهمال ما يستجد من علومٍ وتقنين، وعدم التوعية بما تستقيم به الحياة من أنظمة وقوانين؛ لن يصل مثل ذلك النهج الدعوي، ولن يؤدي مثل ذلك السلوك الديني بشباب المسلمين إلا إلى طريقٍ مسدود؛ بدايته الجهل، وعصبه التعصب، ومادته السطحية، ومنهجه النفاق، ودوافعه المصالح، ووقوده الكره، ونهايته الإرهاب(١).

وفي نفس الوقت فقد أدى غياب البعد المقاصدي إلى الخلط والتعميم في الخطاب الدعوي، فأصبح الخطاب خطاباً تعميمياً، لا يفرق، ولا يميز، ولا يستثني ولا يرتب،نجد الحديث عن اليهود، وعن النصارى، وعن الصليبين، وعن المستشرقين، وعن الغربيين، وعن الأمريكيين، وعن العلمانيين، وعن الشيوعيين ... نجد الحديث عن أي صنف من هذه الأصناف – وأحيانا عن أكثر من صنف – يتضمن أوصافاً وأحكاماً تشملهم جميعاً، وتدينهم جميعاً وتجعل منهم جميعاً خصوماً أو أعداءً، أو متآمرين، وعلى درجة واحدة.

وفي هذا النوع من الخلط والتعميم أخطاء وأضرار كثيرة من أهمها:

١- خروج عن الحقيقة وما تقتضيه من دقة وأمانة في الوصف والتشخيص.

٢- خروج عن مقصد العدل والإنصاف، الذي يقتضي إعطاء كل ذي حقه، وعدم تحميل أحد وزر آخر، ولو كان من دينه أو طائفته أو مذهبه.

٣- هذا الخلط والتعميم يؤدي إلى نوع من التعمية والتضليل لمن يصدقه ويأخذ به، بل إن صاحبه نفسه قد يقع في ذلك، فيفقد القدرة على معرفة الأمور بما هي عليه. ثم يتبع ذلك اتخاذ مواقف وتصرفات لا تجلب إلا

---

(١) الإسلام السطحي، محمد بن إبراهيم الحسين، مرجع سابق.

مزيداً من المخالفين والخصوم، ومزيداً من الخصومة والمعاداة[1].

ومن هنا يتبين: أن تعطيل العقل وغياب البعد المقاصدي، أنتج خطاباً سطحياً في فهم الأمور والتعامل معها، خطاباً عاجزاً عن التفاعل مع واقع الأمة الإسلامية، وعن التعامل مع عصره، ومعطيات الحضارة والتوفيق بينها وبين معطيات دينه بصورة متزنة، وهذا الخطاب لا يبني وعياً، ولا يراعي فكراً، فهو خطاب يعتمد على اللعب بالمشاعر والعواطف، لا يتماشى مع روح العصر، يعتمد على القشور ويغفل الجوهر، خطاب تعميمي بعيد عن الحقيقة والعدل والانصاف، عاجز عن معرفة الأمور بما هي عليه، وعن إعمال طرق العقل والبرهان، وعن بناء النتائج على المقدمات، وهذا ما قد ينتهي به إلى الفشل، والعجز عن الوصول إلى الحق.

خامساً: سوء تعامل الخطاب الدعوي مع الخلاف، والانتقاد والهجوم اللاذع على الآخر والمخالف بعيداً عن النقد البناء، وأصبح ميداناً لتبادل التهم وإلقاء المبررات بعيداً عن المقصود المنشود، والغاية السامية التي يسعى لها:

يحذر المولى – ﷻ – من الخلاف المفضي إلى التفرق، والذي يؤدي إلى فوات المقصود، قال تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (البقرة: الآية٢١٣).

---

(١) مراجعات في الخطاب الإسلامي، الريسوني، ص١٦٣-١٦٤، ضمن أعمال سلسلة الخطاب الإسلامي المعاصر، مرجع سابق.

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: "وَالْآيَةُ تَقْتَضِي تَحْذِيرَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْوُقُوعِ فِيمَا وَقَعَتْ فِيهِ الْأُمَمُ السَّابِقَةُ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الدِّينِ أَيْ فِي أُصُولِ الْإِسْلَامِ، فَالْخِلَافُ الْحَاصِلُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ اخْتِلَافًا فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهَا إجماعية، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ تَحْقِيقَهَا، وَلِذَلِكَ اتَّفَقَتْ أُصُولُهُمْ فِي الْبَحْثِ عَنْ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ لِلِاسْتِدْلَالِ عَنْ مَقْصِدِ الشَّارِعِ وَتَصَرُّفَاتِهِ، وَاتَّفَقُوا فِي أَكْثَرِ الْفُرُوعِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ كَيْفِيَّةِ الْوُصُولِ إِلَى مَقْصِدِ الشَّارِعِ ... فَالِاخْتِلَافُ الْحَاصِلُ بَيْنَ عُلَمَائِنَا اخْتِلَافٌ جَلِيلُ الْمِقْدَارِ مُوَسِّعٌ لِلْأَنْظَارِ.

أَمَّا لَوْ جَاءَ أَتْبَاعُهُمْ فَانْتَصَرُوا لِآرَائِهِمْ مَعَ تَحَقُّقِ ضَعْفِ الْمُدْرِكِ أَوْ خَطَئِهِ لَقَصْدِ تَرْوِيجِ الْمَذْهَبِ وَإِسْقَاطِ رَأْيِ الْغَيْرِ فَذَلِكَ يُشْبِهُ الِاخْتِلَافَ الَّذِي شَنَّعَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَحَذَّرَنَا مِنْهُ فَكُونُوا مِنْ مِثْلِهِ عَلَى حَذَرٍ"(١).

يقول الإمام الشاطبي: "كل مسألة حدثت في الإسلام فاختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء، ولا فرقة علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنابز والتنافر والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء. فيجب على كل ذي دين وعقل أن يجتنبها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ (آل عمران: الآية ١٠٣)، فإذا اختلفوا وتقاطعوا كان ذلك لحدث أحدثوه من اتباع الهوى، فالإسلام يدعو إلى

(١) التحرير والتنوير: ٣١١/٢، مرجع سابق.

الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف، فكل رأي أدى إلى خلاف ذلك فخارج عن الدين"[١].

ومن هنا أرى: أن عدم التعامل مع النصوص الشرعية بطريقة صحيحة، والبعد عن استيعابها وإدراكها والتعامل مع مقصدها التي وضعت له، يؤدي إلى التباس المفاهيم، وتحريف النصوص، فيقع الفرقة والخلاف بين أفراد المجتمع، بسبب عدم الاتفاق على معاني واضحة، فكل فريق يدعي أنه على الحق، ولا شك أن هذا يؤدي إلى محاولة إيجاد الأعذار الوهمية والكاذبة للنفس والتسويغ للتقصير، واستبدال المناقشة الهادئة المبنية على الأدلة والبراهين وتفهم الرأي الآخر، برفع الأصوات وتسفيه وتحقير الطرف الآخر والتعالم عليه.

"وفي الوقت نفسه يقتضي سوء التعامل مع الخلاف الناتج عن التعامل الفاسد مع نصوص الشريعة أيضاً؛ ظهور التشدد في أحكام الشريعة، والتحجّر في المواقف تجاه الآخرين، والتعامل معهم على منهج بعيد عن قواعد الشرع ومقاصد الإسلام، فيحدث إثر ذلك انشقاق وتنازع وتنافر، وتحاسد وتباغض بين صفوف الأمة الإسلامية"[٢].

ويكفي لمعرفة أضرار الاختلاف وخطورته أن نبي الله هارون- عليه السلام -

---

(١) الاعتصام: ٢/٧٣٤-٧٣٥، مرجع سابق.

(٢) البعد عن التعامل الصحيح مع النص وأثره في افتراق الأمة، أنس سليمان المصري النابلسي، ص١٤، بحث بمؤتمر النص الشرعي بين الأصالة والمعاصرة، الجمعية الأردنية للثقافة المجتمعية، عمان ٧-٨ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ/الموافق ٢٨-٢٠١٢/٤/٢٩م.

عد الاختلاف أكبر خطراً، وأشد ضرراً من عبادة الأوثان. فحين صنع السامري لقومه عجلا من الذهب وقال لهم: ﴿هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ﴾ (طه: الآية ٨٨) التزم جانب الصمت وبقي ينتظر أخاه موسى – عليه السلام –، وحينما وصل موسى – عليه السلام – ورأى القوم عاكفين على العجل وجه أشد اللوم إلى أخيه، فما كان عذر أخيه إلا أن قال: ﴿ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ (طه: الآية ٩٤) فجعل من خوف الفرقة والاختلاف بين قومه عذراً له في عدم التشديد في الإنكار، ومقاومة القوم والانفصال عنهم حتى لا ينفع الإنكار[١].

سادساً: التحول لخطاب هدام يهدم أكثر مما يصلح:

يقول القاضي ابن العربي: "فَإِنَّ فِي اتِّبَاعِ الظَّاهِرِ عَلَى وَجْهِهِ هَدْمَ الشَّرِيعَةِ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ"[٢]. وعند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ (الأعراف: الآية ١٦٣) يقول ابن العربي: "قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إنَّمَا هَلَكُوا؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا نَصِيدُ، بَلْ نَأْتِي بِسَبَبِ الصَّيْدِ، وَلَيْسَ سَبَبُ الشَّيْءِ نَفْسَ الشَّيْءِ، فَنَحْنُ لَا نَرْتَكِبُ عَيْنَ مَا نُهِينَا عَنْهُ، فَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الْأَخْذِ بِالظَّاهِرِ الْمُطْلَقِ فِي الشَّرِيعَةِ"[٣].

---

(١) أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر العلواني، ص٣٣، كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر، ط١، جمادي الأولى ١٤٠٥هـ.

(٢) أحكام القرآن: ٢٩/١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٣) المرجع نفسه: ٣٣١/٢.

فكثير من الدعاة والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر لا يعون مقاصد الأحكام، ولا يراعون غاياتها النبيلة، فينقلب عندهم النصح إلى فضح، والستر إلى تشهير، والمواساة إلى تشف، والمعالجة إلى انتقام. فالمهم أن يأمر مجرد أمر، وأن ينهي مجرد نهي، دون النظر إلى المقاصد، أو العواقب، أو إلى ما أمره الله – ﷻ – به، من أن يكون أمره ونهيه بالرفق والمعروف، كي تتحقق المقاصد المنشودة والغايات المطلوبة(١).

سابعاً: تبلد الخطاب وجموده على وسيلة واحدة أو وسائل محددة مدى زمان الدعوة: "**العجز عن مواكبة التطور والتجديد**".

واجب القيام بالدعوة إلى الله – ﷻ – لا يحصل إلا بوسائل، قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل: الآية ١٢٥).

"وإذا كان النبي – ﷺ – قد استعمل وسائل وأساليب معينة في تبليغ دعوته والتمكين لرسالته وتنظيم جماعته وبناء أمته ... فإن تلك الوسائل والأساليب ليست توفيقية، وليست محصورة فيما مضى وفيما جرى اعتماده والعمل به في السيرة النبوية، بل إن سيرته تفيد عكس ذلك وتهدي إليه؛ تفيد أنه – ﷺ – قد استعمل وجند كل ما كان ممكناً من وسائل وأساليب لبلوغ أهدافه وتحقيق مقاصده"(٢).

"وضرورة الوسائل في ميدان الدعوة أمر فطري، ومذهب بدهي يتفق

(١) منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، عدنان بن محمد آل عرعور، ص٣٦، السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(٢) الفكر المقاصدي، الريسوني، ص١٢٩، مرجع سابق.

عليه العقلاء، ولذا نجد كل ذي فكر، وصاحب مذهب، يطوع الوسائل لنشر فكره والدعوة إلى مذهبه، وأعداء الإسلام اليوم تفتقت أذهانهم عن أدق الوسائل، وأحدث الأجهزة، لنشر أفكارهم، وتدويل ثقافتهم، بحيث تكون ثقافة عالمية يتربى عليها الأجيال في كل مكان، فالمسلمون أصحاب المنهج الحق هم أولى بذلك، ما دامت الوسيلة مشروعة"(١).

ومما تستفيده الدعوة وأهلها من المقاصد والفكر المقاصدي، إضفاء المرونة والتجديد على وسائل الدعوة وأساليبها، فالوسائل – حتى ولو كانت منصوصة – تقبل التغيير والتعديل والتكييف. وإذا كانت مقاصد الإسلام تمثل عناصر الثبات والاستقرار فيه، فإنها في الوقت نفسه تسمح بالمرونة والتغير والتجدد في الوسائل. وأحيانا تكون المقاصد هي نفسها داعية وموجبة لتغيير الوسائل وتطويرها، فالوسائل دائرة مع المقاصد خاضعة لمقتضياتها ومتطلباتها(٢). يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "إن مصالح الناس ووسائلهم إلى هذه المصالح تتغير، باختلاف الظروف والأحوال والأزمان، ولا يمكن حصرها مقدماً، ولا لزوم لهذا الحصر ما دام الشارع قد دل على رعايته للمصلحة، فإذا لم نعتبر منها إلا ما جاء الدليل الخاص باعتباره نكون قد ضيقنا واسعاً، وفوتنا على الخلق مصالح كثيرة، وهذا لا يتفق مع عموم الشريعة وبقائها، فيكون المصير إليه غير صحيح"(٣).

---

(١) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى مخدوم، ص٣١٨، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٢) الفكر المقاصدي، الريسوني، ص١٢٨-١٢٩.

(٣) الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان، ص١٣٦، مؤسسة الرسالة، ط٦، دون تاريخ.

ومن هنا فالتبلد على وسيلة واحدة أو وسائل محددة مدى زمان الدعوة، والاقتناع بكفايتها دون سواها، والتمسك بها اعتقاداً في كونها أصلح الوسائل على الدوام لا سبيل إلى اتخاذ غيرها، ولا يجوز عنها حول، مهما طال الأمد، أو تغير الحال، أو صارت في نفسها رتيبة لا تنتج حركة تغيير ولا إصلاح، ولا توصل إلى مقصد أو غاية اتخذت لأجلها؛ لأمر غاية في الخطورة على مسار الدعوة الناجحة، لما يولد من نتائج ويوصل من حال، ومن ذلك:

١- أنه يربي في الدعاة الرضا بالنفس والعمل، وعدم الشعور بالتقصير الذي يستلزم الإسراع إلى تغيير الحال، والبحث عن وسائل أخرى تقلل من تقصيرهم وتنفي عنهم خبث الشعور بالرضا بالنفس والعمل.

٢- أنه يوقف الاجتهاد للابتكار في أساليب العمل، ويفشي الجمود والتقليد للغير بلا داع يتطلبه ولا ضرورة تقتضيه، مما يستل روح التجديد والتجدد من جسد الحركة التغييرية.

٣- أنه يجمد المد الدعوي على فئة معينة لا تستوعب غيرها تلك الوسيلة الفذة، فلا يقدر الدعاة استيعاب مجموعات أخرى، ولا يستطيعون الانتشار في أوساط متنوعة، إذ الأبواب الموصلة إليهم موصدة مغلقة، سوى ذاك الباب الواحد الفرد الذي ضاق إلا عن تلك الفئة الأولى.

٤- أنه يؤثر في تصور الأمور والأشياء وبالتالي في الحكم عليها؛ إذ الحكم على الشيء دائماً فرع عن تصوره، والجمود على الوسيلة الواحدة أو الوسائل المعينة يوصل بالإصرار على التبلد عليها وعدم التحول عنها أو تطويرها وتكييفها بالحال والبيئة والواقع، يوصل بعد حين إلى قلب وضعها من

كونها وسيلة إلى جعلها غاية في ذاتها ومقصداً يتمسك بها لنفسها"[١].

٥- إغلاق هذا الباب من أبواب الاجتهاد، قد يربك الفقه الإسلامي ويضر بمسيرته الطبيعية، وَيفتح بَاباً للأعداء الحاقدين المتربصين بالأمة لِيَقُولُوا: إِن الشَّرِيعَة الإسلامية جامدة خامدة صارمة لَا يَتَّسِع صدرها لمسايرة التطور البشري وَتَحْقِيق مصلحَة الْإِنْسَان وَدفع الْمضرَّة عَنهُ"[٢].

ومن هنا يتبين أن الفكر المقاصدي يطور الوسائل، وغيابه يؤدي للثبات على وسيلة واحدة، أو وسائل محددة، وعندئذ يمل المدعو وينصرف عن الدعوة. بل إن غياب البعد المقاصدي عن الخطاب الدعوي قد يؤدي إلى الجهل بالوسيلة المناسبة الصالحة للناس على اختلاف فئاتهم وثقافتهم وأزمانهم، ولا شك أن الجهل بالوسيلة الدعوية المناسبة لحال المدعو أو لحال المجتمع، يؤدي بالضرورة إلى عدم القدرة على فهمها والإفادة منها، وعدم معرفة ما يريد الداعية إيصاله للمدعو عن طريقها.

ثامناً: غياب التدرج والمرحلية عن الخطاب الدعوي في الوسائل والأساليب.

من محاسن الشريعة الإسلامية أنها تراعي التدرج في التبليغ والتطبيق، وتراعي أحوال الناس، وعوائدهم وأعرافهم، ومدى فهمهم لأحكام الشريعة ومقاصدها. فهو باب عظيم من أبواب الدعوة إلى الله تعالى، وهو علم يحتاج إلى فقه كامل بأحكام الدين، ولا يمكن أن يتحقق هذا التدرج والمرحلية في وسائل وأساليب الخطاب الدعوي دون الغوص على حقائق الإسلام، ومعانيه الدقيقة، والتعمق في فقه مقاصده وأسراره.

---

(١) دعوة الجماهير مكونات الخطاب ووسائل التسديد، ص١١٣-١١٤، مرجع سابق.

(٢) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة - ﷺ -، ص٢٢٢، مرجع سابق.

"فالتدرج في الدعوة إلى الله تعالى معلماً من معالم فقه الموازنات الدعوية ونتاجاً له، فبعد تفهم الأحكام الشرعية، وتفهم الواقع، وإعمال العقل في المساواة والمعادلة بينهما، يمكن أن ينتج عن ذلك الحاجة لاستخدام أسلوب التدرج والمرحلية، للوصول إلى كمال تطبيق الرسالة السماوية[١].

ولذلك ما من داعية ... يتبع غير سبيل التدرج إلا خاب وخسر، لأن ما نهدم على عدة سنين، لا يمكن أن يتم بناؤه خلال أيام أو أعوام، ولأن ما غاب قرناً من الزمان لا يمكن إعادته في أسابيع، مهما امتلأ غيرة وحماساً، إذ لا يفيد الحماس من لا يفقه الدعوة ولا يرتكز على التدريج[٢].

وما من دعوة في الأرض تقوم بنشر فكرة أو مذهب أو عقيدة بين الناس، أو تريد إقامة نظام سياسي أو اجتماعي، إلا وهي تحتاج إلى إعداد كبير وتهيئة للبيئة التي تريد أن تغرس فيها بذور دعوتها، لتنبت فيها خيراً وتوفيقاً، كما أنه لا بد لها كذلك من إعداد الرجال القادرين على حمل هذه الدعوة، حتى تنمو وتسمو وترسخ، اعتقاداً وممارسة. ذلك كله لا يتم، ولا يمكن أن يتم إلا على تدرج يمتد بضع سنين[٣].

"فنبينا المصطفى – ﷺ – كان يرى الأصنام تلوث بيت الله – ﷻ –،

(١) فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه، معاذ محمد أبو الفتح البيانوني، ص٥٢٨، دار اقرأ للنشر والتوزيع، الكويت، ط٣، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

(٢) من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق، عبد الله الزبير عبد الرحمن، ص١١٩، سلسلة كتاب الأمة، عدد (٥٦) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط١، ذو القعدة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٣) المرجع نفسه، ص١٢١.

وتحيط به، وهي تطل بعيونها الجامدة القبيحة، وهو – عليه الصلاة والسلام – لا يرفع يده لتحطيمها، ولا يأمر أصحابه بتكسيرها، ولو أراد الأمر، ولو أمر لنفَّذَ المسلمون ما يأمرهم به، ولكنه لم يفعل ذلك – عليه الصلاة والسلام –؛ لأنَّ المسألة ليست مسألة تكسير أصنام آنذاك، وإنما هي تكسير أقفال القلوب حتى تفقه الحق، ثم يأتي اليوم الذي تخرم فيه تلك الأصنام تحت ضربات المؤمنين، وقد كان ذلك في يوم فتح مكة، فكان – ﷺ – يشير بعصاه إلى الأصنام وهو يقول: "لقد جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا" فتخِرّ إلى الأرض مكسَّرة محطَّمة"(١).

وفي ذلك يقول الشيخ عبد العظيم الزرقاني: "اتبع الإسلام أسلوب التمهيد لكمال تخليهم عن عقائدهم الباطلة وعباداتهم الفاسدة وعاداتهم المرذولة. وذلك بأن يراضوا على هذا التخلي شيئاً فشيئاً بسبب نزول القرآن عليهم كذلك شيئاً فشيئاً فكلما نجح الإسلام معهم في هدم باطل انتقل بهم إلى هدم آخر وهكذا يبدأ بالأهم ثم بالمهم حتى انتهى بهم آخر الأمر عن تلك الأرجاس كلها فطهرهم منها وهم لا يشعرون بعنت ولا حرج وفطمهم عنها دون أن يرتكسوا في سابق فتنة أو عادة. وكانت هذه سياسة رشيدة لا بد منها في تربية هذه الأمة المجيدة لا سيما أنها كانت أبية معاندة"(٢).

ومن هنا يتبين أن غياب الفكر المقاصدي في الخطاب الدعوي المعاصر أدى إلى غياب التدرج والمرحلية في وسائل وأساليب الدعوة، وهذا ما أدى إلى الحرج والمشقة والخلل والإرباك، وعدم قدرة المدعوين على استيعاب

(١) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص٤٢٥، مرجع سابق.
(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن: ٥٦/١، مرجع سابق.

الدعوة. فمن المعلوم أن لكل وسيلة زمانها ومكانها الملائم لها، وهناك من الوسائل ما تصلح لزمان ولا تصلح لآخر، فالنبي – ﷺ – قد استخدم وسيلة القول في بداية دعوته بمكة، وبعد الهجرة إلى المدينة المنورة استخدم بجانب وسيلة القول وسيلة السرايا والغزوات لإعلان الدين ونشره، ثم وسيلة الكتب والرسائل إلى الملوك والأمراء بعد صلح الحديبية، مما كان له أثره في مجيء الوفود لمبايعته – ﷺ –، فاتخذهم وسيلة للدعوة، وبعثهم لتعليم وتبليغ أقوامهم، فلم يستخدم – ﷺ – الوسائل دفعة واحدة، وكذلك أسلوب دعوته – ﷺ –، فقد راعى فيه أيضاً ظروف الدعوة زماناً ومكاناً. وهذا ما يؤكد على أهمية الوعي المقاصدي الذي يجعل الداعية على علم بحال المدعو، فلا يبادر باستخدام الوسائل والأساليب دفعة واحدة.

وأختم هذا البحث بكلام نفيس للإمام ابن القيم – / – يحدثنا فيه عن خطورة غياب الفكر المقاصدي فيقول:"وما مَثَلُ مَنْ وَقَفَ مَعَ الظَّوَاهِرِ وَالْأَلْفَاظِ وَلَمْ يُرَاعِ الْمَقَاصِدَ وَالْمَعَانِيَ إِلَّا كَمَثَلِ رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: لَا تُسَلِّمْ عَلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ، فَقَبَّلَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ، أَوْ قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَامْلَأْ هَذِهِ الْجَرَّةَ، فَذَهَبَ فَمَلَأَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا عَلَى الْحَوْضِ وَقَالَ: لَمْ تَقُلْ ايتِنِي بِهَا، وَكَمَنْ قَالَ لِوَكِيلِهِ: بِعْ هَذِهِ السِّلْعَةَ، فَبَاعَهَا بِدِرْهَمٍ وَهِيَ تُسَاوِي مِائَةً، وَيَلْزَمُ مَنْ وَقَفَ مَعَ الظَّوَاهِرِ أَنْ يُصَحِّحَ هَذَا الْبَيْعَ وَيَلْزَمَ بِهِ الْمُوَكِّلُ"(١).

ومن هنا يتبين لنا: أن غياب الفكر المقاصدي قد يؤدي إلى اتهام الدين بالعجز في سياسة الدنيا، ورميه بالتخلف والرجعية، وعدم مواكبته لتطورات الحياة، والاستهزاء والسخرية بالدين والتدين والمتدينين، وإعطاء الفرصة

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/٩٤، مرجع سابق.

للطعن في الإسلام، وانتشار البدع والخرافات، وحدوث القطيعة والعداوة والبغضاء والفرقة والوحشة بين المسلمين بسبب التنازع والاختلاف، وإتاحة الفرصة لأعداء الإسلام أن يلحقوا ضرراً بالأمة الإسلامية وبدينها. وهذا كله يؤكد على خطورة غياب هذا الفكر، وعلى ضرورة وأهمية تفعيله في كل مجالات الحياة المختلفة.

الخاتمة

بعد حمد الله وفضله، أختم بحثي هذا بما توصلت إليه من نتائج وتوصيات تبرز أهم معالم البحث، وهي كما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

١- من خصوصيات ديننا الإسلامي صلاحيته لكل زمان ومكان، لما فيه من سعة في الخطاب ومرونة منضبطة في قواعد الاجتهاد.

٢- الدعوة الإسلامية هي أول من ينبغي أن يتبنى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية فهماً وتحقيقاً لأنها تمنحها أقوى الأسلحة في يدها- سواء في إقناع المدعوين، أو الرد على فئات المخالفين.

٣- علم المقاصد يمد الداعية بالكثير من القضايا والموضوعات الجديدة، وغيابه يحدث جمود عند الداعية في فكره، وفي طريقة عرضه لدعوته، وكذلك الجمود في وسائل وأساليب دعوته.

٤- إهمال المقاصد وعدم إعمالها معناه حصر الشريعة والتضييق عليها، واتهامها بالقصور عن مواكبة الحياة.

٥- إيجاد الحلول المناسبة نظرياً وعملياً للمشكلات التي يعاني منها الواقع رهن بتفعيل المقاصد العامة للشريعة الإسلامية فهماً وتطبيقاً.

٦- نتيجة الفهم المغلوط للنصوص الشرعية، وعدم معرفة مرادها ومقصدها الشرعي الصحيح؛ الأمر الذي أدى إلى استباحة دماء الناس وأعراضهم وأموالهم باسم الدين، وهذا ساعد بدوره في تشويه الدين، وتعميق النظرة الخاطئة له لدى البعض بأنه دين عنف وتطرف وإرهاب، على حين أن الدين برئ من كل هذه الافتراءات الكاذبة.

٧- غياب الفكر المقاصدي أدى إلى ضعف الخطاب الدعوي المعاصر أمام التيارات المعادية للإسلام، وفقد الداعية الموازين الدقيقة لما يأخذ ولما يدع، والانحياز دون مبرر إلى الذات أو الفئة أو الحزب أو سواها.

ثانياً: أهم المقترحات:

١- ضرورة عقد المؤتمرات الدعوية، واللقاءات العلمية التي تجمع بين علماء الدعوة الإسلامية، والخبراء المهتمين بعلم النفس والاجتماع، وعلم الواقع المعاصر، لتحقيق التوازن في معالجة المستجدات.

٢- ضرورة الاهتمام بالفكر المقاصدي ومحاولة تأسيس العقلية المقاصدية، حيث يعتبر ذلك من أولويات الإصلاح التي يمكن أن تسهم في تخليص الأمة من نزعات التطرف والجمود والتشدد في الشباب المسلم.

٣- العمل على أن يكون الخطاب الدعوي في الواقع المعاصر خطاباً منبثقاً من جوهر الدين، يجسد حقيقة الإسلام. ينفتح على العالم كله لا أن يتقوقع على نفسه.

٤- الاهتمام بالدراسات المقاصدية اهتماماً يتناسب وأثرها على ساحة الفكر الإسلامي المعاصر، من خلال إدخال موضوعاتها ضمن مفردات المنهج في المدارس والجامعات، وتوجيه الباحثين إليها في بحوثهم ورسائلهم العلمية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم (جل من أنزله).

١. الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢. أثر التعصب الفكري في استقرار المجتمع وطرق علاجه، محمود جمال عبد المقصود، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، عدد (٥)، ٢٠١٧م.

٣. أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي، مسفر بن علي القحطاني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.

٤. أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين، عبد الله بن حمود ابن درهم العزي، بحث مقدم لندوة تطور العلوم الفقهية – التقنين والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٥. الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة، قطر، كتب الأمة، عدد ٦٥، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦. الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع، عبدالرؤوف محمد أمين الاندونيسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

٧. الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، أحمد الريسوني، دار الفكر، سوريا، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٨. احذروا الإيدز الحركي، فتحي يكن، المؤسسة الإسلامية للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٩. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد ابن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، دون تاريخ.
١٠. أحكام القرآن، محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
١١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ.
١٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي ابن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دون تاريخ.
١٣. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
١٤. أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر العلواني، كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر، ط١، جمادي الأولى ١٤٠٥هـ.
١٥. أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٦. الإرهاب التشخيص والحلول، عبد الله بن بيه، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٧. الإرهاب الفكري الأسباب – العلاج – الآثار، دراسة في ضوء القرآن الكريم، عبد الصبور أحمد محمود الأنصاري، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، دمنهور، عدد ٣، جزء ١، ٢٠١٨م.
١٨. إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات، محمد عمارة، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
١٩. أزمة الوعي الديني، فهمي هويدي، دار الحكمة اليمانية، اليمن، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٠. الإسلام السطحي، محمد بن إبراهيم الحسين، جريدة الرياض، الجمعة ٢٧ شوال ١٤٣٨هـ/٢١ يوليو ٢٠١٧م.
٢١. الأسئلة المحظورة التأزم الفكري في واقعنا الإسلامي المعاصر، عبدالكريم بكار، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٢٢. إصلاح الفكر الإسلامي مدخل إلى نظام الخطاب في الفكر الإسلامي المعاصر، طه جابر العلواني، دار الهادي للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٢٣. أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، دون تاريخ.
٢٤. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٦. الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٢٧. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، سميح عبد الوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٢٨. البحث العلمي حقيقته، ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتابته، عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط٦، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٢٩. البدعة، السيد علي بن إبراهيم الأمير الصنعاني، تحقيق المرتضى ابن زيد المحطوري، مكتبة بدر للتوزيع والنشر، اليمن، صنعاء، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٣٠. البصيرة في الدعوة إلى الله، عزيز بن فرحان العنزي، دار الإمام مالك، أبو ظبي، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٣١. البعد عن التعامل الصحيح مع النص وأثره في افتراق الأمة، أنس سليمان المصري النابلسي، بحث بمؤتمر النص الشرعي بين الأصالة والمعاصرة، الجمعية الأردنية للثقافة المجتمعية، عمان ٧-٨ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٨-٢٩/٤/٢٠١٢م.
٣٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، دون تاريخ.
٣٤. تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، ط٥، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٣٥. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية، تونس ١٩٨٤م.
٣٦. التدين إشكالية المصطلح والمفهوم، معاذ محمد أبو الفتح البيانوني، بحث مقدم إلى الندوة العلمية: التدين بين الإفراط والتفريط، الهيئة العامة للأوقاف في الجماهيرية العربية الليبية، طرابلس، ١٥-١٦ ذي القعدة ١٤٣٠هـ/٣-٤ نوفمبر ٢٠٠٩م.
٣٧. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، دون تاريخ.
٣٨. التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، عبد الرحمن الكيلاني، بحث مقدم لملتقى: "الفتوى في الأردن - الواقع والتطلعات"، الذي أقامته دائرة الإفتاء العام في عمّان - الأردن، بتاريخ (٦/٢/١٤٣٤هـ) الموافق (٢٠/١٢/٢٠١٢م).
٣٩. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٤٠. التعصب الممقوت وآثاره على العمل الإسلامي، وصفي عاشور أبو زيد، مجلة البيان، عدد (٢٢٣).

٤١. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٤٢. تفعيل مقاصد الشريعة في معالجة القضايا المعاصرة للأمة، عبدالمجيد النجار، ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، كوالالمبور، ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ/٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م.
٤٣. التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤٤. جامع الرسائل، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٤٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٤٦. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)،

تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٤٧. حجة الله البالغة إحياء العلوم، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: ١١٧٦هـ)، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٤٨. حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين، ناجح إبراهيم، على محمد علي الشريف، مكتبة التراث الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٤٩. الخطاب الإسلامي المعاصر المنهج والآليات، حليمة بو كروشة، بحث منشور ضمن أعمال الخطاب الإسلامي المعاصر دعوة للتقويم وإعادة النظر، نخبة من الباحثين، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٥٠. خلافة الإنسان بين الوحي والعقل بحث في جدلية النص والعقل والواقع، عبدالمجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٥١. دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، محمد الغزالي، دار نهضة مصر، ط١، دون تاريخ.

٥٢. دعوة الجماهير مكونات الخطاب ووسائل التسديد، عبدالله الزير عبدالرحمن، كتاب الأمة (٧٦)، مركز البحوث والدراسات، بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة قطر.

٥٣. دور الدعاة في توجيه الأمة ودعم السلام بين أفراد المجتمع، عبدالفتاح العواري، ورقة عمل ضمن مؤتمر في نيودلهي بالهند في

الفترة من ١٢-١٣ مارس ٢٠١٦م، كلية أصول الدين بالقاهرة، جامعة الأزهر.

٥٤. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة – ﷺ –، محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٥٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٥٦. السيرة النبوية لابن هشام، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٥٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥٨. صراع مع الملاحدة حتى العظم، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني، دار القلم، دمشق، ط٥، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥٩. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، دون تاريخ.

٦٠. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٦١. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٦٢. الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب الفتاوى الشاذة نموذجا، توفيق بن أحمد الغلبزوري، بحث في مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، الفترة ٢٣-١٤٣٥/١/٢٤هـ جامعة القصيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
٦٣. فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فيرجينيا ١٤١٦هـ/١٩٩٧م.
٦٤. فقه الدين والتدين، عبد الرقيب صالح محسن الشامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ.
٦٥. فقه الدين والتدين، عبد الرقيب صالح محسن الشامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٨م.
٦٦. فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه، معاذ محمد أبو الفتح البيانوني، دار اقرأ للنشر والتوزيع، الكويت، ط٣، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.
٦٧. الفكر الديني وقضايا العصر، محمود حمدي زقزوق، مجلة الأزهر، عدد جمادي الآخرة ١٤٤١هـ.
٦٨. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، مطبعة النجاح، الدار البيضاء ١٩٩٩م.
٦٩. في فقه التدين فهما وتنزيلا، عبد المجيد النجار، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، العدد (٢٢).
٧٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٧١. قضايا إسلامية معاصرة، طه جابر العلواني، دار الهادي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٧٢. قواعد أساسية في البحث العلمي، سعيد إسماعيل صيني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٧٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز ابن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤١٤هـ/١٩٩١م.
٧٤. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٧٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٧٦. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٧٧. محاضرات في مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، ط٣، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
٧٨. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٩. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٨٠. مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر، القاهرة، ط١ ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٨١. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٨٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٨٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – ﷺ –، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ.
٨٥. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٨٦. مع الله دراسات في الدعوة والدعاة، محمد الغزالي، دار نهضة مصر، ط١، دون تاريخ.

٨٧. معالم في أصول الدعوة، محمد يسري، مجلة البيان، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٨٨. المعجم الفلسفي، جميل صليبا، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٨٩. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٩٠. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، دون تاريخ.
٩١. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٩٢. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي (ت: ٩١٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ١٤٠١هـ.
٩٣. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
٩٤. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٩٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر

ابـن إبـراهيم القرطبـي، دار ابـن كثيـر، دمشـق، بيـروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٩٦. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد ابن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٩٧. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.

٩٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٩٩. مقاصد الشريعة الإسلامية، طه العلواني، دار الهادي للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٠٠. مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، محمد بكر إسماعيل، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، السنة (٢٢)، العدد (٢١٣)، ١٤٢٧هـ.

١٠١. مقاصد الشريعة وأثرها في الإصلاح والتشريع ووحدة الأمة، عبد الله الزير عبد الرحمن، ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ٨-١٠ أغسطس، ٢٠٠٦م/١٤-١٦ رجب١٤٢٧هـ.

١٠٢. مقاصد الشريعة وتوظيفها لحل المشكلات المعاصرة، على بارداق أغلو، بحث بالمؤتمر الدولي مقاصد الشريعة وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية ٢٢-٢٥ فبراير ٢٠١٠م.

١٠٣.مقاصد الشريعة وضرورات التجديد، محمود حمدي زقزوق، مجلة الأزهر، رجب ١٤٣٩هـ.
١٠٤.مقاصد الشريعة، محمد مصطفى الزحيلي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مجلد٦، عدد ٦، ١٩٨٢م.
١٠٥.المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٠٦.مقاصد المقاصد: الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٣م.
١٠٧.مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، دار فرانز شتايز، ألمانيا، ط٣، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٠٨.من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق، عبد الله الزبير عبد الرحمن، سلسلة كتاب الأمة، عدد (٥٦) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط١، ذو القعدة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٠٩.مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣، دون تاريخ.
١١٠.منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، عدنان بن محمد آل عرعور، نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١١١.الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١١٢.نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١١٣.هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة، علي محفوظ، دار الاعتصام، ط٩، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١١٤.هموم داعية، محمد الغزالي، دار نهضة مصر، ط١، دون تاريخ.
١١٥.الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٦، دون تاريخ.
١١٦.الوعي المقاصدي قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة، مسفر بن علي القحطاني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.